جامعة – أحمد دراية – أدرار

كلية :العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم:العلوم الإسلامية

الآراء الفقهية للإمام بكر بن العلاء القشيري المالكي في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية من خلال كتابه أحكام القرآن

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

بمالك محمد

إشراف :

الدكتور: حدبي بلخير

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د خالد اسطمبولي	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
د. حدبي بلخير	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
د. خالد ملاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
د. بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أول ما أهدي في هذا العمل المتواضع صلاة وتسليما إلى من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور ، إلى من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، إلى من ترك فينا كتاب ربنا العزيز ، وترك فينا سنته الشريفة .سيدنا ونبينا وقدوتنا محمد رسول الله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى من رباني صغيرا وبذلا من أجل تعليمي جهدا كبيرا ، والداي الكريمان ، اللهم احفظهما وجازهما عني أحسن ما جزيت به والدين عن ولدهما .

إلى الصاحب بالجنب رفيقة الدرب زوجتي الفاضلة أم يحيى.

إلى براءة الطفولة ولدي العزيز يحيى .

إلى جميع شيوخي وأساتذتي الذين استفدت من علمهم وأخلاقهم .

وإلى جميع من ساندني وشجعني على هذا البحث العلمي من إخوة وأقارب وأصدقاء.

شكر وتقدير

ابتدأ بشكر الله عز وجل أن مَنّ عليّ بإتمام هذا البحث ،فله الحمد على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور : حدبي بلخير الذي تفضل علي بالإشراف على هذا البحث ،ولم يألُ جهدا في الحرص على إتمامه ، وإسداء التوجيهات القيمة النافعة التي كان لها أثرا كبيرا في تنظيم البحث وتحسينه فجزاه الله عني أحسن الجزاء .ثم أتقدم بالشكر لكل من ساهم في كتابة هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة صادقة أو دعوة فأقول للجميع جزاكم الله خيرا .

المقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، وحث أمته على التفقه في الدين فقال "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين "[1] وبعد:فإن أفضل العلوم وأشرفها ما تعلق موضوعها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهما ودراسة واستنباطا قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩] وقال﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء:٨٣] ورضي الله تعالى عن صحابة رسول الله الذين كانوا إذا استجد عليهم أمر أرادوا معرفة حكمه نظروا في كتاب الله ، فإذا لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يجدوا أعملوا بعد ذلك رأيهم ،واستفرغوا جهدهم، فسار على نهجهم علماء التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .لذا نجد أن معظم تآليف العلماء المتقدمين كانت حول تفسير كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام منه ، خاصة عند علماء المالكية ،فمؤلفاتهم في هذا الميدان تفوق مؤلفات غيرهم .وبالأخص في القرون الثلاثة الأولى كما كان لهم قدم السبق في ذلك .ويبدو أن كتاب أحكام القرءان للقاضي إسماعيل يشكل منطلقا أساسيا لمن ألف من الأندلسيين في أحكام القرءان فقد اتخذوه عمدة أبحاثهم ودراساتهم الفقهية حول كتاب الله تعالى ،ونقلوا منه في مؤلفاتهم كما هو الظاهر عند ابن

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (7193) ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة :(234/2).

العربي وابن عطية والقرطبي وغيرهم ممن كتب في أحكام القرءان [1]، ولم يستفد منه علماء الأندلس فحسب؛بل استفاد منه غيرهم من [العلماء قديما وحديثا ، وأكثروا من النقل عنه ، كالجصاص، وابن العربي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي ، وابن القيم ، وابن حجر ، وغيرهم][2]، ولكن للأسف فإن هذا الأصل العظيم فُقد ولم يُعثر إلا على شيء يسير منه ، وكان من حسن الحظ أن هذا الأصل قد اختصره الإمام بكر بن العلاء القشيري المالكي بالزيادة عليه، وقد عُثِر على هذا الأخير وحقق في رسالتي دكتوراه،ثم طبع وأخرج إلى النور بتحقيق آخر ،وبعد توفيق الله إياي في الدراسات العليا ، عزمت على دراسة أراء الإمام الفقهية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية فكان عنوان المذكرة "الآراء الفقهية للإمام بكر بن العلاء القشيري المالكي في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية من خلال كتابه أحكام القرءان"، والله أسأل التوفيق والسداد فما التوفيق إلا من عنده عليه توكلت وإليه أنيب .

أهمية البحث :يمكن تلخيص أهمية البحث في ما يلي :

1 ــ أهمية كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري بشكل عام ، وذلك لأنه في أصله مختصر لكتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، والذي قال عنه الخطيب البغدادي : [وهو كتاب لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله][3]، ويزداد كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري أهمية إذا علمنا أن كتاب القاضي إسماعيل مفقود ، ولم يُعثَر إلا على جزء يسير منه ، إضافة إلى ما حواه من قيمة علمية ، سيأتي تجلّيها في مبحث التعريف بالكتاب .

---

[1] ينظر: بحث بعنوان : علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته ، د. مولاي الحسين بن الحسن ألحيان ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، الجزء:16،العدد:28،شوال1424هـ،:42،43.

[2] أحكام القرآن لبكر للقاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة الأعراف ، دراسة وتحقيقا ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القرآن وعلومه، إعداد الباحث : ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري: (103/1).

[3] تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قاطنيها العلماء من غير أهلها ووارديها ، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق:د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط(1) 1422هـ/2001م: (276/7).

2ــ أهمية الدراسات المتعلقة بالفقه المقارن ، حيث أنه [الطريق الذي يؤصل الملكة العلمية الفقهية ، ويؤهل للنبوغ في علم الفقه ، ذلك أن دارس هذا العلم يتعرف إلى أقوال الفقهاء ، في المسائل المختلف فيها ، وتبين طرائقهم في الاستدلال ، ومآخذهم من الأدلة ، ويقارن بين أقوالهم ، ويرد ما كان دليله ضعيفا ، ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويشتبه عليه ، وهو يحتاج في ذلك كله إلى أن يتعرف على طرائق استخلاص الأحكام من الأدلة ، وكل هذا يوجد الملكة الفقهية ، ويوسع الأفق ويخرج فقهاء متمرسين بالعلم الشرعي][1]، وهذا ما حملني على أن أتكلف في هذا البحث مقارنة آراء القشيري ، مع مشهور المذهب ، وآراء المذاهب السنية الأخرى، ومحاولة استقصاء أدلة كل مذهب، وإيراد المناقشات والاعتراضات التي أوردها عليهم مخالفوهم ، ثم الترجيح بين هذه الآراء بناء على مدى اعتمادها على الأصول والمقاصد ، ليكون البحث بذلك بحثا فقهيا أصوليا مقاصديا.

3ــ أهمية فقه الأحوال الشخصية والمعاملات المالية ، حيث إنه فقه يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الناس اليومية .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب العامة :

كون الموضوع ذو أهمية معتبرة وقد مضى ذكرها في العنصر السابق .

جِدَّة الموضوع حيث لم يُتَطرق إليه من قبل فيما أعلم .

الأسباب الخاصة :

إن من نعم الله عز وجل علي أن رزقني حب العلوم الشرعية عموما ، وبالأخص تلك التي يتعلق موضوعها بكتاب الله عز وجل ، وإنه بعد دراستي في مرحلة التدرج أجدني ميالا

---

1 مسائل في الفقه المقارن ، د.عمر سليمان الأشقر ، د.ماجد أبو رخية ، د.محمد عثمان شبير ، د.عبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس الأردن ، ط(2) 1418هـ/1997م: (13)

لمقياسين اثنين :أحدهما أصول الفقه ، والثاني هو الفقه المقارن والذي كان بالنسبة لي مشهدا حيًّا ومباشرا لعقلية الفقهاء وهي تُطَّبق آليات الاستنباط على النصوص الشرعية ، وكنت أستمتع بتلك المناقشات والردود التي تكون بين أرباب المذاهب ، وإن من تمام توفيق الله لي أنه أشار علي فضيلة الدكتور: حدبي بلخير ـــ جزاه الله خيرا ـــ ببحث يدور حول كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري ، فألفيته بحثا أجد فيه ضالتي المنشودة فارتضيته ، واخترت دراسة آراء الإمام في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية ، لكونها متعلقة بحياة الناس اليومية ، كما أنه يمكن النظر إليها بنظرة مقاصدية .

إشكالية البحث :

أولا: يعدُّ كتاب أحكام القرءان لبكر بن محمد بن العلاء القشيري من أقدم الكتب المصنفة في تفسير كتاب الله عز وجل واستنباط الأحكام منه، ومن المعلوم أن كتابه هذا جاء اختصارا لكتاب أحكام القرءان للقاضي إسماعيل .فهل اقتصر المؤلف – رحمه الله –على مجرد اختصار الكتاب دون أن تكون له أي آراء أو ترجيحات في المسائل الفقهية ، أم أنها المقصود من قول المؤلف [وزدت فيه وتكلمت بما حضرني مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها،مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحا لما ذهب إليه فيه][1] فإن كان الأمر كذلك ، فإلى أي مدى كانت آراء الإمام في أحكام الأحوال الشخصية والمعاملات المالية موافقة لمشهور المذهب أو مخالفة له ؟

ثانيا: إذا كان كتاب أحكام القرآن للقشيري هو اختصار لكتاب شيخه القاضي إسماعيل فهل هذا يعني أنه وافق شيخه في جميع الآراء التي تعرض لها في كتابه ، أم أنه يخالفه في بعض المسائل التي يظهر له أن شيخه قد جانب فيها الصواب ؟

---

1 أحكام القرآن للقاضي الفقيه الإمام أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437هـ / 2016م: (726/2).

ثالثا : إن أيَّ علم وبحث يكون حول كتاب الله وآياته ينبغي أن يكون المنطلق فيه هو النص القرآني ، وهذا ما نراه جليا في كتب أحكام القرآن على كثرتها واختلاف مذاهب مؤلفيها ، غير أنك عند تقليب النظر في هذه الكتب ، تجد أن هناك اختلافا بينها في تفسيرهم لكثير من الآيات ، فما هي أسباب اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الأحكام ، رغم أن الأصل واحد وهو النص القرآني ، وأي رأي من هذه الآراء يمكن القول عنه أنه رأي راجح بناء على مدى اعتماده على الأصول الفقهية ، وتحقيقه للمقاصد الشرعية.

هذه جل الإشكالات والتساؤلات التي يُتوقع أن البحث يكون مجيبا عنها .

الأهداف المتوخاة من البحث :

1 التعريف بعَلَم من أعلام الفقه المالكي ، الذي كان ينتمي إلى المدرسة البغدادية ، والتعريف بكتابه أحكام القرآن .

2 الوقوف على الآراء الفقهية للإمام بكر القشيري في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، ثم تقويم هذه الآراء وذلك بمقارنتها مع مشهور المذهب ، ومع آراء غيره من العلماء سواء كانت موافقة أم مخالفة ، وبذلك يندرج البحث ضمن الدراسات المقارنة .

3 معرفة مدى تأثر القشيري بمذهبه الفقهي عموما، ومدى تأثره بآراء شيخه القاضي إسماعيل خصوصا.

4 التأصيل لمسائل فقهية معتبرة تمس حاجات الناس ، وتلامس واقعهم المعيش .

حدود البحث: يتناول البحث الآراء الفقهية للإمام بكر القشيري في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية ، وتقويم هذه الآراء وذلك بمقارنتها مع مشهور المذهب وآراء المذاهب الأخرى من أهل السنة ، مع محاولة استقصاء الأدلة التي استدل بها كل مذهب ، وذكر الاعتراضات والمناقشات التي أوردها عليهم مخالفوهم ، ومادام البحث متعلقا بآراء القشيري من خلال كتابه ، فإنه جدير بي أن أخصص فصلا للتعريف به وبكتابه .

منهج البحث :

إن طبيعة الموضوع يستلزم أن يكون منهج البحث فيه :

استقرائيا : وذلك بتتبع آراء الإمام في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية .

تحليليا: وذلك بتحليل هذه الآراء وربطها بأصولها والتعليق عليها.

مقارنا : وذلك بمقارنة آراء الإمام مع آراء غيره من العلماء من داخل المذهب وخارجه .

تاريخيا : وذلك أن ترجمة الإمام تستدعي أن يكون المنهج فيها تاريخيا .

طريقة البحث : وحتى يسهل عليّ تناول أجزاء البحث وتنظيمه على نسق معين آثرت أن أتبع فيه الطريقة الآتية :

- ترقيم الآيات القرآنية مع ذكر سورها في متن النص ، وذلك بما يوافق رواية حفص عن عاصم.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وذلك بعزوها إلى المصادر التي أخرجتْها، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإني أكتفي به ، أما إذا لم يكن في أي منهما فإني أذكر من أخرجه من كتب الأحاديث الأخرى ، مع الإشارة إلى أقوال العلماء في حكمهم عليه قدر الإمكان ، وابتدأ بذكر رقم الحديث ثم الكتاب ثم الباب ، ثم الجزء والصفحة .

- التعريف بالأعلام : وقد عرفت الأعلام الذين يُحتاج إلى معرفتهم فاجتنبت تعريف الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة المشهورين ، ورواة الحديث ،كما لم أعرف الأعلام المحدثين قريبي العهد بنا ،وكذلك من جاء ذكرهم في البحث عرضا ، وطريقتي في الترجمة أن أعرف باسم المترجم له وكنيته ، ونسبه ، وبعض شيوخه وتلامذته ومؤلفاته ، وقد أذكر كلاما قيل عنه مما عرف به ، أو صفة لازمة له ، ثم ولادته ووفاته ، وكل ذلك على حسب ما تيسر وأمكن .

- شرحت بعض المصطلحات الغريبة ، وأوضحت بعض الأماكن المبهمة ، وإن كان هذا نادرا في البحث .

- توثيق أقوال العلماء التي نقلتها وطريقتي فيه أني أذكر عنوان الكتاب بأكمله ثم اسم المؤلف كاملا ، ثم اسم المحقق ودار النشر وسنة الطبع ـــ على حسب توفرها في المصدرـــ وذلك في الموضع الذي ذكر فيه المصدر لأول مرة في البحث ، فإذا تكرر ذكره في البحث مرة أخرى فإني أكتفي بذكر العنوان المختصر للكتاب دون إعادة ذكر المؤلف .

- جعلت علامة التنصيص هاته [ ]إشارة إلى أن الكلام منقول بحرفه ، وإذا تصرفت في الكلام المنقول تصرفا يسيرا ، ذكرت ذلك في الهامش ، أما إذا حذفت منه شيئا فإني أضع ثلاث نقاط متتالية هكذا ... في الموضع الذي تم فيه الحذف ، وما نقلته بالمعنى فإني أحيل على مصدره في الهامش ، وأسبقه بكلمة ينظر .

تحرير المسائل الفقهية ويكون كما يلي:

- تحديد عنوان المسألة الفقهية .

-إذا لم تكن المسألة خلافية فإني استفتحها بكلام الإمام فيها ، ثم أذكر كلام بعض أهل العلم في تلك المسألة مما يكون فيه مزيد توضيح لكلامه أو تأكيدا له .

أما إذا كانت المسألة خلافية فأتبع فيها ما يلي :

- تحرير محل النزاع في بعض المسائل التي أراها تستدعي ذلك .
- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة والتزمت ذكر أقوال المذاهب الأربعة ، وكذا مذهب الظاهرية في بعض الأحيان .
- ذكر أدلة كل قول من القرآن والسنة والإجماع والقياس .وأوجه استدلالها ،وذكر الاعتراضات الواردة عليها .

- عرض رأي الإمام القشيري بنصه ،مع ذكر أدلته ،وكذا رده على مخالفيه ، والتنبيه على مدى موافقة رأيه لرأي شيخه ومشهور المذهب ، والتعليق على رأيه في المواضع التي أراها تستدعي ذلك .
- ذكر سبب الخلاف في المسألة .
- الترجيح إن أمكن مع ذكر سببه.

ذيلت البحث بفهارس مفصلة كالآتي:

- فهرس للآيات القرآنية مرتبة على حسب ورودها في المصحف ، أما فهرس الأحاديث والآثار الأعلام والمصادر والمراجع فهي مرتبة ترتيبا ألفبائيا، ثم فهرس للموضوعات .

مصادر البحث:

اعتمدت في البحث على مصادر ومراجع مختلفة يمكن تصنيفها حسب الآتي:

- المصادر المؤلفة في أحكام القرآن ، وهي المصادر الأولى التي رجعت إليها عند تحرير كل مسألة في البحث ، فاعتمدت في المذهب المالكي أولا على كتاب أحكام القرآن للقاضي الفقيه الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، تحقيق سلمان الصمدي ، وكذلك تحقيق ناصر الدوسري الذي استفدت منه كثيرا خاصة ترجمة الإمام والتعريف بكتابه ، ثم على كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل ، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وأحكام القرآن للجصاص في المذهب الحنفي ، وأحكام القرآن للكيالهراسي في المذهب الشافعي ، وأما المذهب الحنبلي فإنه لما تعذر علي الوقوف على كتاب له في أحكام القرآن ، اعتمدت فيه على المغني لابن قدامة ، واعتمدت في معرفة مدى موافقة آراء

القشيري لآراء شيخه القاضي إسماعيل ، على كتاب الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق ، تأليف الدكتور جمال عزون .

- مصادر متخصصة في الفقه ، على حسب المذاهب ، فاعتمدت في معرفة رأي وأدلة كل مذهب على أمهات الفقه فيه .
- مصادر ومراجع مختلفة ومتنوعة في التراجم والأصول والمعاجم والمقاصد وتخريج الحديث .

الدراسات السابقة :

لقد حقق الكتاب في رسالتي دكتوراه بقسم القرءان وعلومه بكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عام 1425هـ/1426هـ من قبل كل من الدكتور: ناصر بن محمد الدوسري –من أول الكتاب إلى آخر سورة الأعراف – و الدكتور: ناصر بن محمد الماجد – من أول سورة الأنفال إلى آخر الكتاب – حيث قام الباحثان ـــ مشكورين ـــ بدراسة قيّمةٍ حول الكتاب وبينا فيه منهج الإمام القشيري ، وبقي الكتاب هكذا بعد ذلك محققا بغير طبع ، إلى أن طبع لأول مرة بالإمارات سنة 1437هـ/2016م بتحقيق سلمان الصمدي ، حيث بدأ كتابه بمقدمة تحدث فيها عن قيمة هذا الكتاب ومزاياه ، وعِظَم مكانة مؤلفه ، ونوّه بجهد المحققين السابقين ، ذاكرا بعض الملاحظات التي أُخذت على هذا الجهد ، وذكر منها الإطالة في التعليقات ، وإثقال الهوامش ، إضافة إلى كثير من التصحيفات والتحريفات قال : [لأجل ذلك قوي عزمي على إخراج الكتاب بمنهج مقارب مقتصد ، جاعلا غرضي الأول إقامة نصوصه ، وتصحيح حروفه ، مع التعليق كلما اشتدت الضرورة إليه][1]، ثم ترجم بعد ذلك للقاضي بكر بن العلاء ، وبدأ بما سماه بنظرة في عصر القاضي تكلم فيها عن الحالة السياسية والعلمية ، ثم ذكر مصادر

[1] أحكام القرآن للقاضي الفقيه الإمام أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (:1/6،7)

ترجمة القاضي ،ثم إلى ذكر اسمه ونسبه ومولده ووفاته باختصار شديد ، ثم ذكر شيوخه وتلاميذه معرّفا ببعضهم تعريفا موجزا ، ومعرضا عن تعريف البعض الآخر ، مختتما تعريفه للقاضي بذكر مصنفاته ، ثم انتقل إلى التعريف بكتاب أحكام القرآن وتناول فيه إثبات نسبة الكتاب إليه ، ومنهج القاضي بكر في اختصار أحكام القاضي إسماعيل والزيادة عليه ، وذكر بعض النقول التي نُقلت عن القاضي بكر بن العلاء ولكنها ليست موجودة في كتابه هذا مشيرا إلى أنها منقولة من كتبه الأخرى ، وذكر مصادر القاضي في أحكامه ،وختم دراسته للكتاب بذكر منهجه في تحقيق الكتاب ، وذكر روايته له .

كما أنه توجد دراسة بعنوان اختيارات الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري ت 344هـ في علوم القرآن من تفسيره أحكام القرآن – جمعا ودراسة- من إعداد الطالب عادل بن عبد العزيز بن علي الجليفي تحت إشراف الدكتور عادل بن علي الشدي حيث قام الطالب بتقسيم بحثه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس ،تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وأسئلته وحدوده ومنهجه وإجراءاته والدراسات السابقة ومصطلحات البحث وخطته ،وقسم تمهيده إلى مبحثين تناول في المبحث الأول نبذة عن التعريف بالإمام القشيري وعصره ،وخص المبحث الثاني للتعريف بعلوم القرءان ونشأتها،وتكلم في الفصل الأول عن القواعد التي بنى عليها القشيري اختياراته ،وأما الفصل الثاني فقد ذكر فيه اختيارات القشيري في علوم القرءان في عشرة مباحث ،وذكر في الخاتمة مجمل النتائج التي توصل إليها مع التوصيات ،هذا ما قاله في مقدمته التي تسنى لي الوقوف عليها ، ثم إن الطالب نفسه قام بدراسة اختيارات الإمام في التفسير في رسالة دكتوراه و لم أقف عليها بعد البحث، أما اختيارات الإمام الفقهية فبالرغم من أنها تمثل الحجم الأكبر من اختياراته،ورغم أهميتها كذلك ، إلا أنها لم تدرس بعد حسب ما أعلم ،والله أعلم .

صعوبات البحث: إن مما لا ريب فيه أنه ولابد لطالب العلم الذي أراد أن يشق طريقه في البحث العلمي ، أن يتعرض عند سيره في بحثه لعقبات وصعوبات ، تختلف باختلاف المواضيع والتخصصات من جهة ، وباختلاف الأحوال والظروف الشخصية التي تحيط بكل باحث من جهة أخرى وإني – ومثل كل باحث – واجهتني عند سيري في بحثي صعوبات أبطأت من سير البحث وأهمها ما يلي:

تأخر طبع الكتاب ، وقد أثر هذا على تأخر البحث من ناحيتين :

إحداهما : أنني كنت أنتظر طبعه ، وذلك بعدما وصلتني أنباء عنه أنه سيطبع قريبا ، و لم يكن كذلك ،بل تأخر طبعه.

الثانية: أنه وإن كان أغلب المادة العلمية المتعلقة بالكتاب ، كانت موجودة على النت ، إلا أنه كان من الصعب جدا وضع خطة تحيط بهذه المادة ، وذلك لأن الكتاب لم يوضع بأكمله، بل وضع متقطعا تنقصه صفحات كثيرة في مواضع متعددة.

صعوبة فهم كلام الإمام القشيري بصفة خاصة ، وكلام المتقدمين بصفة عامة ، حيث يستلزم فهم كلامهم في كثير من الأحيان تكرار قراءته أكثر من مرة خاصة وأن البحث فيه جانب كبير من مسائل الخلاف التي تكثر فيها المناقشات والاستدلالات والردود.

طبيعة الفقه المقارن ، لأنها تستدعي الوقوف على أقوال الفقهاء ، والبحث عن مظانها في أمهات الكتب من كل مذهب ، ومحاولة استقصاء الأدلة عند كل فريق ، وتتبع الردود والمناقشات ، ثم محاولة صياغتها وترتيبها على نسق معين ، وكل ذلك يستلزم إطالة النظر والتأمل .

صعوبة التوفيق بين تكاليف العمل ، ومسؤوليات الأسرة ، مع البحث العلمي ، خاصة وأن مكان العمل والإقامة يفتقر إلى الوسائل والمستلزمات التي تعين على البحث العلمي .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك كالآتي :

مقدمة : تضمنت توطئة للموضوع وأهميته وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث والأهداف المتوخاة منه ، وحدوده ،والمنهج المتبع فيه، ومصادره ، والدراسات السابقة.

الفصل الأول : التعريف بالإمام بكر بن العلاء القشيري وكتابه أحكام القرآن .

المبحث الأول : التعريف بالإمام بكر بن العلاء القشيري .

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وأصله.

المطلب الثاني : عصره ومولده ونشأته.

المطلب الثالث :مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب أحكام القرآن .

المطلب الأول : عنوان الكتاب وتاريخ تأليفه والباعث على تأليفه وقيمته العلمية .

المطلب الثاني : منهج الإمام بكر بن العلاء القشيري في كتابه أحكام القرآن .

الفصل الثاني : آراء الإمام في الأحوال الشخصية .

المبحث الأول : آراء الإمام في حكم بعض الأنكحة .

المطلب الأول : حكم نكاح نساء أهل الكتاب .

المطلب الثاني :حكم نكاح الأمة .

المبحث الثاني : آراء الإمام المتعلقة بعقد الزواج وآثاره .

المطلب الأول : المبيح للوطء بعد انقطاع دم الحيض .

المطلب الثاني : حكم الحجر على الزوجة في مالها.

المطلب الثالث : حكم تفريق الحكمين بين الزوجين دون توكيل منهما.

المبحث الثالث : آراء الإمام المتعلقة بالطلاق وآثاره .

المطلب الأول : حكم طلاق الثلاث من حيث السنية.

المطلب الثاني :حكم الإشهاد على الرجعة .

المطلب الثالث : حق المبتوتة في النفقة والسكنى .

المطلب الرابع : حكم المعتدة إذا أسقطت .

الفصل الثالث : آراء الإمام الفقهية في المعاملات المالية.

المبحث الأول :آراء الإمام المتعلقة بعقود المعاوضات .

المطلب الأول : حكم خيار المجلس .

المطلب الثاني :أجرة الكيال على البائع .

المطلب الثالث : حكم الجعالة .

المطلب الرابع : حكم البيع المنعقد وقت نداء الجمعة .

المبحث الثاني: آراء الإمام المتعلقة بعقود التبرعات والإرفاقات .

المطلب الأول : حكم الهبة للصبي .

المطلب الثاني : حكم الرجوع في الهبة .

المطلب الثالث :حكم الخروج من الدين .

المطلب الرابع :حكم ملازمة المعسر العاجز عن أداء دينه .

المطلب الخامس : حكم الحجر على السفيه البالغ .

المبحث الثالث : آراء الإمام المتعلقة بعقد المكاتبة .

المطلب الأول : حكم إجابة السيد عبده إذا سأله مكاتبته .

المطلب الثاني : حكم إجبار السيد عبده على المكاتبة .

المطلب الثالث : حكم الإيتاء .

خاتمة :وفيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول :

التعريف بالإمام بكر بن العلاء القشيري وكتابه أحكام القرآن.

المبحث الأول :

التعريف بالإمام بكر بن العلاء القشيري

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وأصله.

المطلب الثاني: عصره ومولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنفاته وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الأول : اسمه ولقبه ونسبه وأصله.

اسمه ولقبه:

لا اختلاف بين الكتب التي ترجمت للإمام في اسمه ولقبه ، فهي متفقة على أن اسمه بكر ، وان لقبه وكنيته أبو الفضل [1].

وقد اشتهرت تسميته ب بكر بن العلاء القشيري كما ورد ذلك في كتب أهل العلم [2] ؛ قال الدكتور ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري معلقا عن سبب اشتهار الإمام بهذه التسمية [...وقد يكون هذا من باب نسبة الرجل إلى جده ، وهذا كثير عند أهل العلم ، وقد يكون من باب تمييزه عن غيره فبكر بن محمد كثير][3].

نسبه وأصله .

قال القاضي عياض[4] [هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن بشير بن كعب القشيري] قال القاضي وكذا نسبه غير واحد [5].

---

[1] ــ ينظر : شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ،بيروت: (79/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ابن فرحون المالكي ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث شارع الجمهورية ، القاهرة ، مطبعة المدينة ،دار السلام: (313/1)، سير أعلام النبلاء ،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط(1) 1403هـ/1983م: (537/15)

[2] ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،القاضي عياض ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، ط(2) 1403هـ/1983م، (270/5) والديباج :(313/1) شجرة النور :(79/1)

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د :ناصر الدوسري :(26/1)

[4] هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل ،الإمام العلامة الفقيه الأصولي ، كان حافظا لمذهب مالك ،له شيوخ كثر منهم أبو الحسين بن سراج وأبو عبد الله المازري وأبو الوليد بن رشد وغيرهم ،له تصانيف مفيدة بديعة منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ومنها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ولد بسبتة سنة 496هـ وتوفي بمراكش سنة 544هـ.(الديباج :46/2)

[5] ــ ترتيب المدارك:(270/5)

وقال ابن حزم[1]: هو بكر بن محمد بن العلاء بن يحيى بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن قشير [2]

ويلاحظ أنه قد اختلف في بعض نسبه في موضعيين فعند القاضي عياض [العلاء بن محمد] و[سلمة الخير بن بشير] وعند ابن حزم [العلاء بن يحيى] و[سلمة الخير بن قشير] و لم أستطع تمييز الخطأ من الصواب في الموضع الأول ، وأما الموضع الثاني فلعل الصواب هو ما قاله ابن حزم من أنه [سلمة الخير بن قشير] وذلك لما يلي :

ـ أن الإمام ينسب إلى قشير حيث إن من ذكره يقول القشيري [3].

ـ أن القاضي عياض قد نص على ـ أن هذا الذي اختلف فيه والذي سماه هو بشير وسماه ابن حزم قشير ـ أنه ابن كعب ، والمعروف في كتب الأنساب أن القشيري نسبة إلى قشير بن كعب كما قال ابن الأثير [والقشيري بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء ، هذه النسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء][4]

وأما أمه فقد نقل القاضي عياض عن ابن عيشون الطليطلي أنها من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

---

[1] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، وعبد الله بن ربيع التميمي وغيرهم ، له مصنفات جليلة كثيرة منها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، والمحلى وغيرها ، ولد بقرطبة سنة 384هـ وتوفي سنة 456هـ (ينظر : سير أعلام النبلاء :184/18)

[2] ـ جمهرة أنساب العرب ،أبو محمد علي بن سعيد ابن حزم، تحقيق: ليفي بروفسال ، دار المعارف بمصر 1368هـ/1948م، (283)

[3] ـ ينظر : ترتيب المدارك :(270/5) ، الديباج المذهب :(313/1)

4 ـ اللباب في تهذيب الأنساب ،عز الدين ابن الأثير الجزري مكتبة المثنى ، بغداد ،(37/3)

[5] ـ ترتيب المدارك :(270/5)

المطلب الثاني: عصره ومولده ونشأته .

عصره:

إن من تمام التعريف بأي إمام من الأئمة التعريف بعصره ،لأن الإنسان كما يقال : ابن بيئته لابد وأن يتأثر بها حتى وإن أثر فيها ، وأهم الجوانب التي تميز أي عصر من العصور هي الجانب السياسي والاجتماعي والعلمي وسأتطرق في هذا المطلب إلى ذكر حالة كل جانب من هذه الجوانب باختصار .

الحالة السياسية :

ذكرت في المطلب الثالث من المبحث الأول ، أن القاضي بكر القشيري ولد سنة 263 هـ وتوفي سنة 344هـ فهو قد عاش في العصر العباسي الثاني الذي هو بداية عهد الضعف الذي أصاب المسلمين ، واستمر مدة زادت على عشر قرون[1]، ويعتبر عهد الخليفة المتوكل بداية عصر انحلال الدولة العباسية الذي انتهى بسقوطها على أيدي التتار سنة 656 هـ، ويرجع ضعف هذه الدولة إلى عدة عوامل منها اعتماد العباسيين على الفرس ثم على الأتراك ، وإيثارهم إياهم بالمناصب المدنية ، والعسكرية على العرب الذين كانوا مادة الإسلام وقوام الدولة العربية ، فضعفت عصبيتهم وانحطت مترلتهم وانصرفت قلوبهم عن تأييد الدولة [2]، وامتاز هذا العصر بعدة مظاهر سياسية نجملها في ما يلي :

1- انقسام الدولة حيث أخذت الأقطار تستقل عن بغداد شيئا فشيئا ، فصارت المملكة الإسلامية عبارة عن دول متعددة مستقلة ، وأخذ يخشى ولاتها وأمراؤها بعضهم بأس بعض، ويعادي بعضهم بعضا ، فطمعت فيهم الأعداء من الروم والزنج والحبشة وصاروا يغزونهم

---

[1] ينظر : التاريخ الإسلامي ،محمود شاكر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق، عمان ، ط(5) 1411هـ/1991م:(3/2)

[2] تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، د .حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل ، بيروت مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ط(14) 1416هـ/1996م : (7/3).

ويغيرون عليهم من وقت لآخر وشغلوا بقتال أنفسهم عن قتال عدوهم ، هذا حال الأقطار التي كانت بعيدة عن مركز الخلافة ، وأما مركز الخلافة فلم يكن حاله بعيدا عن حال سابقه، فقد كان الخليفة مجرد اسم وصورة لم يكن له من الأمر شيء ، واستبد الأتراك بالسلطة في جميع أمور الدولة ، وأصبح في أيديهم تولية الخلفاء وعزلهم ، ولذلك كثر الخلفاء في هذا العصر فكلما جاءهم خليفة بما لا تهوى أنفسهم فريقا قتلوا وفريقا عزلوا ، ولذلك نجد أن بكر القشيري قد أدرك في عمره أكثر من تسعة خلفاء من خلفاء الدولة العباسية وهم المعتمد والمعتضد والمكتفي والمقتدر والقاهر والراضي والمتقي والمستكفي والمطيع [1].

2- ظهور دويلات حملت على عاتقها مقاومة أعداء الإسلام كآل زنكي والأيوبيين في بلاد الشام ، وقد قاوم كلاهما الصليبيين والحمدانيين في بلاد الشام ، وقد قاتلوا الروم وكانوا على الثغور، والغزنويين في أفغانستان وقد فتحوا أجزاء في بلاد الهند ، غير أن هذه الدويلات طغت في كثير من الأحيان على مركز الخلافة في بغداد رغم أنها كانت تابعة لها [2].

3- تفشي الفوضى وانتشار الفتن والثورات الداخلية ومن أبرز تلك الثورات ، ثورة الزنج التي دامت أكثر من أربعة عشر عاما (255هـ، 270 هـ) بعد أن عاثوا في الأرض فسادا ، قتلوا الأبرياء ونهبوا الأموال وأحرقوا المساجد وانتهكوا الحرمات [3] ولم تهدأ ثورتهم إلا بعد مقتل زعيمهم علي بن محمد سنة 270هـ [4].وفي الوقت الذي كانت ثورة الزنج تحتضر ظهرت ثورة أخرى وهي ثورة الإسماعلية والقرامطة ، وهم فرقة من الزنادقة والملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس ، استفحل أمرهم وكثر فسادهم حتى آل بهم الحال إلى

---

[1] ينظر : ظهر الإسلام ،أحمد أمين : (82 ، 83)، تاريخ الإسلام ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، 26 /2012/08م: (8/3).

[2] التاريخ الإسلامي بتصرف يسير :(5)

[3] ينظر : البداية والنهاية ،عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ،إعتناء وتخريج: محمود بن الجميل ، دار الإمام مالك ، باب الوادي ، الجزائر ، ط(3) 1434هـ/2013م :(6/363، 373،391)

[4] التاريخ الإسلامي : الجزء الثاني من القسم السادس:(47)

أن دخلوا المسجد الحرام فسفكوا فيه دماء الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة وكسروا الحجر الأسود واقتلعوه من موضعه وذهبوا به إلى بلادهم ، ولم تزل ثورتهم مستمرة حتى مات زعيمهم سنة 332هـ [1].

– بالرغم من الضعف الذي أصاب العصر العباسي الثاني إلا أننا نجد أنه قد اشتهر فيه كثير من الخلفاء الذين حاولوا إعادة الدولة العباسية إلى ما كانت عليه من قوة ومجد [2].

إن هذه المظاهر السياسية توضح لنا بصورة عامة حال العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، وأما مصر وهي البلد الثاني الذي استقر به المؤلف حيث نزلها قبل سنة 330هـ حتى مات فيها فإنها كانت أسعد حالا لأنها كانت تحت حكم الطولونيين والإخشيديين [3].

الحالة الاجتماعية :

كان الشعب في العصر العباسي الثّاني يتألف من عدة عناصر هم العرب والفرس والترك والمغاربة، هذا من ناحية الجنس والعرق ، وأما من ناحية الدين فقد كان من طبقات الشعب في ذلك العصر أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الديني ، ويقيمون شعائرهم الدينية في أمن ودعة [4]، وفي القرن الرابع الهجري كثر عدد المجوس في العراق وجنوبي فارس ، وذلك بعد أن اعترفت بهم الدولة العباسية ، وكان المجتمع الإسلامي يمثل الأغلبية الساحقة بين هذه الأديان ، لكنه تعرض في هذا العصر إلى التفكك والتنازع بسبب انقسام المسلمين إلى شيع وطوائف ، فهناك السنيون الذين كانوا يكونون السواد الأعظم ، وهناك الشيعيون والخوارج والمعتزلة [5]، وإذا نظرنا إلى المجتمع في هذا العصر من ناحية المعيشة والاقتصاد ، نجد أنه كان هناك طبقتان متمايزتان كل التميز ،

---

[1] ينظر : البداية والنهاية :(411/6،412)، التاريخ الإسلامي : الجزء الثاني من القسم السادس:(142)

[2] ينظر : تاريخ الإسلام :7/3

[3] ينظر : ترتيب المدارك :277/5 ،ظهر الإسلام :84 ،

[4] ينظر : تاريخ الإسلام : 430/3

[5] ينظر : المرجع نفسه :430/3

فالخليفة ورجال دولته وأهلوهم وأتباعهم هم طبقة الخاصة ، فقد كان المال عندهم وفيرا إلى درجة الترف والبذخ، وهم عدد قليل بالنسبة لمجموع الأمة ، والطبقة الثانية هم طبقة العامة من علماء وتجار وصناع ومزارعين ورعاع ، وأغلب هؤلاء فقراء إلا من اتصل منهم بالخلفاء والأمراء [1].

[ولابد من الإشارة إلى أن المؤلف كانت له مواقف تشهد في إصلاح الناحية الاجتماعية وخاصة ما يتعلق بالطوائف الإسلامية المنتشرة في ذلك الوقت كالشيعة والخوارج والقدرية ، فقد بدأ كتابه بالثناء على سلف هذه الأمة وبيان جهل من انتقصهم ، وبيان الخوارج وحكمهم][2].

الحالة العلمية :

لقد ازدهرت الحركة العلمية والثقافة الإسلامية في هذا العصر ازدهارا واسعا في شتى العلوم وأصناف المعارف ، وذلك يرجع إلى أسباب كثيرة يمكن إجمالها في ما يلي :

1. ظهور كثير من الفرق التي اتخذت العلم والثقافة وسيلة لتحقيق مآربها السياسية والدينية ، وكان للجدل الذي قام بينها أثر بين في النهضة العلمية .
2. ظهور كثير من الدويلات التي كان لها أثرا محمودا في تقدم الحضارة الإسلامية وتشجيع العلوم والآداب والفنون وغيرها .
3. فُشوُّ القلم وكثرة التأليف في العلوم النقلية من التفسير والحديث والفقه وغيرها ، والعلوم العقلية كالفلسفة والهندسة والطب ، وساعد على ذلك تشجيع الخلفاء والأمراء .

---

[1] ينظر : ظهر الإسلام : 99

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د ناصر الدوسري:19/1

4. انتشار الترجمة التي سهلت نقل العلوم وتبادل المعارف ، وخاصة من اليونانية والفارسية والهندية إلى العربية [1].

وكان يرد على مصر في هذا العصر كثير من علماء الدين الإسلامي من العراق وفارس والحجاز والمغرب فينشرون علمهم ويأخذون ما ليس عندهم [2]، وكانت مصر آنذاك تتمتع بمزية خاصة وهي جمعها بين الحركة العلمية والاستقرار السياسي ، ولعل هذا ما كان سببا في تنقل العلماء إليها ومن بينهم الإمام بكر بن العلاء القشيري الذي نحن بصدد الكلام عنه .

مولده:

جاء في كتاب الأعلام أن الإمام بكر القشيري ولد سنة 260هـ [3] وجاء في معجم المؤلفين أنه ولد سنة 264 هـ[4]غير أن المصادر الأصلية التي ترجمت للمؤلف لم تذكر متى ولد، لكنها ذكرت أنه توفي في ربيع الأول سنة 344 هـ وأنه قد جاوز الثمانين سنة بأشهر [5]، وهذا يدل على أنه ولد سنة 263 هـ.

نشأته : ولد الإمام في البصرة وبها نشأ وترعرع حيث إن من ذكره وترجم له يقول البصري[6] وقد نص القاضي عياض على أنه من أهل البصرة، ونقل عن الفرغاني قوله: أوله من البصرة ، وخرج من العراق لأمر اضطره فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة[7] .

---

[1] ينظر : تاريخ الإسلام:8/3، 339 .

[2] ينظر :ظهر الإسلام :140

[3] ينظر:الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،بيروت،ط(7)1976: 69/2

[4] ـــ معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة: (445/1)

[5] ـــ ينظر : ترتيب المدارك :272/5 ،الديباج :(315/1)

[6] ـــ ينظر : شجرة النور :79 ،سير أعلام النبلاء : 537/15 ، الديباج :313/1

[7] ـــ المدارك :271/5

[وقد نشأ الإمام من صغره في طلب العلم، والجلوس إلى العلماء والأخذ عنهم ، ويدل على هذا أنه حدث في مقتبل عمره، حيث حدث عن القاضي إسماعيل المتوفى سنة 282هـ، وسمع من زياد بن الخليل التستري المتوفى سنة 290هـ وأبي مسلم الكجي المتوفى سنة 292 هـ[1].]

[1] ـ أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د ناصر الدوسري:28/1

المطلب الثالث : مكانته العلمية ومصنفاته وشيوخه وتلاميذه ووفاته.

مكانته العلمية:

لقد تبوأ الإمام بكر بن العلاء القشيري مكانة علمية راقية ، ويشهد لهاته المكانة أمور عدة منها :

- ثناء العلماء عليه ، قال الفرغاني[1] [كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر ، وتقلد أعمالا للقضاة ، وكان راوية للحديث عالما به][2]وقال محمد مخلوف[3] [أبو الفضل بكر بن العلاء محمد بن زياد القشيري البصري ثم المصري الإمام الفقيه النظار المحدث الراوية ،مذكور في أصحاب القاضي إسماعيل][4] وقال القرطبي[5] عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ﴾ [الأحزاب:٣٧] قال :[قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية ، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين

---

[1] هو أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن جعفر بن خذيان التركي الفرغاني ، صاحب التاريخ المذيل على تاريخ محمد بن جرير الطبري ، حدث بدمشق عن ابن جربر، وعلي بن الحسن بن سليمان وغيرهما ، روى عنه الدارقطني ، وتمام الرازي ، وأبو الفتح بن مسرور ووثقه ، توفي سنة 362هـ.(ينظر: سير أعلام النبلاء :132/16).

[2] ـ ترتيب المدارك :271/5

[3] هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ، مولده ووفاته بالمانستير بتونس ، تعلم بجامع الزيتونة ودرس فيه ثم بالمنستير ،اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، وله مؤلفات أخرى ، ولد سنة 1280هـ وتوفي سنة 1360هـ (ينظر: الأعلام: 82/7).

[4] ـ شجرة النور:79

[5] هو محمد بن عبد الله بن خيرة أبو الوليد الأندلسي الفقيه المالكي الحافظ حدث عن أبي الحسين سراج بن عبد الملك ، وعن مالك بن عبد الله العتبي ، قرأ الفقه على أبي الوليد بن رشد ، وقرأ الحديث على أبي محمد بن عتاب ، ولد سنة 489هـ ومات بزبيد سنة 551 هـ.(ينظر:الديباج: 315/2)

والعلماء الراسخين كالزهري و القاضي بكر بن العلاء القشيري ، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم][1]

وقال عنه الذهبي[2] [بكر بن محمد بن العلاء العلامة أبو الفضل القشيري البصري المالكي صاحب التصانيف في الأصول والفروع][3] وهذا الذي ذكره الذهبي عن القشيري من أنه صاحب التصانيف في الأصول والفروع يعد شاهدا آخر على مكانته العلمية.

- يعد الإمام القشيري من أوائل العلماء الذين صنفوا في الأصول في المذهب المالكي ، والذين تعرضوا للرد على الشافعي في الأحكام المخالفة للمذهب المالكي [4].

- تنوع مصادر التلقي عنده فقد سمع الفقه والحديث من كبار العلماء من القاضي إسماعيل وأصحابه ، وكذلك استفاد من علمه علماء أجلاء منهم الإمام أبي زيد القيرواني ، حيث ذكر ذلك في كتابه النوادر والزيادات [5]، وبهذا الصدد يقول الدكتور محمد العلمي [وكما كانت للقشيري تلمذة فقهية كان أيضا مترددا على حلقات المحدثين ، وآخذا عن أئمتها نقاداً وحفاظا ومصنفين ، فكان هذا التكوين السبب الطبيعي لتبريز الرجل في الفقه والحديث والأصول][6] ولا يقف دور الإمام عند هذا الحد ، بل إنه يعد من أحد كبار فقهاء المدرسة

---

[1] ــ الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط(1) 1427هـ/2006م: 157/17

[2] هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، الإمام الحافظ ، أبو عبد الله التركماني الذهبي ، سمع من عمر بن القواس ، وأحمد بن هبة الله ابن عساكر ، وغيرهما ، وسمع منه جمع كثير ، له مصنفات عديدة منها التاريخ الكبير ، والتاريخ الأوسط المسمى بالعبر ، وسير أعلام النبلاء ،ولد سنة373هـ ، وتوفي سنة 748هـ (ينظر: طبقات الشافعية : 100/9).

[3] ــ العبر في خبر من غبر ،الحافظ الذهبي :67/2

[4] ــ ينظر :مدخل إلى أصول الفقه المالكي ، د.محمد المختار ولد أباه ، (23،274)

5 ــ ينظر : النوادر والزيادات ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني ، تحقيق:د. عبد الفتاح محمد الحلو الحلو ، دار الغرب الإسلامي ط(1) 1999م: 14/1

[6] ــ المدرسة البغدادية للمذهب المالكي ،د. محمد العلمي نقلا من كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري، ت د :ناصر الدوسري:29/1

المالكية الذين أسهموا في نشأتها ،وحفظ تراثها من خلال ما صنفه من مصنفات ، والتي بدورها تضمنت كثيراً من تراث تلك المدرسة ، وكان له مساهمة في نشر تراثها خارج العراق ، فقد جلس للتدريس في مصر بعد انتقاله إليها ، كما حدث بكتابه هذا فيها فكان حلقة وصل بين المدرسة المالكية العراقية وغيرها من المدارس[1] .

مصنفاته :[2]

يعدُّ القاضي بكر بن العلاء من العلماء الذين برعوا في العلوم الشرعية بشتى أنواعها ،ويشهَد لهذا ما خلّفه من مصنفات شهد لها أهل العلم أنها مصنفات جليلة وأنها متنوعة في الأصول والفروع [3]، غير أن أغلب هذه المصنفات ما يزال في عداد المفقودات ، ومن هذه المصنفات التي ذكرتْها كتبُ التراجم [4]ما يلي :

في العقيدة :

1 ما في القرآن من دلائل النبوة

2 تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

3 الرّد على القدرية

---

[1] ــ ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري:28/1

[2] ــ ينظر :ترتيب المدارك :271/5،الديباج :314/1 ،شجرة النور :79/1 ،العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذهبي ، تحقيق: أبو هاجر محمد سعيد بن بيسوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت. :67/2 ،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :د.عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، ط(1) 1413هـــ/1996م: 296/25 ، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي :137/10 .

[3] ــ ينظر :ترتيب المدارك :271/5 ،العبر :67/2

[4] ينظر :(ترتيب المدارك:271/5، العبرفي خبر من غبر:67/2 ،تاريخ الإسلام للذهبي:296/25 ، الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق:أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط(1) 1420هـــ/2000م: 137/10 ،الديباج:314/1، طبقات المفسرين، الحافظ : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط(1) 1403هـــ/1983م ، 121/1، شجرة النور :79/1).

– في القرآن والحديث وعلومهما

4 أحكام القرآن ، مختصر من كتاب القاضي إسماعيل

5 من غلط في التفسير والحديث

– في الأصول :

6 كتاب أصول الفقه

7 مآخذ الأصول

8 القياس

– في الفقه المقارن

9 كتاب مسائل الخلاف

– في الاحتجاج للمذهب والرد على المخالف

10 الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

11 الرد على المزني

12 كتاب الأشربة ، وهو نقض كتاب الأشربة للطحاوي ، وقد أحال المؤلف إليه في كتابه هذا فقال: [...وقد ذكرنا هذا كله في كتاب الأشربة ، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها ، واستغني عن شرح ذلك في هذا الكتاب][1]

في مناقب مالك

13 رسالة لمن جهل قدر مالك بن أنس من العلم

وفي المسائل الفقهية المفردة

14 مسألة بسم الله الرحمن الرحيم

15 مسألة الرضاع

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري ، 391/1.

شيوخه وتلاميذه :

شيوخه : ذكرت في المطلب السابق أن الإمام بكر بن العلاء كان يحظى بمكانة علمية راقية تجسدها أمور عدة منها تنوع مصادر التلقي عنده ، وذلك لكثرة شيوخه ، لذا سأقتصر على ذكر من تيسر لي الوقوف على ترجمته .

1.إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم ، أصله من البصرة و بها نشأ، واستوطن بغداد . سمع محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي وعلي بن المديني وغيرهم ، وممن تفقه عليه وروى عنه وسمع منه ابن أخيه إبراهيم بن حماد ، والنسائي ، وبكر القشيري وغيرهم ، به تفقه أهل العراق من المالكية [1].وقد ذكر القاضي عياض أن القاضي بكر بن العلاء حدث عن إسماعيل في كتبه بالإجازة ولا يبعد سماعه منه [2].بل إن القاضي بكر بن العلاء قد صرح في كتابه أحكام القرآن بالسماع من القاضي إسماعيل ، حيث عبر عن هذا السماع بقوله : أخبرنا ، ونا ، وأنا في عدة مواضع من كتابه [3]، وهذه من الألفاظ التي تدل على صحة السماع من الشيخ كما هو معروف في كتب الحديث [4].

ومما يؤكد سماعه منه تصريحه بذلك على ما ذكره ابن نقطة في إكمال الإكمال قال:وأما عيسون بالسين المهملة فقال أبو الطاهر السلفي ومن خطه نقلت : قرأت في كتاب أبي المعالي الحسن بن علي بن إسماعيل الصفراوي بالإسكندرية قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمان بن عمر بن حفص الفارض قال: حدثنا أبو القاسم عبد الحميد بن علي بن

---

[1] ينظر : ترتيب المدارك :278/4

[2] ينظر : المرجع نفسه :270/5

[3] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري:80/1،85،129،135،154 وغيرها .

[4] ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق :أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ويليه المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي ، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمية ط(1) 1424هـ/2003م: 590/1

خلف التجيبي ، حدثنا خلف بن الحسن ، حدثني عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول : ما قلدت مالكا قط في مسألة حتى علمت وجه صوابها [1].

2.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني ويقال له البركاني الإمام الفقيه العالم الثقة الفاضل القاضي البصري ، تفقه بإسماعيل وصحبه ، وروى عنه الحديث ، وسمع منه ، روى عن أحمد بن عبده ، ومحمد بن أبي صفوان ، وغيرهم وعليه تفقه القشيري والتستري ، ورويا عنه .ولد سنة 219هـ وتوفي سنة 319 هـ [2] .

3.أبو الأزهر إبراهيم بن حماد من آل بيت حماد الإمام العالم الفقيه الثقة ، تفقه بعمه القاضي إسماعيل وروى عن أبيه حماد وجعفر الفريابي وأبي قلابة وجماعة ، وعنه ابناه وأبو بكر الأبهري وبن الجهم ، والدارقطني ، وأبو عبد الله التستري . ولد سنة 242هـ ،وتوفي سنة 323[3]هـ ،وقد ذكر القاضي عياض وغيره أن القاضي بكر القشيري سمع منه .[4]

4.أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري الكجي ، صاحب السنن ، سمع في الحداثة من أبي عاصم النبيل ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومسلم بن إبراهيم وخلق كثير ، حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وفاروق الخطابي، وثقه الدارقطني وغيره .ولد سنة نيف وتسعين ومئة ، وتوفي ببغداد في سابع المحرم سنة 292هـ[5].وقد ذكر الذهبي أن القاضي بكر سمع منه[6].

---

[1] تكملة الإكمال، أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط (1)، 1410هـ : 229/4 .

[2] ينظر :الديباج 183/2 وما بعدها ، شجرة النور :78

[3] ينظر :الديباج :261/1 ، شجرة النور :78

[4] ترتيب المدارك :271/5،الديباج :313/1.

[5] ينظر : سير أعلام النبلاء : 423/13

[6] ينظر : المرجع نفسه :538/15

5.أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسين المستفاض الفرياني قاضي الدينور، أحد أوعية العلم ، طاف الشرق والغرب ، ولقي أعلام المحدثين ، واستوطن بغداد وحدث بها عن جماعة منهم هدبة بن خالد ، ومحمد بن حسان ، وابن المديني ، وغيرهم روى عنه ابن المبارك وأحمد بن سليمان ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم ، كان ثقة ثبتا له كتاب في مناقب مالك وكتاب السنن . ولد سنة 207 هـ وتوفي في المحرم سنة 301 هـ[1].وقد ذكر القاضي عياض أنه ممن سمع منه القاضي بكر بن العلاء القشيري [2].

6.أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي البصري الأعمى سمع القعنبي ، ومسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وغيرهم ، وكان ثقة صادقا مأمونا ، حدث عنه أبو عوانة في صحيحه ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو علي النيسابوري . ولد سنة 206هـ وتوفي في شهر ربيع الآخر أو في الذي يليه ، سنة 305 هـ بالبصرة [3]، وذكر القاضي عياض أن القاضي بكر القشيري سمع منه [4].

7.أبو بكير التميمي هو المشهور في اسمه ونسبه ، وقيل اسمه أحمد بن محمد بن بغدادي تفقه بإسماعيل ، وكان فقيها جدليا ، وولي القضاء ، روى عن القاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه الفقهاء ، روى عنه ابن الجهم والقشيري ، وأبو الفرج ، له كتاب في أحكام القرآن ، وكتاب الرضاع ، وكتاب مسائل الخلاف ، توفي سنة 305هـ وسنه خمسون سنة [5] ، وقد ذكر القاضي عياض أنه ممن سمع منه القاضي بكر بن العلاء [6].

---

[1] ينظر : شجرة النور :77 ،سير أعلام النبلاء :96/14

[2] ينظر : المدارك :271/5

[3] ينظر : سير أعلام النبلاء :7/14

[4] ينظر : ترتيب المدارك : 271/5

[5] ينظر : الديباج :185/2 ، ترتيب المدارك : 16/5

[6] ينظر : ترتيب المدارك : 271/5

8.أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ابن عالم البصرة حماد بن زيد الأزدي ، مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي ، الإمام الكبير قاضي القضاة ، سمع أباه الحافظ يوسف القاضي ـــ صاحب السنن ـــ ومحمد بن الوليد البسري ، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني وطبقتهم ، حدث عنه الدارقطني ، والقاضي أبو بكر الأبهري ، وعيسى بن الوزير وغيرهم ، ولد بالبصرة سنة 243هـــ وتوفي سنة320هـــ رحمه الله [1] ،وذكر القاضي عياض أنه ممن سمع منه القاضي بكر بن العلاء [2].

تلاميذه :

لقد كان للإمام بكر بن العلاء تلاميذ كثر من شتى أقطار الأرض ، ولذلك قال القاضي عياض ـــ وهو يتكلم عن هذه الكثرة الهائلة ـــ:[حدث عنه من لا ينعد من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم][3] ، وسأتحدث عن بعض تلاميذه ممن تيسر لي الوقوف على ترجمته .

1.أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير البزار من أهل قرطبة سمع من قاسم بن أصبغ وبن الأعرابي ، وبكر بن العلاء القشيري ، وكان شخصا صدوقا ، صارما في السنة ، متشددا على أهل البدع ، توفي رحمه الله ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة 378 هـــ ودفن بمقبرة الربض [4].

---

[1] ينظر : سير أعلام النبلاء :555/14 ،شجرة النور الزكية :78

[2] ينظر : ترتيب المدارك : 271/5

[3] ـــ المرجع نفسه: (271/5)

[4] ينظر : تاريخ مدينة دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غلامة العمراوي ، دار الفكر 1416هـــ/1995م، 117/5، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ،الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي ، عني بنشره وتصحيحه :السيد عزن العطار الحسيني ، مطبعة المدني ، ط(2) 1408هـــ/1988م: 67/1.

2.أبو محمد الحسن بن رشيق ، الإمام المحدث الصادق ، سمع من أحمد بن حماد زغبه ، وأبي عبد الرحمان النسائي ، وعبد السلام بن أحمد بن سهيل ، حدث عنه : الدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد ، وعلي بن ربيعة التميمي وغيرهم ، وكان محدث مصر في زمانه .ولد سنة 283هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة 370هـ[1] ،وقد ذكر الحافظ الذهبي في السير أن الحسن بن رشيق روى عن القاضي بكر بن العلاء [2].

3.أبو محمد عبد الرحمان بن عمر بن محمد بن سعيد التجيبي المصري المالكي البزار المعروف بابن النحاس ، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي ، وأبي الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني، وعثمان بن محمد السمرقندي وغيرهم ، حدث عنه الصوري وعبد الرحيم البخاري ،وأبو عمرو الداني . ولد ليلة الأضحى سنة 323هـ وتوفي في عاشر صفر سنة [3]416هـ.وقد ذكر الحافظ الذهبي أن عبد الرحمان بن عمر بن النحاس يعد ممن روى عن القاضي بكر بن العلاء القشيري [4].

4.أبو زيد عبد الرحيم بن مسعود الكتامي المعروف بابن أبي غافر ، رحل فسمع من رجال المصريين ، ولقي أئمة المالكيين : بكر بن العلاء القشيري وسمع منه أحكامه ، وأبا الحسن علي بن جعفر التلياني القاضي ، وأبا حفص عمر بن حفص الإسكندراني ، أخذ عنه عبد الله بن غالب ، وعبد الرحيم بن العجوز، وإبراهيم بن بربوع وغيرهم ، توفي سنة 390هـ [5].

5.أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفري القيرواني ، الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته ، تفقه بفقهاء بلده وعول عن ابن اللباد ، وأبي الفضل المميسي ، أخذ عن محمد بن مسرور العسال ، وعبد الله ابن مسرور ، وسمع من ابن الأعرابي عندما حج ،

---

[1] ينظر :الوافي بالوفيات: 11/12

[2] ينظر : سير أعلام النبلاء : 538/15

[3] ينظر :المرجع نفسه :313/17

[4] ينظر : المرجع نفسه :538/15

[5] ينظر : ترتيب المدارك :276/6

وسمع من خلق كثير ، وتفقه عنه جماعة جلة ، منهم أبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو سعيد البرادعي ، وخلق كثير ، واستجازه جماعة منهم ابن مجاهد البغدادي ، وبكر بن العلاء القشيري والأبهري قال ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة كتابه النوادر والزيادات : [وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء ، وأبي بكر الأبهري ، وأبي إسحاق القرظي ،فقد كتبوا إلي به][1].

له تآليف كثيرة مشهورة منها النوادر والزيادات ، ومختصر المدونة وكتاب الرسالة ، توفي سنة 386هـ وسنُّهُ : 76سنة [2].

6.أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أسد الجهني الطليطلي المالكي البزاز ، الإمام العلامة ، عالم الأندلس ، سمع من قاسم بن أصبغ وعدة ، وارتحل فسمع من أبي محمد بن الورد ، وأبي علي بن السكن بمصر ، ومن أحمد بن محمد بن أبي الموت بمكة ، أكثر عنه أبو عمرو بن عبد البر ، وأبو المطرف بن فطيس والخولاني وغيرهم ، ولد سنة 310 هـ وتوفي سنة 395 هـ[3].وقد ذكر الذهبي أن ابن أسد الجهني ممن سمع من القاضي بكر بن العلاء [4].

7.ابن مفرج محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي ، وقاسم بن أصبغ ، وسمع بالحجاز والشام واليمن ، حدث عنه : شيخه أبو سعيد بن يونس ، وأبو الوليد بن القرظي ،وإبراهيم بن شاكر ، مات في رجب سنة380هـ وله66 سنة [5].وقد عده ابن فرحون من الذين سمعوا من القاضي بكر بن العلاء[6].

---

[1] النوادر والزيادات :14/1

[2] ينظر :شجرة النور الزكية :96 ،سير أعلام النبلاء :10/17 ، الديباج :427/1

[3] ينظر :سير أعلام النبلاء :83/17 ،تاريخ دمشق :248/32

[4] ينظر : سير أعلام النبلاء :538/15

[5] ينظر : سير أعلام النبلاء :390/16 ،تاريخ العلماء والرواة :93/2

[6] ينظر : الديباج :314/1

9.أبو بكر النعالي محمد بن سليمان ، وقيل محمد بن إسماعيل ، وقيل محمد بن بكر بن الفضل ، نسب إلى عمل النعال أخذ عن أبي إسحاق بن شعبان ، وأبي بكر بن رمضان ، وبكر بن العلاء القشيري ، وغيرهم روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمان القروي ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو بكر بن عقال الصقلي وجماعة . توفي سنة380هـ[1].

10.أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأدفوي المصري ، أستاذ نحوي مفسر مقرئ ثقة ، سمع الحروف من أحمد بن إبراهيم بن جامع ، وسعيد بن السكن والعباس بن أحمد ولزم أبا جعفر النحاس وروى عنه كتبه ، روى عنه القراءة محمد بن الحسين بن النعمان ، والحسن بن سليمان ، وعبد الجبار بن أحمد الطرسوسي ، انفرد بالإمامة في دهره في قراءة نافع رواية ورش ،ولد سنة 304هـ وتوفي بمصر يوم الخميس لسبع خلون من ربيع الأول سنة 388هـ[2]. والأدفوي هو ممن سمع من القاضي بكر كتابه أحكام القرآن ، بل هو الذي روى هذه النسخة الفريدة ، حيث يقول : أخبرنا أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري ، القاضي البصري قراءة عليه في مترله بمصر وأنا أسمع ،سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة[3] . وبالرغم من ذلك إلا أن كتب التراجم لم تذكر في ترجمة القاضي بكر أن الأدفوي ممن سمع منه ، أو في ترجمة الأدفوي أن القاضي بكر من شيوخه [4].

11. أبو عبد الله محمد بن عمرو بن سعد بن عيشون الطليطلي ، روى عن أبيه ، وقاسم بن أصبغ وغيره من القرطبيين ، وسمع من شيوخ بلده ، وسمع بمكة ومصر والشام ، وسمع من

---

[1] ينظر :الديباج :211، شجرة النور :93

[2] ينظر :غاية النهاية في طبقات القرآء ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن الجزري ، دار الكتب العلمية ،لبنان ط(1) 2006م: 175/2.

[3] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري :65/1،175 وغيرها .

[4] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري:42/1.

ابن الأعرابي والخزاعي والقشيري وغيرهم ، روى عنه أبو الحزم بن أبي درهم ، وابن الفرضي وغيرهما .ولد سنة 310 هـــ وتوفي في رجب 370 هـــ[1].

وفاته :

توفي ـــ رحمه الله ـــ بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول سنة 344 هـــ وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر [2] ، وهو ما ذكره جمهور المؤرخين.

وخالف الصّفدي[3] الجمهور،حيث ذكر أنه توفي سنة 343هـــ[4]

[والقول الأول وإن كان هو قول الجمهور ، إلا أن القول الثاني قريب من الأول ، لأنه قد نص الجمهور أنه لم يعش من سنة 344هـــ إلا ثلاثة أشهر][5]

---

[1] ينظر :تاريخ العلماء والرواة:83/2 ، ترتيب المدارك :174/6

[2] ينظر : ترتيب المدارك :271/5 ، سير أعلام النبلاء : 538/15 ،الديباج :314/1 ، شجرة النور :79/1

[3] هو خليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي ، الإمام الأديب ، قرأ على الشيخ تقي الدين السبكي ، ولازم فتح الدين بن سيد الناس ، وبه تمهر في الأدب ، له مصنفات كثيرة في التاريخ والأدب ، ولد سنة 696هـــ، ومات بدمشق سنة 764هـــ.(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الاحياء للكتب العربية ، ط1، 1383 ه/-1994 م : 5/10).

[4] ينظر : الوافي بالوفيات :217/10 .

[5] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري:50/1

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب أحكام القرآن

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتاريخ تأليفه والباعث على تأليفه وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: منهج الإمام بكر بن العلاء القشيري في كتابه أحكام القرآن.

توطئة:

لقد قام الدكتور ناصر بن محمد الدوسري عند تحقيقه للكتاب بتخصيص فصل كامل للتعريف به ، وتناول ذلك في أربعة مباحث خصص المبحث الأول لعنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ووصف المخطوط ، والمبحث الثاني لذكر مصادر المؤلف في كتابه ، والثالث لمنهج المؤلف في كتابه ، والرابع لقيمة الكتاب العلمية ، وارتأيت أن أقتصر في التعريف بالكتاب على التعريف بعنوانه ، وتاريخ تأليفه والباعث على تأليفه ، وهذان الأخيران لم يتعرض لهما المحقق ، كما أقتصر في ذكري لمنهج المؤلف على منهجه العام في كتابه ، ومنهجه في عرض المسائل الفقهية ، ومنهجه في الاختيار والترجيح والاستدلال ، وهذا ما أراه مناسبا لموضوع البحث ، وتركت ما عدا ذلك طلبا للاختصار وتجنبا للحشو .

المطلب الأول: عنوان الكتاب وتاريخ تأليفه والباعث على تأليفه وقيمته العلمية:

عنوان الكتاب :

أرى أنه من المناسب وأنا أتكلم عن التعريف بالكتاب أن أتطرق إلى ذكر أسماء هذا الكتاب ، لأنه تبين من خلال النظر فيه ، وفي الكتب التي ترجمت للمؤلف أن هناك ثلاثة أسماء لهذا الكتاب يقرب بعضها من بعض وهي :

1أحكام القرآن :

وهو الاسم الذي ذكرته في عنوان المذكرة وهو الذي ورد على غلاف المخطوط في الجزء الأول والثاني كما قال الدكتور : ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري [1] وعلق على الاسم فقال :[ولعل التسمية الأولى ــ أعني أحكام القرآن ــ أقرب وأصوب][2]، وبهذا الاسم صرح الداوودي في طبقاته حين قال:[ألف بكر كتبا جليلة منها كتاب أحكام القرآن المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه][3].

2 كتاب الأحكام :

كذا قال المؤلف في خاتمة هذا الكتاب حيث قال :قال القاضي بكر :[هذا آخر كتاب الأحكام ،اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله][4].

وقال القاضي عياض [وألف بكر كتبا جليلة منها ، كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه][5].

1ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري : ت د : ناصر الدوسري:50/1

[2] المرجع نفسه 51/1

[3] طبقات المفسرين ، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي :ا/121

[4] أحكام القرآن لبكر القشيري :726/2.

[5] ترتيب المدارك :271/5

وكذلك قال ابن فرحون[1] [2].ويقرب من هذا ما ذكره الذهبي عند ترجمته للمؤلف بقوله : [ومؤلفه في الأحكام نفيس][3]. وقال المحقق معلقا على هذا الاسم :[وأما ما ذكر من تسميته بالأحكام فيحمل على أن المراد به أحكام القرآن ، حتى يكون اسمه مطابقا لاسم الأصل المختصر منه ، ويكون ما ذكره المؤلف وغيره من تسميته بالأحكام من باب الاختصار] [4].

3 مختصر أحكام القرآن :

قال الدكتور ناصر بن محمد الدوسري:[ذكر هذا العنوان ناسخ هذا الكتاب ،حيث قال في آخر الجزء الأول : تم الجزء الأول من مختصر أحكام القرآن من كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ، اختصار القاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري] [5].ثم علق على هذه التسمية فقال :[ولم أجد من ذكر هذه التسمية غيره ، ولعله فهم هذه التسمية من قول المؤلف : فإني اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن ، ليقرب من فهم المتعلم .ومن قول من ترجم للقاضي بكر : أنه ألف كتابه هذا مختصرا من كتاب القاضي إسماعيل][6].

ولعل ما ذكره الدكتور أولا ــ أعني فهم الناسخ لهذه التسمية من قول المؤلف نفسه ــ أقرب وأصوب ، وأمّا كونه أخذ هذا الاسم مما ذكرته كتب التراجم عن المؤلف فيبدو مستبعَداً في نظري ــ والله أعلم ــ .

---

[1] هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون ،الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام ، قاضي المدينة المنورة ، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة وابن الحاجب وجماعة ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي والديباج المذهب وغيرها ، توفي في ذي الحجة سنة 799هـ (ينظر شجرة النور :222).

[2] الديباج :314/1.

[3] سير أعلام النبلاء :538/15 .

[4] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د :ناصر الدوسري:51/1.

[5] المرجع نفسه:51/1

[6] المرجع نفسه 51/1

تاريخ تأليف الكتاب :

لم أجد في كتاب أحكام القرآن تاريخ تأليفه غير أن أبا بكر محمد بن علي بن أحمد الأتفوي، تلميذ الإمام القشيري ذكر في أكثر من موضع قوله :أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي ، قراءة عليه بمصر في مترله عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع [1]....] فيحتمل أن الإمام ألف كتابه هذا في هذا العام الذي ذكره تلميذه ـــ سنة واحد وأربعين وثلاثمائة ـــ ويحتمل أنه ألفه قبل ذلك ، وأقرأه بمصر في هذا العام المذكور ـــ والله أعلم ـــ

الباعث على تأليف الكتاب :

من المعلوم أن القاضي بكر القشيري لم يؤلف كتابه هذا ابتداء ، وإنما اختصره من كتاب أحكام القرآن لشيخه إسماعيل بن إسحاق ، ويمكن معرفة الباعث على تأليفه لهذا الكتاب من خلال ما ذكره في مقدمة الكتاب عندما قال: [أما بعد وفقنا الله وإياكم للصواب والسداد والرشاد فإني اختصرت في كتابي هذا أحكام القرآن ليقرب من فهم المتعلم..][2] وما نص عليه في خاتمة الكتاب عند قوله :[وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم ، فإن احتيج إلى الأسانيد أُخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله ، وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل ، وربما اختصرته وزدت فيه ، وتكلمت بما حضرني مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله ، أو لزيادة زيدت علينا بعده فاحتجت الانفصال منها ، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب ، وتصحيحاً لما ذهب إليه فيه ..].[3]

ويفهم من كلام الإمام أن الباعث على تأليفه للكتاب أمور أهمها :

---

[1] ينظر مثلا الصفحات التالية :65،295،413 من الجزء الأول

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري: 68/1.

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :68/1 .

1 أنه اختصر كتاب شيخه وترك ذكر الأسانيد لتحقيق هدف رئيسي وأساسي وهو تقريب الكتاب للمتعلم وتسهيله عليه ، وهذا ما ذكره حتى في ثنايا الكتاب حيث قال بعد حديثه عن مسألة من صلى بثوب نجس هل يعيد في الوقت أم لا ؟ قال :[وفي هذا الباب حجاج كثير وحديث يطول ذكره ، وكذا في سائر الأحكام ، وإنما قصدنا الاختصار ليقرب من الفهم نفعنا الله والمسلمين به][1].

2 زيادة بعض المسائل المهمة التي لم يذكرها شيخه إسماعيل في الأصل ،لسهوه عنها أو تلك التي استجدت بعد ذلك والتي يرجى منها تقوية المذهب والانتصار له والذب عنه ، وقد تبين من خلال مقارنة كتاب القشيري مع ما عثر عليه من كتاب القاضي إسماعيل ، أنه كانت للقشيري زيادات لمسائل مهمة ، لم يكن لها في كتاب الأصل أي أثر يذكر ، ومن ذلك زيادة مسألة حجر الرجل على زوجته في مالها ، ومسألة أداء المرأة للطاعات بغير إذن زوجها ، عند تفسيره لآية القوامة ، فإنهما لم تذكرا في الأصل [2].

قيمة الكتاب العلمية :

ذكرت في المبحث الأول مكانة الإمام العلمية ، ومما لا ريب فيه أنه ولابد أن يكون لهذه المكانة أثرا إيجابيا على هذا الكتاب ، مما يعكس قيمته العلمية والتي تتجلى بدورها في نقاط أساسية نجملها في ما يلي :

1أن هذا الكتاب يعد مختصرا لأصل عظيم مفقود، استفاد منه العلماء قديما وحديثا ، وأكثروا من النقل عنه ، كالجصاص ، وابن العربي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي ، وابن حجر ، وغيرهم ذلكم الأصل هو (أحكام القرآن) للقاضي

---

[1] المرجع السابق:551/1 .

[2] ينظر: أحكام القرآن لبكر القشيري :381/1 ، وأحكام القرآن للإمام القاضي ، أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق، تحقيق : د. عامر حسن صبري ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1426هـ/2005 م: 104

إسماعيل بن إسحاق المالكي [1]الذي قال عنه الخطيب البغدادي [2]: هو كتاب لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله [3] وقال عنه ابن العربي[4]: [وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق ، فاستخرج دررها ، واستحلب دررها وإن كان قد غير أسانيدها ، لقد ربط معاقدها ، و لم يأت بعدهما من يلحق بهما][5].- يقصد القاضي إسماعيل وابن جرير الطبري – فقيمة هذا الكتاب من قيمة أصله .

2 يعد هذا الكتاب أقدم كتاب مطبوع في أحكام القرآن عثر عليه كاملا .

3 ثناء العلماء على هذا الكتاب ،قال ابن أبي زيد القيرواني لأحد طلابه: [وإذا دخلت العراق ، فاكتب ما تجد لأهل الوقت من الخلاف والحجة ، وإن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي : فكتاب ابن الجهم إن وجدتَه ، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته ، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي ، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء][6].

وهذا قول معتبر من إمام معتبر عند المالكية وغيرهم .

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري:103/1

[2] هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ولد سنة 392هـ سمع أبا الحسين بن المتيم وأبا عمر بن مهدي الفارسي ، كان من كبار الشافعية تفقه على أبي الحسين بن المحاملي ، والقاضي أبي الطيب بن الطبري ، توفي في ذي الحجة سنة 463هـ ودفن بباب حرب إلى جانب بشر بن الحارث .(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي :29/4، وسير أعلام النبلاء:270/18)

[3] تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها ،الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي:286/7

[4] هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر الإشبيلي ، المعروف بابن العربي ، مالكي توفي (543) الإمام الحافظ الفقيه المحدث ، له كتب ومصنفات جليلة منها كتاب أحكام القرآن وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي وغيرها .(ينظر: الديباج المذهب :252/2)

[5] أحكام القرآن لابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطاء، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3، 1424هـ / 2003م: 3/1

[6] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري:103/1

وقال القاضي عياض :[وألف بكر كتباً جليلة منها : كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه][1]، وقال الذهبي : [ومؤلفه في الأحكام نفيس] [2].

4 . ومما يدل على قيمته العلمية أيضاً ما حواه من الأحاديث والآثار في تفسير الآيات ، وبيان الأحكام ، ما لا يوجد في غالب كتب أحكام القرآن ، فهذا الكتاب يعد بحق من كتب تفسير الأحكام بالمأثور ، وكذلك ما حواه من طرق للأحاديث والآثار – وإن كانت قليلة – قد لا تكون في غيره ، مما يكون له الأثر الواضح في تقوية الأحاديث والآثار ، وذلك بتعدد طرقها .

5 . ما حواه من أقوال وآراء للإمام مالك في التفسير والفقه ، قد لا توجد في غيره ، وخاصة أقواله في التفسير .

6 . بروز شخصية المؤلف في التصحيح والتضعيف ، والاختيار والترجيح .

7. دقته في نسبة الأقوال لأصحابها ، مقدماً أقوال السلف على غيرهم .

8 . اعتماده للمنهج الصحيح في التفسير من تقديم تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال السلف ، ثم باللغة .

9 . تصديه لأهل الأهواء والبدع ، الطاعنين في سلف هذه الأمة ، متبعاً ما كان عليه أهل السنة والجماعة في الاعتقاد .

وأخيراً فإنه وإن كانت قيمة الكتاب هذا الذي ذُكر إلا أن هذا لا يعني أن الكتاب سليم من كل عيب ونقص بل فيه بعض الأخطاء القليلة كتضعيفه لبعض الأحاديث والآثار الصحيحة، وشدته على المخالف ، فالعصمة لكتاب الله وحده [3].

---

[1] ترتيب المدارك :271/5

[2] سير أعلام النبلاء :538/15

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري: 103/1 بتصرف

المطلب الثاني: منهج الإمام بكر بن العلاء القشيري في كتابه أحكام القرآن:

المنهج العام للمؤلف :

بدأ المؤلف ـــ رحمه الله ـــ كتابه بمقدمة استفتحها بحمد الله والثناء عليه ، ثم بين منزلة القرآن العظيم ، وأنه أولى ما تمسك به المتمسكون ، ثم بين أن بيان القرآن على درجات ، فمنه ما يعقل بنفس الخطاب ، ومنه ما بينه الله عز وجل ، ومنه ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي آتاه الله إياها ، ومنه ما شرف الله به أصحاب نبيه بمشاهدتهم الأسباب التي نزل القرآن من أجلها ثم ذكر أن من بعدهم صار على نهجهم ، حتى حدث في بعض القرون المتأخرة من يستخف بقول السلف ، ويرى تقديم قوله على قولهم ، وفهمه على فهمهم .

ثم بين أنه اختصر كتابه هذا ليقرب من فهم المتعلم ، وأنه لم يَعْد فيه عن السنة ، وقول السلف ، وما توجبه اللغة العربية التي نزل القرآن بها .

ثم ابتدأ بتفسير البسملة والفاتحة مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة بهما ، ثم شرع في تفسير سورة البقرة ، ثم آل عمران ، ثم النساء[1]،وهكذا على ترتيب المصحف ،وإذا لم يكن في السورة شيء من آيات الأحكام تجاوزها مباشرة ، وأحيانا يشير إلى أنه ليس فيها شيء من الأحكام لأنه في الغالب لا يتعرض إلا لآيات الأحكام ،وأحيانا يتكلم عن بعض الآيات التي

[1] المرجع السابق:75/1

لا علاقة لها بأحكام الفقه غير أن هذا نادرا ، وهو عند عرضه لهذه الآيات يرتبها حسب ورودها في السورة ، إلا في مواضع محدودة [1].

وقد يحيل المؤلف في تفسير آية إلى موضع آخر من كتابه[2] ، وقد لا يفسِّر الآية ، وإنما يحيل في تفسيرها إلى كتاب آخر[3] .

وأما طريقة عرضه لتفسير الآيات ، فإنه يذكر الآية كاملة أو جزء منها ، ثم يشرع في تفسيرها مفتتحاً ذلك – في الغالب – بإيراد أقوال السلف في معناها ، أو فيما ذكر فيها من أسباب النزول ، معرجاً على بيان ما ساق الآية من أجله ، وهو بيان ما فيها من الأحكام الفقهية ، مكتفياً بذكر الحكم، مختصراً تارة ، ومفصلاً تارة أخرى ، مؤصلاً للمذهب ، مستدلاً له ، مورداً أقوال المخالفين وأدلتهم ، مناقشاً لها ، مبيناً للصحيح من الضعيف ، والراجح من المرجوح [4]، هذا بإيجاز منهجه العام .

منهج المؤلف في عرض المسائل الفقهية :

بالنظر في المسائل الفقهية التي تعرض لها الإمام يمكن تحديد منهجه في ذلك ، وتلخيصه في النقاط التالية :

1 أحيانا يفتتح المسألة بإيراد ما فيها من الأحاديث والآثار ، ثم يتبعها ببيان الحكم الفقهي، وإن كانت الآثار متعارضة أدلى بدلوه في الجمع أو الاختيار [5]،وأحيانا يفتتح المسألة بذكر الخلاف الفقهي ، ثم يستدل عليه بالسنة والأثر [6]،وعند تعرضه لمسائل الخلاف غالبا ما يبدأ

---

[1] مثل تقديمه الآية 144 من سورة البقرة على الآية 143 من السورة نفسها.

[2] ينظر مثلا :1/ 212.

[3] ينظر مثلا :391/1 أحال إلى كتاب الأشربة

[4] ينظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د : ناصر الدوسري:78/1

[5] ينظر مثلا: 115/1، 116.

[6] ينظر مثلا :366/1

بذكر مذهب مالك [1]، ثم يذكر من خالفه، وأكثر ما يذكر مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومذهب أهل الظاهر [2]،ولم يتطرق في كتابه إلى ذكر مذهب الإمام أحمد ،قال الدكتور :ناصر بن محمد الدوسري :[ولعل هذا راجع إلى أن البعض لا يعد الإمام أحمد من الفقهاء ، بل من المحدثين كما فعل ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف العلماء ، وغيره][3].

2 التزم المؤلف بإيراد المسائل الفقهية حسب ورودها في الآيات بما يتفق وترتيب المصحف ، إلا أنه شذ عن ذلك في بعض المسائل فأتى بها في غير موضعها ،لمناسبة الحديث عنها [4].

3إطالة النفس في المسائل الخلافية خاصة ،والإكثار فيها من الجدل الفقهي ،وذكر الاختلاف والرد على المخالف ـــ مثل مسألة قتل المسلم بالذمي ومسألة الظهار[5]ـــ بل وحتى على الردود المحتملة (فإن قيل ، قيل) متأثرا بمنهج المدرسة العراقية في ذلك [6]، وقد عد هذا الكتاب أصلا يستفاد منه في هذا ، ويدل عليه ما ورد في وصية ابن أبي زيد القيرواني لبعض طلابه حيث قال له : [وإذا دخلت العراق ، فاكتب ما تجد لأهل الوقت من الخلاف والحجة ، وإن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته ، وإلا اكتفيت بكتاب ابن الأبهري إن اكتسبته ، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي ، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء] [7].

منهجه في الاختيار والترجيح والاستدلال :

---

[1] ينظر مثلا :468/1

[2] ينظر مثلا الصفحات التالية:488/1 ،477،489،

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د :ناصر الدوسري:97/1

[4] من ذلك تقديمه مسألة قصر المسافر للصلاة عند الحديث عن الصيام في السفر في سورة البقرة مع أن موضعها عند قوله تعالى : "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " [النساء: 101]

[5] ينظر مثلا :487/1 وما بعدها ،477/2 وما بعدها

[6] ينظر مثلا :361/1

[7] أحكام القرآن لبكر القشيري ، ت د :ناصر الدوسري:98/1.

1 الترجيح بين الآراء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل حديثه عن مسألة الإفطار في السفر في رمضان قال : [وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفطاره بالكديد [1] [2]... أولى أن يعمل به] [3].

2الترجيح بالأصول والقواعد العامة مثل : قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة : قال الإمام عند تفسيره لقوله تعالى :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] [قيل : كان الطعام والشراب والجماع عليهم بعد اليوم محرم ، وقيل : إنهم لما فرض عليهم الصيام احتذوا فيه حذو أهل الكتاب ، وهذا هو الصحيح ، لأن التحريم يقتضي محرما و لم يرو ذلك و لم يؤثر] [4].

2 ترجيح الرواية التي يعضدها القرآن عن غيرها قال الإمام وهو يتكلم عن الآية التي ذكرتها سابقا : [فأباح الله تبارك وتعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر ، وإذا كان ذلك فليس يصبح الإنسان إلا جنباً ، ولا يقع اغتساله إلا بعد الفجر ، فالقرآن والسنة قد أبطلا الرواية ، " من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم "[5]][6].

---

[1] [الكديد فيه روايتان رفع أوله وكسر ثانيه وياء وآخره دال أخرى، وهو التراب الدقاق المركل بالقوائم وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة]معجم البلدان :442/4 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1842) ،كتاب الصوم ،باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر ، الجامع الصحيح، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط3 ، 1407هـ/1987 م: 686/2

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :195/1.

[4] المرجع نفسه :209/1

[5] أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصيام ، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان، السنن الكبرى ، ابو بكر احمد بن الحسين ، بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424هـ/2003 م: 362/4

[6] أحكام القرآن لبكر القشيري :116/1

3 عند تعارض روايات الصحابة ، فإنه يرجح رواية الصحابي الأعلم بالمسألة عن رواية غيره، وذلك مثل ترجيحه لرواية عائشة عن رواية أبي هريرة في مسألة إفطار من أصبح جنبا، قال :[ولأن عائشة وهي أعلم الخلق بهذا أنكرت الرواية][1].

4 ترجيح القول الذي يشهد له كلام العرب عن غيره مثال ذلك ما قاله عند ذكره لمعنى الربيب :[وأما من قال : إن الربيبة التي يربيها الزوج دون التي لم يربها الزوج ، فخطأ فاحش، لأن العرب تسمي ولد المرأة ربا فيقولون : هذه ربيبة فلان ، وهذا ربيب فلان ، كان زوج المرأة يربهم أو لم يربهم][2].

5 الترجيح بالدلالات كتقديم دلالة الخاص على دلالة العام مثل ترجيحه لقول الجمهور القائلين بعدم جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] وهذه الآية من قبيل الخاص على قول القائلين بالجواز الذين استدلوا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء :24] وهذه من قبيل العام [3].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (2927)كتاب الصيام ، باب صيام من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ، السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمان ، احمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط2، 1409هـ/ 1986 م : (177/2): كان أبو هريرة يفتي الناس أن من أصبح جنبا فلا يصم ذلك اليوم ، فبعثت إليه عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : " لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ، فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم ، فقال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ حدثنيه .

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :350/1

[3] ينظر : المرجع نفسه : 355/1

أهم نتائج الفصل الأول:

- بالرغم من كثرة الكتب التي ترجمت للإمام إلا أنها اتفقت على أن اسمه بكر ، وأن لقبه وكنيته أبا الفضل ، واشتهرت تسميته ببكر بن العلاء القشيري .

- اختلف في بعض نسب الإمام في موضعين فعند القاضي عياض [العلاء بن محمد] و[سلمة الخير بن بشير]، وعند ابن حزم [العلاء بن يحيى] و [سلمة الخير بن قشير] فأما الموضع الأول فإنه يتعذر تمييز الخطأ من الصواب ، وأما الموضع الثاني فلعل الصواب هو ما قاله ابن حزم من أنه [سلمة الخير بن قشير] لأن الإمام ينسب إلى قشير حيث إن من ذكره يقول القشيري ،ولأنهما اتفقا على أن هذا الذي اختلفا فيه هو ابن كعب ، والمعروف في كتب الأنساب أن القشيري نسبة إلى قشير بن كعب .

- امتاز العصر الذي عاش فيه الإمام بضعف في الجانب السياسي ،وتنوع وتمايز بين طبقات المجتمع في الجانب الاجتماعي ،وازدهار وتطور في الجانب العلمي والثقافي .

- حظي الإمام بمكانة علمية معتبرة جسدها أمور عدة منها كثرة شيوخه وكثرة تلاميذه ومصنفاته وثناء العلماء عليه.

- أن الإمام بكر بن العلاء القشيري يعد من أهم أعلام الفقه المالكي الأوائل حيث استفاد من علمه علماء أجلاء أمثال ابن أبي زيد القيرواني ، بل إنه يعد من أوائل العلماء الذين صنفوا في الأصول في المذهب المالكي ، والذين تعرضوا للرد على المخالف .

- لقد تبين من خلال النظر في كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري ، والكتب التي ترجمت له أن هناك ثلاثة أسماء لكتابه يقرب بعضها من بعض ، ولعل أقربها وأصوبها هو ما ورد على غلاف المخطوط في الجزء الأول والثاني وهو اسم أحكام القرآن .

- أن القاضي بكر بن العلاء ألف كتابه هذا لتحقيق هدف رئيسي وأساسي وهو تسهيل كتاب شيخه للمتعلم ، وزيادة بعض المسائل المهمة التي لم يذكرها شيخه القاضي إسماعيل في الأصل .

- يعد كتاب أحكام القرآن للإمام بكر القشيري من أهم ما ألف في موضوع أحكام القرآن حيث جمع بين الفقه والحديث والآثار والرد على المخالف .

الفصل الثاني :

آراء الإمام في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول :

آراء الإمام في حكم بعض الأنكحة

المطلب الأول:حكم نكاح نساء أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم نكاح الأمة.

المطلب الأول:حكم نكاح نساء أهل الكتاب :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب على ثلاثة أقوال :

القول الأول:يباح نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب:

وهو قول الحنفية وابن القاسم[1] من المالكية وقول عند الشافعية[2]

القول الثاني : يكره نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب .

وهو قول بعض الحنفية وقول المالكية ،والصحيح عند الشافعية ،وقول الحنابلة .[3]

---

[1]هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري ، أعلم الناس بأقوال مالك صحبه عشرين سنة ، روى عن الليث وابن الماجشون ، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ وسحنون وغيرهما مات بمصر في صفر سنة 191هـ (ينظر: شجرة النور :58)

[2] ـ أحكام القرآن ،أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، 1412هـ / 1996 م : 16/2 ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية (267/2)،والفواكه الدواني عل رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ / 1997 م : 30/2 ،روضة الطالبين ،أبو زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ، الشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، ط.خ ، 1423هـ / 2003م : 472/5 .

[3] ـ شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي ، تعليق وتخريج الشبخ عبد الرزاق غالب المهدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1424هـ/ 2003 م : 218/3؛ ومواهب الجليل ،أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1416هـ / 1995 م : 133/5، وروضة الطالبين:472/5 ،والمغني ،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : الدكتور عبد الله عبد المحسن ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب الرياض ط3، 1417 هـ / 1997 م ، 545/9 .

- ملاحظة : ذكرت قول الحنابلة وبعض الحنفية مع القائلين بالكراهة ، لقولهم في نكاح الكتابية إنه خلاف الأولى ؛ولما تقرر في الأصول أن خلاف الأولى يندرج تحت قسم المكروه .[1]

القول الثالث: يحرم نكاح الحرائر الذميات من أهل الكتاب ،وأثر هذا القول عن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – فقد روي عنه أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ".[2]

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول: القائلين بالإباحة .

أولا :من القرآن:

الدليل الأول :قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ [المائدة:٥]

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على حل نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وذلك أن الله سبحانه عطف المحصنات من أهل الكتاب على المحصنات المؤمنات في الحل بحرف الواو الذي يقتضي الإشراك في الحكم .

---

1 – البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي قام بتحريريه : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه :د.عمر سليمان الأشقر ، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط(2) 1413هـ/1992م.، 303/1 .

2 – أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4981 كتاب الطلاق ،باب قوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " :(2024/5).

نوقش هذا الدليل من أوجه :

الأول : أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة:٢٢١][1]

وأجيب : أن هذا لا يصح ،لأن سورة البقرة أول ما نزل بالمدينة ،والمائدة من آخر ما نزل بها[2].

الثاني :أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ اللاتي أسلمن من أهل الكتاب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٩٩] وقوله تعالى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:١١٣] [3]

وأجيب عنه من وجهين :الأول:أن هذا الاسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار كقوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

والآخر : أنه ذكر في الآية المؤمنات ، وليس يشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم، وصار من أعيان المسلمين.[4]

الثالث :أن الله تعالى ذكر العلة في تحريم نكاحهن في آخر الآية في قوله:﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٣٣٢]

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :455/3

[2] ينظر : المرجع نفسه :456/3

[3] ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 50/2، وأحكام القرآن للجصاص 456/1

[4] المرجعين أنفسهما .

وأجيب عنه :بأن ذلك علة لقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ [البقرة:٢٢١] لأن المشرك يدعوا إلى النار ، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ،فإن المسلم خير من الكافر ،وهذا أبين.[1]

ثانيا: من السنة والآثار:

الدليل الأول :عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"[2]

وجه الاستدلال :الحديث صريح الدلالة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب قال ابن جرير الطبري[فهذا الخبر وإن كان في سنده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به][3]

---

[1] ــ الجامع لأحكام القرآن 2/ 50 ،وأحكام القرآن ،عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي،ضبطها وصححها مجموعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية، ط 1 1403هـ/1983م ، 131/1.

[2] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ، قال : حدثنا تميم المنتصر ، قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ثم ذكر الحديث ــ

قال أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث تفسير ابن جرير عن هذا الحديث 367/4 :وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث غير هذا الموضع ، ونقله عنه ابن كثير ...وتعقيب ابن جرير بأنه ــ وإن كان في إسناده ما فيه ــ ،لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر ففي المراسيل لابن أبي حاتم ص 67: (حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال :قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من جابر شيئا . سئل أبو زرعة : الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا.حدثنا محمد بن سعيد بن بلج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول : سمعت جريرا يسأل همزا عن الحسن : من لقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن :حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر :كتاب ، مع أنه أدرك جابرا] وأنا ــ الضمير يرجع لأحمد شاكر ــ أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر ، فقد قال ابن عيينة : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن .ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر ، موقوفا عليه من كلامه ،رواه الشافعي في الأم ج5 ص 6 من رواية أبي الزبير عن جابر ...والموقوف عندنا لا يعلل به المرفوع ، بل هو يؤيده ويثبته .

[3] تفسير الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،حققه وعلق حواشيه:محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية ط(1) : 367/4

ويمكن أن يناقش بأن إسناد الحديث فيه ضعف [1].

الدليل الثاني: أن جواز نكاح نساء أهل الكتاب قال به جماعة من الصحابة [2][وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ،ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير أو اختلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه .][3]

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنه قد روي عن ابن عمر تحريم نكاح نساء أهل الكتاب .

ويجاب عنه :بأن ما نقل عن ابن عمر [لا حجة فيه لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه النسخ وإنما تُؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل] [4]ومما يدل على أن ابن عمر كان متوقفا ما [روي عن ميمون ابن مهران قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال : فقرأ علي آية التحليل و آية التحريم ....قال أبو بكر عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآيتين دليل على أنه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء][5].

---

[1] في إسناده شريك : وهو ابن عبد الله النخعي ، قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق يخطأ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، ينظر: تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمية: 436.

و في إسناده أشعث بن سوار ، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص : (ينظر:التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، ط(1) 1419هـ/1989م : 573/2

[2] ينظر : المغني : 545/9

[3] أحكام القرآن للجصاص :16/2

[4] الجامع لأحكام القرآن : 456/3

[5] أحكام القرآن للجصاص : 15/2

أدلة القول الثاني : القائلين بالكراهة :

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١]

وجه الاستدلال : لقد أخبر الله عز وجل أن بين الأزواج سكون ومودة ورحمة فالزواج بالكتابيات فيه سكون إلى الكوافر ومودة لهن ، وذلك ممنوع لقوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:٢٢][1]

ثانيا : من الآثار:

الدليل الأول : ما روي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر :لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن [2].

ثالثا : من المعقول :

الدليل الأول :

الزواج بالكتابيات ربما كان سببا في فتنة من تزوج بهن إذا مال إليها قلبه ،وربما كان بينهما ولد فيميل إلى دينها [3].

---

[1] ينظر : مواهب الجليل : 134/5

[2] أخرجه البيهقي في سننه ، برقم (13984) كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب :7 /280

[3] ينظر : المغني :546/9

الدليل الثاني : الكتابية تتغذى بالخنزير وتشرب الخمر ،وهو يُقبّل ويضاجع ،وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة ، وقد تموت وهي حامل والحكم أن تُدفن في مقبرة الكفار ،وهي حفرة من حفر النار [1].

أدلة القول الثالث :القائلين بالحرمة.

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ ﴾ [البقرة:٢٢١]

وجه الاستدلال :الآية صريحة في النهي عن نكاح المشركات والكتابية مشركة لأنها تقول عيسى ابن الله أو عزير ابن الله [2].

ونوقش هذا الدليل بأن[لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ ﴾ [البقرة:١٠٥] وقال ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١] ففرق بينهم في اللفظ ،وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه][3].

---

[1] ينظر : مواهب الجليل :133/5

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 455/3

[3] المرجع نفسه :457/3

ونوقش أيضا بأن اسم الشرك عموم وليس بنص ،وقوله تعالى في آية المائدة ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] بعد قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [المائدة:٥] نص فلا تعارض بين المحتمل وبين ما ليس بمحتمل [1].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

قال الإمام عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١][قال بعض من فسر هذه الآية : [إنها نزلت في كل الكفار ثم استثنى منها أهل الكتاب ، وقال بعضهم : نزلت في قريش والعرب وسائر عبدة الأوثان ، وأفرد أهل الكتاب بإحلال نسائهم][2]ثم بين سبب حل نساء أهل الكتاب فقال : [وذلك ـــ والله أعلم ـــ عندنا إنما كان إكراما للكتاب الذي في أيديهم وإن كانوا قد حرفوا بعضه وبدلوه ، وكذلك أحل لنا ما يطعمون من ذبائحهم، ولأنهم أقروا بالله وألحقوا به شيئا لا يلحق ، وعبدة الأوثان تخلوا عن ذكر الله وعبادته إلا ما يدعوهم إليه اضطرار العقول بغير اعتقاد وهذا قول مالك ..][3]

ويُلاحظ أن في كلام الإمام ما يدل على أن نكاح الكتابيات هو خلاف الأصل ، أو أنه رخصة وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء كالإمام الكاساني[4] وابن قدامة[5] [1]، ولكن ليس فيه

---

[1] ينظر : المرجع السابق:457/3

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :(216/1)

[3] المرجع نفسه:216/1

[4] هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني ، يروى بكليهما ، فقيه حنفي من أهل حلب ، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي في حلب سنة 587هـ.(ينظر: الأعلام : 70/2)

[5] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين الحنبلي ، فقيه حجة ، ولد بجماعيل سنة 541هـ سمع من عبد القادر الجيلاني ومن هبة الله الدقاق ، له تصانيف كثيرة منها المغني شرح الخرقي ، توفي بمنزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620هـ (ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ابن العماد الإمام شهاب الدين

تصريح بالكراهة ، وكذلك ما نقله الدكتور جمال عزون عن القاضي إسماعيل في هذه المسألة ليس فيه تصريح بالكراهة [2]، ولعلهما تبعا في ذلك قول ابن القاسم الذي قال بالجواز بلا كراهة[3] ، والمشهور في المذهب الكراهة [4].

سبب الخلاف : يتبين من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى اسم الشرك في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ هل هو عام أريد به الخصوص ،أم هو عام خصص بآية المائدة ، أم هو عام باق على عمومه لم يخصص و لم ينسخ .

الترجيح : بعد عرض الأدلة لكل فريق يبدوا – والله أعلم – أن قول القائلين بالكراهة أرجح من قول غيرهم وذلك لما يلي :

-قوة الأدلة التي استدلوا بها .

-القول بالكراهة فيه جمع بين أدلة القائلين بالإباحة والقائلين بالحرمة .

– لو قيل بالجواز مطلقا ربما ترتب عليه زهد الكثير من المسلمين في نكاح المسلمات رغبة في نكاح الكتابيات ، وربما كان ذلك فتنة لهم ولأولادهم وفي ذلك مخالفة لأمر النبي – صلى

أبو القلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،ط(1)1406هـ/1986م،:155).

[1] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي،بيروت،ط(1) 1434هـ/2013م، 274/2 ، المغني : 547/9

[2] ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي ، د. جمال عزون ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1 ، 12429هـ-2008 م: (529/2)

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(267/2).

[4] ينظر : مواهب الجليل :133/5

الله عليه وسلم – في قوله :" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك ".[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4802،كتاب النكاح ،باب الأكفاء في الدين:(1958/5).

المطلب الثاني :حكم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحر المسلم أن يتزوج الحرة المسلمة ، واختلفوا في حكم نكاحه للأمة المسلمة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة إلا بشرطين هما عدم استطاعة الطول ، وخوف العنت ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : يجوز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة ما لم يوجد مانع شرعي ،وهو مذهب الحنفية [2].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :القائلين بعدم الجواز إلا باشتراط الشرطين.

أولا :من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ

---

[1] ينظر : مواهب الجليل 126/5 ، روضة الطالبين 466/5 ، الحاوي الكبير،علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق وتعليق ، الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ/1994 م، 233/9 ، المغني :555/9 ، كشاف القناع عن متن الأقناع ،منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي ، تحقيق محمد أمين ، الضناوي ، عالم الكتب ، ط12، 1417هـ / 1997 م : 78/4

[2] ينظر : شرح فتح القدير : 226/3 ، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ، بيروت ، 1409 هـ / 1989 م : 108/5

مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء:٢٥]

وجه الاستدلال :أن الله سبحانه وتعالى قيد نكاح الأمة بشرطين هما عدم الطول ، وخوف العنت ، فدل ذلك على أنه لا يجوز نكاحها إذا تخلف الشرطان كلاهما أو أحدهما [1].

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه استدلال بمفهوم الشرط وليس بحجة عندنا وموضعه الأصول [2].

وأجيب : بأن مفهوم الشرط حجة عندنا ودلائلنا عليه في الأصول[3] تم [إن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب ، وإنما هي مسوقة مساق الإبدال ، وإنما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لو قلنا : انكحوا المحصنات بطول وعند خوف عنت،فأما وقد قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ﴾ فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الإبدال في الشريعة ، وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها ، لم يقدر أحد أن يخرجها عنها] [4].

ثانيا : الإجماع :

وذلك لما روي عن جابر أنه قال " من وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا "[5] ولما روي عن ابن عباس ـــ ررضي الله عنهما ـــ أنه قال " من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :502/1

[2] ينظر : شرح فتح القدير :226/3

[3] ينظر :الحاوي : 234/9 ، أحكام القرآن لابن العربي : 502/1

[4] أحكام القرآن لابن العربي : 502/1

[5] أخرجه البيهقي في سننه برقم (14004) : كتاب النكاح ، باب: لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، وقال عنه : هذا إسناد صحيح .

وحرم عليه الإماء "[1] ومع انتشار قول هذين الصحابيين في الصحابة لم يعلم لهم مخالف ،فكان ذلك إجماعا لا يجوز خلافه [2].

ثالثا : القياس :

قياس من يستطيع طول حرة على من تحته حرة ، وذلك لأنه لو جمع في العقد الواحد بين حرة وأمة ،بطل نكاح الأمة فكذلك إذا أفردها بالعقد مع قدرته على الحرة [3].

أدلة القول الثاني :القائلين بالجواز من غير شرط.

أولا : من القرآن :

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣]

وجه الاستدلال من الآية :دلت الآية على جواز نكاح الأمة من غير شرط بوجهين :

الوجه الأول :أن الآية أباحت نكاح النساء مطلقا من غير تخصيص لحرة من أمة ، لأن اسم النساء يشمل الحرائر والإماء [4].

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه استدلال بالعام وهو متروك لما ذكرناه من النص [5].

الوجه الثاني : أن الآية خيرت بين عقد النكاح على ما طاب من النساء أو على الإماء لأن قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ غير مكتف بنفسه في إفادة الحكم ، فهو مفتقر إلى

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق برقم 13085 ،باب نكاح الحر الأمة، مصنف عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمان الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ: 264/7.

[2] ينظر : الحاوي : 235/9 .

[3] ينظر : المرجع نفسه :236/9

[4] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 111/3

[5] ينظر : الحاوي : 236/9

ضمير ، وضميره هو ما تقدم من عقد النكاح فكان تقديره : فاعقدوا نكاحا على ما طاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم [1].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن [هذا تخييرا بين العقد على حرة وبين وطء الإماء بملك اليمين ؛ ولم يكن تخييرا بين العقد على حرة والعقد على أمة ، لأن الله تعالى لم يشترط في ملك اليمين عددا فوجب أن يكون محمولا على ما لم[2] يُشترط فيه العدد من التسري بهن ، دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهن[3] .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] وقوله تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة:٥] وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:٣٢]

وجه الاستدلال من الآيات : لقد دلت الآيات السابقة على إباحة نكاح الأمة في سائر الأحوال فليس في أحدها ما يوجب تخصيص الأخرى لورودها جميعا في حكم الإباحة [4].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص 111/3

[2] كلمة [لم]ليست موجودة في المطبوع ولا يستقيم الكلام بدونها ولعله خطأ مطبعي .

[3] ينظر : الحاوي : 236/9

5 ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 112/3

واعتُرض على هذا الاستدلال : بأن العمومات المذكورة مخصصة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [النساء:٢٥] فإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص [1].

وأُجيب :بأن ما ذكرتموه لم ينتهض حجة وذلك لأمرين :

الأول : أن استدلالكم كان بمفهوم الشرط ، وهو ليس حجة عندنا كما هو مقرر في الأصول [2].

ويرد الكيالهراسي[3] على الحنفية بقوله : اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين ، والنزول عن كلام مطلق ، يدل قطعا على أن التقيد المذكور مقصود لتعلق الحكم عليه ، وأنه لا يجوز إلغاؤه ....فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة الإباحة ، فإذا لم توجد الحاجة تحرم ، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة وأن ثبوته كان من أجلها ، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة وهذا مقطوع به [4].

الثاني : أنه لو سلمنا بالحجية فمقتضى المفهوم عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح ، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه ، فيجوز ثبوت الكراهة عند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء ، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها وبالكراهة صرح في البدائع [5].

---

[1] ينظر : الحاوي :236/9

[2] ينظر : شرح فتح القدير :226/3

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي عماد الدين ، شيخ الشافعية ببغداد ، تفقه على إمام الحرمين ، ولد سنة 450هـ وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم سنة 504هـ له كتب في أصول الفقه وغيره .(ينظر: شذرات الذهب :14/6).

[4] ينظر : أحكام القرآن للكيا لهراسي :416/1

[5] ينظر : شرح فتح القدير :226/3

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة :221]

وجه الاستدلال من الآية : يستدل بالآية على جواز نكاح الأمة من غير شرط من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية دلت على جواز نكاح الأمة مع القدرة على مهر المشركة ، والذي يقدر على مهر المشركة لا شك أنه يقدر على مثله في حق المسلمة [1].

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الآية إنما سيقت لبيان أن نكاح الأمة مع كونه يفضي إلى إرقاق الولد ، خير من المشركة التي لا يجوز نكاحها قط ، والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال ، وذلك لأنهم كانوا لا يعافون من نكاح المشركات ، ويعافون من نكاح الإماء خيفة إرقاق الولد [2].

الوجه الثاني : أنه قد ثبت أنه يجوز للمسلم تزوج الكتابية الحرة من غير شرط فالأمة المؤمنة التي هي خير منها ، يجوز نكاحها من باب أولى[3] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن المراد بالمشركة هاهنا الوثنية دون الكتابية لأن الله تعالى قد فصل بينهما ، وإن جاز أن يعمهما اسم الشرك [4].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

مشى الإمام مع رأي الجمهور ومشهور المذهب ، وهو رأي شيخه القاضي إسماعيل[5] في أنه لا يجوز نكاح الأمة المسلمة إلا بالشرطين وحكى قول مجموعة من الصحابة والتابعين أنهم

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :112/3

[2] ينظر : أحكام القرآن للكيالهراسي: 420/1

[3] ينظر : الحاوي :234/9

[4] المرجع نفسه : 236/9

[5] ينظر: الاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل ، جمال عزون(521/2).

يقولون :[كلهم بما أوجبته الآية :أنه لا يجوز لحر يجد الطول ولا يخشى العنت][1]، ثم ذكر قول الحنفية في ذلك ورد على استدلالاتهم .

أدلة الإمام في المسألة :

أولا : من القرآن:

استدل الإمام على رأيه في المسألة بالآية التي استدل بها الجمهور فقال : لأن الله تبارك وتعالى قال :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[النساء:٢٥] وهذا حرف شرط، ثم لم يرض بهذا الشرط تبارك وتعالى حتى ثنى بشرط ثاني ، وهو خوف العنت وارتكاب المحارم .[2]

ثانيا : من الآثار :

قال علي بن أبي طالب :"لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا إلى حرة ، فإن فعل فرق بينهما وعزر"[3] .

رد الإمام على مخالفيه:

أولا: رده على الحنفية :

قال الإمام : [وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة ، وهو يجد الطول إلى الحرة ، ولا يخشى على نفسه العنت ، وهذا قول يجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل ، لأنه شيء حظره الله في كتابه إلا على الجهة التي أباحها [4].ثم شرع في الرد على استدلالاتهم فرد على قولهم أن الآية للاختيار بقوله : فإن قيل قد يمكن أن يكون في ذلك

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري :360/1

[2] المرجع نفسه :362/1.

[3] رواه ابن حزم في المحلى تعليقا حيث قال : فروينا عن علي و لم يصح عنه وذكر الأثر ، (ينظر المحلى ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى الطبعة المنيرية بتحقيق محمد منير الدمشقي ، 1352هـ، 441/9.

[4] أحكام القرآن لبكر القشيري :361/1.

على الاختيار لهم لا على جهة التحريم قيل: قد جاء الاختيار بعد التحريم لقوله : ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥] فكان هذا موضع الاختيار ، ولو كان الأول على الاختيار لم يحتاجوا إلى اختيار ثان، ولا أعلم أحدا من أهل التفسير قال ما قالوه وقوله عز وجل : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥].." دليل على أنه إذا لم يخش العنت فليس ذلك له ، فلما أبيح له في موضع وحظر عليه في موضع، علم أن ذلك على الإيجاب لا على الاختيار][1].

ويفهم من كلام الإمام أن استدلاله على تحريم نكاح الأمة عند عدم توفر الشرطين ، إنما كان بمفهوم المخالفة وبالأخص مفهوم الشرط ، وأنه لا يرى تأويل الحنفية في قولهم أن الآية على الاختيار تأويلا سائغا ، لأنه كما قال : لو كان الأول على الاختيار لم يحتاجوا إلى اختيار ثاني .

وذكر الإمام أنه بلغه أن محتجا من أصحاب أبي حنيفة احتج على جواز نكاح الأمة بدون الشرطين بقول الله تعالى : ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]وأن المالكية يجيزون نكاح الزانية رغم أن الآية تشترط أن يكن عفيفات ،ورد الإمام على هذا بأن العفاف جرى مجرى وعظ واختيار ، بخلاف اشتراط الشرطين لجواز نكاح الأمة فإنه جرى مجرى الشروط [2].

ورد على تأويلهم أن معنى الآية هو من كانت عنده حرة ، وهو يريد أن يتزوج أمة بقوله : [فإن قيل : لم لا يكون معنى من يريد أن يتزوج أمة ، وهو يجد الطول إلى حرة ، بمعنى من عنده حرة وهو يريد أن يتزوج أمة . قيل له : فظاهر القرآن الذي وجب علينا اتباعه على ما

---

[1] المرجع السابق :361/1

[2] ينظر : المرجع نفسه :362/1

وصفنا ، ومن بعد فإن بين هذين المعنيين فرق ؛ لأن الحر إنما أرخص له أن يتزوج الأمة إذا لم يجد الطول لحرة ، وخاف العنت ، ولو لم يجد الطول لحرة ، ولم يخف العنت لما حلت له الأمة ، وكذلك إذا كان عنده حرة وأمة ، وهو لا يجد الطول لأن يتزوج حرة ، ويخاف العنت حلت له الأمة ، واستوت حاله في مخافة العنت إذا كانت عنده حرة أو لم تكن ، وليس حاله في حرة قد تزوجها كحاله في حرة يريد أن يتزوجها ؛ لأن الذي عنده حرة قد تزوجها قد تبين له بعد الامتحان أنه يخاف العنت ، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول لا يدري لعله إذا تزوج حرة ألا يخاف العنت ، وألا يحتاج إلى غيرها ، فما لم يقع الأمر فهو شاك لا يدري ، أيخاف أم لا ، فإذا وقع فهو متيقن أنه قد خاف ، وهذا الموضع الذي أبيح له ، والله أعلم] [1].

ثانيا :رد الإمام بكر القشيري على الإمام مسروق[2] :

قبل أن أذكر رد الإمام على مسروق في هذه المسألة أرى أنه لابد من ذكر قوله في هذه المسألة كما حكاه الإمام عنه ، ثم أذكر رده عليه بعد ذلك.

قال الإمام :[وقال مسروق إن الرجل إذا تزوج أمة ، ثم تزوج حرة حرمت الأمة ، أجراها مجرى الميتة ، بل قال : هي كالميتة يضطر إليها فإذا أغناك الله فاستغنه][3].

وقال في موضع آخر ـــ وهو يرد على هذا القول ـــ : [ومن شبّه الأمة بالميتة فقد غلط ؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل الأمة لمتزوجها عند الإباحة حلالاً ، وأجمع المسلمون على تحليله

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري:364/1.

[2] هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله ، أبو عائشة ، الإمام القدوة العلم ، من كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، حدث عن أبي بن كعب ، وعمر ومعاذ بن جبل وغيرهم، وحدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ، وغيرهما ، توفي سنة 63هـ ، وقيل سنة62هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء :63/4).

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :363/1.

، وقد سماه الله عز وجل طيباً فقال : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣] يعني ما حلل لكم ، والميتة حرام قبل الاضطرار ، وحرام بعد الاضطرار عينها، لا تنتقل عن التحريم ، وإنما وقعت الإباحة لاجتماع أمرين كلاهما حرام ، إلا أن أحدهما أعظم من الآخر ، فأحدهما يُسلي نفسه بالصبر عنها ، والآخر أكلها وإن كانت محرمة ليُحيي بها نفسه ، فكان إحياء النفس أولى ، فأباحها الله عز وجل ، وأسقط المآثم فيها ، وغفر الذنب ، فقال عز من قائل : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾[البقرة:١٧٣] ومع ذلك فإن أحداً لا يملكُ الميتة وقت أكلها ، ولا بعد ذلك ، ولا قبله والأمة قد ملك بُضعها المتزوج بها ملكاً صحيحاً ، وزال حكم الحظر . والحجة في هذه المسألة من وجوه كثيرة قال الله عز وجل : ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم:٢١] فلم يجز التفريق بين زوجين قد صارا بهذه الصفة ، وليس العلة في الأمة من قِبَلِ نفسها ، وعلة المرتدة من قِبَلِ نفسها ، فلم يقو أمر الولد الذي كُرهت الأمة من أجله الذي هو غيرها ، على أن يفسخ به ما مضى من نكاحها الصحيح ، والله أعلم][1].

وهذا الذي ذكره الإمام من التفريق بين المسألتين ، كلام صحيح يدل على تمكنه من علم الأصول ،وحسن رعايته لمقاصد الشريعة ، يدل على الأول تبيانه أن قياس نكاح الأمة على أكل الميتة بجامع الاضطرار قياس مع الفارق ، ويدل على الثاني توضيحه أن الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأنه لا ينبغي المسارعة إلى فك رباط الزوجية إلا في حالات الضرورة القصوى التي يكاد يستحيل فيها استمراره .

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري :365/1.

سبب الخلاف في المسألة :

قال ابن رشد[1] : والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء:٢٥] لعموم قوله ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾الآية يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين : أحدهما :عدم الطول إلى الحرة ، والثاني : خوف العنت . وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد ، واحداً كان الحر أو غير واحد ، خائفا للعنت أو غير خائف ، لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا – والله أعلم – من العموم ، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء[2]...

الترجيح : بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم يظهر لي أن القول الأول الذي لا يُجَوز نكاح الأمة إلا بالشرطين ، أقوى حجة من القول الثاني ـــ والله أعلم ـــ وذلك لما يلي :

أولا : أن القائلين بالشرطين أخذوا ذلك بمفهوم المخالفة ، وبالأخص مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور واستدلوا على حجيته بأدلة قوية[3].

---

[1] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد ، الفقيه العالم الجليل الحكيم، أخذ الفقه عن القاسم بن باشكوال وغيره ، درس الفقه والأصول وعلم الكلام والطب ،له كتب قيمة منها بداية المجتهد ، ولد سنة 520هـ وتوفي سنة 595هـ .(ينظر: شجرة النور الزكية:146)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة ، ط6 ، 1402هـ / 1982 م : 43/2

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، الاعادة الخامسة عشر ، 1428هـ / 2007 م : 356/1

ثانيا : أن الحنفية خصصوا عموم هذه الآيات فيما إذا كان تحته حرة ،فقالوا : لا يجوز له نكاح الأمة ، وإنما خصصت لصون الولد عن الإرقاق ، وهذا المعنى قائم في محل النزاع ، فيجب أن يعطى حكمه ، وهو عدم الجواز ، وبأن صون الولد عن الإرقاق يمنع من نكاح الأمة ، ولكن الآية أباحته لضرورة من خشي العنت ،وفقد الطول إلى الحرة ، وشرطت أن تكون الأمة مسلمة ففيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح [1].

ثانيا : يترجح قول الجمهور لأن فيه تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ،ألا وهو السعي إلى تقليل العبيد ،والتشوف إلى الحرية الإنسانية [وقد عُدَّ ذلك من قبيل المقاصد الشرعية الكلية التي توالت على تقريرها نصوص ومعان وأحكام شرعية كثيرة ،من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء:٧٠] ومن ذلك قول عمر بن الخطاب : " بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " .ومن قبيل هذا كذلك : تشريع الأحكام الواردة في العتق ، وتكثير طرق التحرير والحث عليه ، ومن ذلك جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم ، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطإ ،وفطر رمضان عمدا والظهار وحنث الأيمان][2].ولعل المسألة التي نحن بصددها تدخل في هذا كذلك ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام بكر القشيري حين قال : [والمعنى الذي لأجله نهينا عن الإماء أن نجعل أولادنا عبيدا][3].

---

[1] آيات الأحكام ،محمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد ابراهيم كرسون، دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق بيروت ، ط6 ، 1433هـ / 2/ 2012 م : 438/1

[2] ينظر : أبحاث في مقاصد الشريعة ،نور الدين مختارالخادمي، مؤسسة المعارف بيروت ، ط1 ، 1429 هـ/ 2008 م : 200

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :362/1

المبحث الثاني :

آراء الإمام المتعلقة بعقد الزواج وآثاره

المطلب الأول: حكم مهر الأمة إذا زوجها السيد بعبده.

المطلب الثاني:المبيح لإتيان النساء بعد انقطاع دم الحيض.

المطلب الثالث: حكم الحجر الزوج على الزوجة في مالها.

المطلب الرابع: حكم تفريق الحكمين بين الزوجين دون توكيل منهما.

المطلب الأول :حكم مهر الأمة إذا زوجها السيد بعبده :

أقوال الفقهاء في المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: وجوب المهر للأمة على العبد وإليه ذهب مالك ،وهي رواية عن أحمد [1].

القول الثاني: وجوب المهر ثم سقوطه ،وإليه ذهب الحنفية ،ورواية أخرى عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث:عدم وجوب المهر أصلا ،وإليه ذهب الشافعية ،والقاضي أبو يعلى[3] من الحنابلة[4].

الأدلة ومناقشتها.

أدلة الفريق الأول: القائلين بالوجوب.

أولا : من القرآن :

قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٢٥]

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :235/6 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المارداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي ، تفضل بالأمر بطبعه الملك سعود بن عبد العزيز ، ط1 ، 1374هـ / 1955 م : 259/8

[2] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 122/3 ، الإنصاف : 259/8

[3] هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، سمع من عمر الحربي ، وإسماعيل بن سويد ، وأبا القاسم بن حبابة وغيرهم ، حدث عنه الخطيب وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهما ، كان عالم العراق في زمانه ألف كتبا منها أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، توفي سنة 458هـ(ينظر:سير أعلام النبلاء:89/18).

[4] ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني :461/9 ، الإنصاف : 259/8

وجه الاستدلال: أن الله أمر بإتيان المهور للإماء وأضاف الملك إليهن فقال : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ،والأمر يقتضي الوجوب ،وقوله تعالى : ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ معناه : بالشرع والسنة ،وهذا يقتضي أنهن أحق بمهورهن من السادة [1].

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه جائز أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ إيتاء من يستحق ذلك من مواليهن ،كما لو تتزوج صبية صغيرة ،أو أمة صغيرة بإذن الأب والمولى ، جاز أن يقال أعطهما مهريهما، ويكون المراد إعطاء الأب أو المولى[2].

ثانيا: وجوب الصداق لضرورة الحل ،و قد جعله الله علما على الفرق بين النكاح والسفاح، ونص على إيجابه في كل نكاح على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك [3].

ثالثا: قياس المهر على النفقة ، فكما يجب على العبد النفقة على زوجته ــ الأمة ــ يجب عليه أن يؤتيها مهرها كذلك[4].

أدلة الفريق الثاني: القائلين بوجوب المهر ثم سقوطه .

أولا :من القرآن:

قول الله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥]

وجه الاستدلال: ظاهر الآية يقتضي وجوب دفع المهر للأمة ، والمهر واجب للمولى دونها، لأنه هو المالك للوطء الذي أباحه للزوج بعقد النكاح ،فهو المستحق لبدله ؛ وقوله ــ عز وجل ــ ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[النحل:٧٥] فيه دلالة على

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري:366/1 ، الجامع لأحكام القرآن : 235/6

[2] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 122/3

[3] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 511/1

[4] ينظر: المرجع نفسه:(510/1).

أن الأمة لا تستحق مهرها ولا تملكه ،فإذا زوج الرجل أمته من عبده وجب لها المهر بالعقد لامتناع استباحة البضع بغير بدل، ثم يسقط ،لأنها لا تملك ، والذي يستحقه هو المولى ،ولا يثبت للمولى على عبده دين[1].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن قولكم :إن الأمة ليست أهلا للملك ولا التمليك غير مسلم ،بل العبد والأمة أهل الملك والتمليك ،لأن علة الملك الحياة الآدمية ،وإنما انغمر وصف العبد بالرق للسيد ،ولكن العلة باقية ،والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغمر لها وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ،فأضاف الأجور إليهن إضافة تمليك [2].

أدلة الفريق الثالث: القائلين بعدم المهر أصلا .

من المعقول :

قالوا لا يجب المهر أصلا، لأنه لو وجب لوجب لسيدها ،ولا يجب للسيد على عبده مال [3].

ونوقش : بأن هذا لا يصح ،لأنه ليس يستحيل أن يجب للسيد على العبد حق ،وقد نص الله تعالى على إيجاب الصداق في كل نكاح على اختلاف الناكحين من ملك أو مملوك ؛فيجب للأمة ، ثم يجب للسيد منها ،ولا يتصور الحل في النكاح بغير الصداق [4].

رأي الإمام بكر القشيري في المسألة :

مشى الإمام مع قول الإمام مالك بوجوب المهر للأمة حيث قال:[...فوجب أن تكون الأجور لهن حرائر كنّ أو إماء..][5]، وهو رأي شيخه القاضي إسماعيل [1].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :123،122/3

[2] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 511/1

[3] ينظر : أحكام القرآن للكيالهراسي : 432/1

[4] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 511/1

[5] أحكام القرآن لبكر القشيري : 366/1

أدلة الإمام:

قال تعالى :﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء:٢٥]

قال تعالى :﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]

وجه الاستدلال من الآيتين: الآيتان صريحتان في وجوب المهر للنساء حرائر كن أم إماء [2]

رد الإمام على قول المخالفين:

قولهم بعدم وجوب الصداق للأمة مخالف لكتاب الله ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]

قولهم بعدم الصداق بحجة أن الصداق إنما هو له ،يلزمهم أن يقولوا :أنه يجوز له أن يزوج أمته من عبد غيره ،أومن حر على ألا صداق ،فيصل إلى أن يهب الفرج ،وهذا ما لا يجوز لأحد[4].

قولهم أن الصداق يصير من نفسه إلى نفسه ،يجاب عنه أنه:[ليس الأمر كما ظننتم ، لكنها تملك الصداق ،ويكون له انتزاعه بعد أن تملكه ؛ألا تراه ـــ عز و جل ـــ قال للحر إذا تزوج الأمة ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، فلو كانت لا تملكه لقيل: وآتوهم أجورهن، و لم يكن يأمرنا بدفع ما يملكه السيد إلى غير مالكه وكان الأمر يخرج باللفظ الذي لا يشكل أولا][5].

---

[1] ينظر: الاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل (502/2).

[2] ينظر: أحكام القرآن لبكر القشيري :366/1

[3] ـــ ينظر: المرجع نفسه :366/1

[4] المرجع نفسه:366/1،367.

[5] المرجع نفسه:367/1

رد الإمام على ابن سريج[1] :

قال القاضي : [وقد كان ابن سريج عارضني في هذه الآية بأن قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] فقد يكون فيهن من لا يجوز قبضه فيدفع إلى غيره ، كذا قيل هاهنا في الأمة ، والدفع إلى غيرها .

فقلت له : الآيتان عليك ، وذلك أن قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ قد علمنا جميعاً أنهن المالكات القابضات ، فإذا كان فيهن الصغيرة التي لا تقبض بنفسها قبض لها أبوها ، أو من يقوم مقامه بأمره ، والملك لها ، وجنس الإماء عندك لا يملك ، فلو كان كما تقول ، لكان الميم أولى من النون ، وليس لك في الآيتين حجة ، وكذلك نقول في الإماء : إنهن المالكات القابضات بنص الكتاب ، وقد يكون أيضاً منهن الصغيرة التي لا يجوز قبضها فيقبض لها سيدها ، والملك لها ما لم يشهد على انتزاعه منها][2] .

سبب الخلاف في المسألة : من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو كون الأمة أهلا للملك والتمليك أم لا ؟؛ فمن قال بأنها أهل لذلك قال بوجوب المهر للأمة ، ومن قال بأنها ليست أهلا للتمليك اختلفوا إلى قولين: منهم من قال بوجوبه ثم سقوطه ، ومنهم من قال بعدم الوجوب أصلا.

الترجيح:بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن قول القائلين بوجوب المهر أرجح من قول غيرهم ،لأنه هو الذي يفهم من ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي ، القاضي الشافعي ، سمع من الحسين بن محمد الزعفراني ، وعلي بن إشكاب وغيرهما ، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وغيرهما ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة 303هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء:201/14).

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري: 367/1

المطلب الثاني: المبيح لإتيان النساء بعد انقطاع دم الحيض .

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر و ينقطع عنها دم الحيض ، واتفقوا على جوازه بعد أن تطهر وتغتسل ، لكنهم اختلفوا في المبيح له بعد انقطاع الدم ، إلى أقوال عدة :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه يحرم وطؤها حتى تغتسل كغسل الجنابة[1] ؛واختلفوا في حكمه إذا لم تجد الماء ، هل يباح وطؤها بعد أن تتيمم أو لا ؟ ؛ فذهب الشافعية وبعض المالكية إلى جوازه [2]، وذهب المالكية في المشهور إلى عدم الجواز إلا لطول [3].

القول الثاني :وذهب الحنفية إلى التفصيل فقالوا إذا انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها ولو لم تغتسل ،وإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت للصلاة بقدر ما يتسع للاغتسال والتحريمة .[4]

القول الثالث :ذهب مجاهد[5] وعكرمة[1] وطاوس[2] في ما نقل عنهم إلى أن الوضوء كاف لإحلال الوطء .[3]

---

[1] ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش 1 / 173؛والحاوي الكبير شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد الماوردي :9 / 314 ؛ المغني: 222/10 .

[2] ـــ ينظر:الحاوي الكبير 9 / 314 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 173 .

[3] ـــ ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 173 .

[4] ـــ ينظر:شرح فتح القدير : 174/1 .

[5] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي ، قرأ على ابن عباس ، وصحب ابن عمر مدة كثيرة ، وأخذ عنه ، وحدث عنه قتادة ، وعمرو بن دينار والأعمش وغيرهم ، قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، توفي سنة 103هـ (ينظر: طبقات المفسرين للأدنروي :11)

القول الرابع :ذهب الأوزاعي[4] وابن حزم إلى أن المبيح للوطء هو غسل المحل بالماء [5].

غير أن ابن حزم نص على أن كل ما يطلق عليه في الشرع تطهرا وطهورا يبيح الوطء سواء كان غسلا أو تيمما أو وضوءا أو غسل المحل [6].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :المشترطين للاعتسال كغسل الجنابة.

من القرآن :

قال تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]

---

[1] هو العلامة الحافظ المفسر ، أبو عبد الله القرشي ، مولاهم المدني ، البربري الأصل ، حدث عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وحدث عنه ابراهيم النخعي ، والشعبي وغيرهما ، اختلف في سنة وفاته ، والأصح أنه توفي سنة 105هـ(ينظر: سير أعلام النبلاء :12/5)

[2] هو طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني ، من سادات التابعين أدرك خمسين صحابيا ، وسمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عباس ولازمه ، وروى عن غيرهم من الصحابة ، روى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه ، حج أربعين حجة ، توفي حاجا بمكة سنة 105هـ (ينظر: طبقات المفسرين للأدنروي :12، وسير أعلام النبلاء 38/5)

[3] ـــ المحرر الوجيز ،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ / 2001 م : 299/1.

[4] هو أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي الفقيه ، روى عن القاسم بن مخيمرة وعطاء وخلق كثير من التابعين ، ولد ببعلبك سنة 88هـ مات ببيروت سنة 157هـ .(ينظر: شذرات الذهب :256/2).

[5] ـــ تفسير البحر المحيط ،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413 ه ـ/ 1993 م : 177/2؛ المحلى ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم :171/2.

[6] ينظر : المحلى :171/2

وجه الاستدلال من الآية : [أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم على شرطين . الشرط الأول : انقطاع الدم وهو قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ والشرط الثاني :الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء وهذا مثل قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦] فعلق الحكم – وهو جواز دفع المال ــ على شرطين : أحدهما : بلوغ المكلف النكاح ، والثاني : إيناس الرشد][1]

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال بعيد لأن الله أباح وطأهن إذا طهرن بقوله : ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أي على الوجه الذي أذن الله فيه ؛ فلو كان الطهر الأول من الدم والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني وهذا لا يستقيم ، ولا يصح أن يقال في الكلام لا تفعل كذا حتى يكون كذا ، فإن كان كذا لشيء آخر فافعله [2].

وأجيب : بأن هذا لا يصح لأن حكم الغاية إنما يكون مخالفا لما قبلها إذا كانت مطلقة ؛ أما إذا انضم إليها شرط آخر ، فيكون الحكم عندئذ معلق على حكم الغاية وعلى الشرط كقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦][3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :3 /488 بتصرف يسير .

[2] البيان والتحصيل ،أبو الوليد ابن رشد، تحقيق د.محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ط2 ، 1408 هـــ / 1988 م : 123/1

[3] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :230/1

الوجه الثاني :ليس المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ تحديد شرط زائد ، وإنما هو إعادة للكلام كما تقول لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار فإذا دخل فأعطه [1].

وأجيب عنه من وجوه :

الأول :أن لفظ ــ تطهر ــ إنما يستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء ، وأما انقطاع الدم فليس بمكتسب ،فلا يقال تطهرت المرأة بمعنى انقطاع دمها [2].

الثاني : أن الله سبحانه مدح المتطهرين في آخر الآية ،فدل ذلك على أن المراد بالتطهر الطهر المكتسب وهو الاغتسال بالماء [3].

الثالث :أنكم بقولكم هذا [قد حملتم اللفظ على التكرار فتركتم فائدة عوده ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ،فكيف كلام العليم الحكيم] [4].

الوجه الثالث : أن التطهر قد يجيء في الشرع ويراد به معان مختلفة فهو يطلق على غسل الرأس وسائر الجسد بالماء ،ويطلق على التيمم ، وعلى الاستنجاء فحمله على المعنى الأول دون المعاني الأخرى تحكم لا وجه له [5].

أدلة القول الثاني :القائلين بالتفصيل .

استدل الحنفية على قولهم بالقراءتين قراءة التخفيف " حتى يطْهُرن"وقراءة التشديد "حتى يطهرن " ونزلوا القراءتين منزلة الآيتين بإعمال كل منهما في حال مخصوصة ، فأعملوا قراءة التخفيف ــ التي يقتضي ظاهرها إباحة الوطء بمجرد حصول النقاء ــ في حال انقطاع الدم

---

[1] ينظر :المرجع السابق: 230/1

[2] المرجع نفسه:230/1

[3] المرجع نفسه:230/1

[4] المرجع نفسه: 230/1

[5] ينظر : المحلى :171/2 .

لأكثر من عشرة أيام ، لأنه أكبر أمد الحيض عندهم ، وأعملوا قراءة التشديد ـــ التي توحي بمعنى الغسل ـــ عند انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام ، لأنه لا يؤمن رجوعه[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول :أن هذا [مدرك ضعيف إذ لم يعهد عد القراءتين بمنزلة آيتين حتى يثبت التعارض ، وكيف يكون التعارض وقد وردتا في وقت واحد ، ثم ما هو الدليل الذي خص كل قراءة بحالة من هاتين دون الأخرى][2].

الثاني : أنه يلزم من حملهم قراءة التشديد على معنى الغسل أن يوقفوا الحل على الغسل في الحالتين [3].

أدلة القول الثالث:القائلين بالوضوء.

لم تتعرض الكتب التي ذكرت هذا القول إلى ذكر أدلتهم ، لكنه يعلم من قولهم أنهم حملوا لفظ التطهر الوارد في الآية على الوضوء .

ويمكن أن يعترض على قولهم بنفس الاعتراضات التي اعترض بها على القول الأول .

أدلة القول الرابع :القائلين بأن غسل المحل كاف للإباحة.

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢]

وجه الاستدلال من الآية : لقد [دلت الآية على أن غاية اعتزال النساء في المحيض هو حصول الطهر ، فإن حملنا الطهر على معناه اللغوي ، فهو النقاء من الدم ، ويتعين أن يحمل التطهر في قوله :" فإذا تطهرن " على المعنى الشرعي ، فيحصل من الغاية والشرط اشتراط

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :36/2

[2] ينظر : تفسير التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر 1984 م : 367/2 .

[3] ينظر : أحكام القرآن للكيالهراسي :140/1

النقاء والغسل][1] والمراد بالتطهر في الآية [هو غسل محل الأذى بالماء فذلك يحل قربانها وهذا الذي تدل عليه الآية ، لأن الطهر الشرعي يطلق على إزالة النجاسة وعلى رفع الحدث، والحائض اتصفت بالأمرين والذي يمنع زوجها من قربانها هو الأذى ، ولا علاقة للقربان بالحدث ، فوجب أن يكون المراد غسل الأذى ، وإن كان الطهران متلازمين بالنسبة للمرأة المسلمة فهما غير متلازمين بالنسبة للكتابية][2].

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن التطهر إذا ورد في الشرع فإنما يراد به الغسل كغسل الجنابة ، ولا يعلم استعماله في التطهر من النجاسة إلا على استكراه الكلام [3].

وأجيب : بأن هذا لا يصح فالتطهر يطلق في اللغة وفي الشريعة على غسل سائر الجسد وعلى الوضوء وعلى التيمم وعلى غسل محل النجاسة [4].

ويمكن أن يرد على الجواب : بأن هذا حجة عليكم لا لكم ، فإذا كان التطهر يطلق في اللغة وفي الشريعة على كل ما ذكرتم فحمله على غسل محل الأذى دون غيره ، تحكم يحتاج إلى دليل .

ويمكن أن يجاب : بأن لفظ التطهر وإن كان يطلق على معان عدة ، لكن لا يصح حمله على جميع معانيه في سياق واحد ، بل الواجب [على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد][5]والمعنى الذي يبدو راجحا بالقرينة اللفظية هو غسل محل الأذى .

---

[1] التحرير والتنوير :366/2

[2] المرجع نفسه :366/2

[3] ينظر :تفسير الطبري :387/4

[4] ينظر : المحلى : 172/2

[5] أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي :277/1

الثاني : أن حمل التطهر على غسل سائر الجسد فيه احتياط من الوقوع في المحظور[1] .

وأجيب : بأن الأحوط أن لا يحرم على الزوج ما أحله الله له من الوطء بغير يقين [2].

سبب الخلاف في المسألة :

قال أبو حيان الأندلسي[3] : وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على اللغوي قال : تغسل مكان الأذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ،وهو الوضوء لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين ، وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة [4].

وقوله : إن من حمل التطهر على معناه اللغوي قال : تغسل محل الأذى بالماء .يفهم منه أن سبب قول القائلين بغسل محل الأذى بالماء هو كونهم حملوا لفظ التطهر على معناه اللغوي دون الشرعي ، وهذا لا يصح ، لأن غسل محل الأذى هو الآخر يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا .

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد :هو الاحتمال الذي في قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم

---

[1] ينظر :ا المحلى :174/2

[2] ينظر : المرجع نفسه :174/2

[3] هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، أثير الدين أبو حيان الأندلسي ، من شيوخه أبو علي بن أبي الأحوص ، والوجيه بن برهان ، ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة منها البحر المحيط في التفسير ، غريب القرآن ، شرح التسهيل ، مات سنة 745هـ (ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، دار الجيل بيروت ، 1414 ه ـ / 1993 م : 302/4).

[4] البحر المحيط :178/2

الطهر بالماء ؟ ثم إذا كان الطهر بالماء ، فهل المراد طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشارع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني [1].

وليس إطلاق لفظ الطهر محصورا في هذه المعاني فحسب، بل يطلق كذلك على الوضوء ولأن ابن رشد لم يذكر قول القائلين بالوضوء،لعل هذا ما جعله يصرح بالمعاني الثلاثة فقط.

الترجيح : بعد ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشاتها يبدو أن القول الرابع القائل بأن غسل محل الأذى كاف لإباحة الإتيان هو الراجح – والله أعلم – وذلك لما يلي :

أولا : قوة الأدلة التي استدلوا بها ومسايرتها مع العقل والنقل .

ثانيا : يبدو أن سياق الآية يدل على هذا المعنى ، لأن إخبار الله عز وجل عن المحيض أنه أذى، دليل صريح على أن العلة في اعتزال النساء هو الحيض لكونه أذى ، لذلك قال الله عز وجل بعد ذلك : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فأمر باعتزال النساء في مكان الأذى لا في غيره ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اصنعوا كل شيء إلا النكاح "[2] ثم قال : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أي لا تقربوهن في المحيض حتى ينقطع الدم الذي هو علة الاعتزال ، ثم قال الله سبحانه : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ معناه – والله أعلم – أي غسلن موضع الأذى بعد انقطاع الدم ، ومما يؤكد هذا المعنى ما روي عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت كيف أتطهر ؟ قال تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم [3]. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق لفظ

---

[1] بداية المجتهد : 58/1

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم(302): باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، الجامع الصحيح ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل يروت ، دار الافاق الجديدة : 246/1

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (308):كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم :118/1.

التطهر في الحديث وفهمته عائشة أنه اتباع أثر الدم ، والحديث وإن كان فيه غسل سائر الجسد لكنه خاص لمن أرادت الصلاة ، ويكون التطهر الذي هو تتبع أثر الدم هو المراد من قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، ومما يستدل به على أن التطهر قد يقصد به غسل مكان بعينه شرعا قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨] قال ابن حزم [فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء][1] .

فسياق الآية من أولها إلى آخرها يدل على أن الأحكام الواردة فيها من الاعتزال والطهر والتطهر والإتيان كلها مختصة بنفس المكان لا تتعدى إلى غيره ، بل إن أول الآية التي بعدها جاءت في نفس السياق وهي قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣]

ثالثا : الأصل في المعاملات الإباحة والتعليل ، وعلاقة الإنسان بأهله هي من قبيل المعاملات فتبقى على أصلها من الإباحة ولا تُصَار إلى الحظر إلا بدليل والدليل هنا قد نص على العلة ، فإذا زالت العلة بغسل المحل ، عاد الحكم إلى أصله في جواز الوطء ، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فحكم العلة بالنسبة لعلاقة الرجل بأهله مقصورة على محل الأذى لا تتعدى إلى غيره من الأعضاء في الوجود وفي العدم ويؤيد هذا ما روي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ناوليني الخمرة من المسجد " قالت : فقلت : إني حائض فقال : "إن حيضتك ليست في يدك "[2]. قال أبو بكر الجصاص بعدما ذكر الحديث : [قالوا وهذا يدل على أن كل عضو منها ليس فيه الحيض حكمه حكم ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الاستمتاع][3].

---

[1] المحلى :172/2

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (715) : كتاب الحيض ،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...:(168/1)

[3] أحكام القرآن للجصاص :21/2

رابعا : بالنظر في أحكام الشريعة نجد أنه ليس من عرف الشارع الأمر بالتطهر الخاص بالعبادات – الوضوء ، التيمم ، الغسل – في المعاملات والعادات ، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل و لم يمس ماء ، فقيل له : إنك لم تتوضأ قال : ما أردت صلاة فأتوضأ [1].

خامسا : من المعقول : قياس التي انقطع دم حيضها على الجنب فكما يجوز وطء الجنب ، يجوز كذلك وطء التي انقطع دم حيضها ، وإنما يشترط غسل المحل للتحقق من زوال الأذى، ومن الأدلة كذلك أن الله أباح للمؤمنين نكاح الكتابيات ، ومعلوم أن أهل الكتاب كفار وأنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة ، ولا هم يعملون بأحكامها ، فدل ذلك على أن المراد بالتطهر في الآية غسل المحل وإزالة الأذى عنه ، لأنه ظاهر محسوس وللزوج أن يجبر زوجته على ذلك .

سادسا : أن هذا القول يظهر فيه سماحة الإسلام وتيسيره ، ودفع الحرج عن المكلف ، وذلك لأن اشتراط غسل سائر الجسد فيه حرج ومشقة خاصة عند اشتداد البرد لأنه يوجب الغسل لما يجب منه الغسل ، وهذا حرج والله يقول : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة:٦]

رأي الإمام القشيري :

قال الإمام : [فليس يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل فأما ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ فإيجاب الفرض ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ فندب عند أصحابنا وإيجاب عند بعضهم ، لأن الأذى الذي هو العلة قد زال ، ولو أن حائضا طهرت فلم تجد الماء لتيممت ووطئها زوجها][2]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (856): باب جواز أكل المحدث الطعام ...: (195/1).

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :(219/1).

جاء رأي الإمام موافقا لرأي جمهور الفقهاء ، في وجوب الغسل على الحائض التي طهرت ، وأنه لا يحل وطؤها قبل الغسل ، لكنه خالف مشهور المذهب في عدم جواز الوطء بالتيمم،[1] فقال هو بجوازه .

واختار الإمام إجبار الكتابية على الغسل فقال :وقال مالك في الكتابية : إن زوجها المسلم يجبرها على الغسل من الحيض ، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لأنه يحل له وطء الجنب ، ولا يحل له وطء الحائض حتى تغتسل ، وعلى أن الاغتسال لا يكون إلا بنية ، والكتابية إذا أجبرت على ذلك فإنما تغتسل بغير نية ، ولكن لما كان له أن يطأ المسلمة بظاهر الاغتسال ، وهو لا يدري حضرت النية أم لا ؟ كان له أن يطأ الكتابية بظاهر الاغتسال ، وهذا عندي أصح في المعنى والله أعلم [2].

وهذا القول الذي حكاه الإمام عن مالك واختاره هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة [3]والمروي [عن مالك في إجبار النصرانية على الاغتسال من الحيضة ثلاث روايات : إحداها رواية أشهب[4] أنه لا يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا من الجنابة ، والثانية أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا يجبرها على الاغتسال من الجنابة وهو قوله في المدونة ، والثالثة أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة والجنابة][5] ، وسبب الاختلاف بين الرواية الأولى والثانية مبني على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا ؟ فعلى القول بأنهم مخاطبون بشرائع الإسلام يجب على النصرانية أن تغتسل من الحيض ، ويجب على

---

[1] ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :173/1 ،منح الجليل :104/1

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :220،219/1

[3] ينظر : المدونة الكبرى ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة ، ط1 : 32/1

[4] هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري المصري العالم الفقيه انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه ، خرج عنه أصحاب السنن ،ولد سنة 140هـ وتوفي سنة 204هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما .(ينظر: شجرة النور :59).

[5] البيان والتحصيل :123/1

المسلم أن يجبرها على ذلك ، وعلى القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من اغتسل وجاز لزوجها وطؤها فلم يكن له أن يجيرها على الاغتسال [1].

وأما الاختلاف على إجبارها على الاغتسال من الجنابة فليس على ظاهره ، والمعنى في ذلك أنه لا يجبرها على الاغتسال إذا لم يكن بجسدها أذى ، إذ يجوز له وطؤها قبل أن تغتسل ، ويجبرها على الاغتسال إذا كان بجسدها أذى من الجنابة ليباشرها طاهرة الجسم من النجاسة فلا ينجس بذلك [2].

ولعل الكلام نفسه يصلح أن يُقال في التي انقطع دم حيضها ، فيجبرها زوجها أن تطهر جسمها من أذى دم الحيض فهذا ما يمكنه إجبارها عليه ، ولا يتصور إجبارها على أكثر من هذا – والله أعلم – .

---

[1] ينظر :المرجع نفسه :121/1

[2] ينظر : المرجع نفسه :124/1

المطلب الثالث :حكم حجر الرجل على زوجته في مالها .

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة الراشدة أن تتصرف في مالها في حدود الثلث ، ولو بغير معاوضة وبغير إذن زوجها ، واختلفوا في تصرفها بغير معاوضة في ما تجاور الثلث إلى قولين.

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : لا يجوز للمرأة الراشدة أن تتصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد [1].

القول الثاني : يجوز للمرأة الراشدة أن تتصرف في مالها كله بغير معاوضة ؛ وليس تصرفها موقوفا على إذن زوجها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد [2].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول: القائلين بالحجر.

أدلة هذا القول هي نفسها الأدلة التي استدل بها بكر القشيري في هذه المسألة، وسيأتي ذكرها مع أدلة الإمام .

أدلة القول الثاني :القائلين بعدم الحجر.

أولا : من القرآن

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء:٦]

1 : ينظر :المدونة :154/2.والنوادر والزيادات : 10 | 103،والمغني :602/6

2: ينظر : أحكام القرآن للجصاص :352/2 ، المغني : 602/6 ، المحلى : 8/ 309

وجه الاستدلال من الآية : ظاهر الآية يدل على أنه يعطى لليتيم ماله سواء كان رجلا أو امرأة إذا بلغ النكاح وظهر منه الرشد ، وذلك يقتضي فك الحجر عنهم ، واستحقاقهم حرية التصرف في أموالهم [1].

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [النساء:١٩]

وجه الاستدلال من الآية : لقد دلت الآية على أنه لا يحل منع المرأة من التصرف في مالها طمعا في أن يحصل للمانع بالميراث ، سواء كان المانع زوجا أو أبا أو غيره [2].

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول :قول النبي صلى الله عليه وسلم " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن [3]

وجه الاستدلال من الحديث : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة ، وقد جاء في الحديث أنهن تصدقن وقبل صدقاتهن ، و لم يسألهن أزادت الصدقة عن الثلث أو لم تزد فدل ذلك على جواز تبرعهن مطلقا ، دون تقييد بالثلث ولا بغيره [4].

الدليل الثاني : ما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله ليس لي من بيت إلا ما أدخل علي الزبير ؟ أفأعطي ؟ قال :"نعم ولا توكي فيوكى "[5].

---

[1] ينظر : المغني :603/6

[2] ينظر : المحلى :317/8

[3] أخرجه الترمذي في سننه برقم (635)،كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة الحلي :(28/3) وقال عنه الألباني : صحيح لغيره .

[4] ينظر : المغني : 603/6

[5] أخرجه الترمذي في سننه برقم (1960) كتاب البر والصلة ،باب السخاء :.وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وقال الألباني :صحيح ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى، ابو عيسى الترمذي السلامي ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون ، الاحاديث المزيلة بأحكام الالباني عليها ، دار احياء التراث العربي : 342/4

وجه الاستدلال من الحديث : لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بالصدقة و لم يشترط عليها إذن الزبير و لم يقيدها بالثلث [1].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

جاء رأي الإمام موافقا لقول المذهب في أنه لا يجوز للمرأة الرشيدة أن تتصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها ، فقال بعد ذكره آية القوامة :[المعنى في هذه الآية على ما تصرف من أقوال المفسرين ، وما يذهب إليه مالك : أن للرجل الحجر على المرأة في نفسها ومالها ...فأما مالها فهو قوام عليها ، وله منعها من إتلافه ، إلا ما كان من وجوه الثواب ، فإن مالكا : أباحها الثلث] [2].

أدلة الإمام في المسألة :

أولا: من القرآن:

قال تعالى :﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٣٤]

وجه الاستدلال من الآية : لقد دلت الآية أن للرجل القوامة على المرأة في نفسها ، وأنه ليس لها أن تفتات عليه بشيء تفعله في نفسها دون إذنه ، فلما كان قواما عليها في نفسها ، كان المال تبعا لها [3].

وهذا الاستدلال الذي ذكره الإمام فيه نظر لأن الآية كما قال ابن حزم إنما سيقت لبيان أن نفقة النساء واجبة على الرجال ، فذات الزوج على الزوج ، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها ، ثم إن الله لم يخص بهذا الكلام زوجا من أب ولا من أخ ، ولو كان فيها نص

---

[1] ينظر : المحلى : 317/8

[2] ينظر: أحكام القرآن لبكر القشيري :380/1، 381

[3] ينظر :المرجع نفسه:380/1 وما بعدها

على الأزواج دون غيرهم ، لما كان فيها دليل على أن لزوجها منعها من مالها ولا من شيء منه [1].

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها "[2]

وجه الاستدلال من الحديث :الحديث صريح في أنه لا يجوز للمرأة أن تهب شيئا من مالها دون إذن زوجها [3].

واعترض على هذا الدليل : أن الحديث ضعيف لأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل ، وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على أنه ماله لا مالها بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث [4]. وزيادة على ذلك أنه قد عارضه ما هو أصح منه قال ابن حجر[5] : [وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال : وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح][6].

الدليل الثاني: قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " تنكح النساء لأربع : لمالهن ، وجمالهن ، وحسبهن ، ودينهن ، فعليك بذات الدين تربت يداك " [7].

---

[1] ينظر :المحلى :316/8

[2] أخرجه النسائي في سننه برقم (6590)كتاب العمرى،باب عطية المرأة بغير إذن زوجها :135/4.

[3] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري :382/1.

[4] ينظر : المغني :604/6

[5] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، له مصنفات جليلة كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري ،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ولد سنة 773هـــ، وتوفي سنة 852هـــ (ينظر: الأعلام :178/1).

[6] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عليه تعليقات مهمة للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك :447/6

[7] سبق تخريجه .

وجه الاستدلال من الحديث: قال الإمام بكر القشيري بعد ذكره لهذا الحديث :[ثم لا اختلاف بين فقهاء الأمصار أن امرأتين أختين ، إحداهما أجمل من الأخرى لو تزوجتا نكاح التفويض ، ثم وقعت المنازعة في الصدقات ، لكان الحكّام جميعاً يحكمون للحسنى بزيادة في الصداق على صداق أختها ، وكذلك لو كانت إحداهما موسرة والأخرى فقيرة ، لكان صداق الغنية عند الجماعة فوق صداق الفقيرة وأضعاف ذلك ، فلما كان يزداد عليه في صداقها لجمالها ، وكان له أن يحجر على الجمال أن يتمتع به غيره ، وكان له بهذه الحجة أن يحجر على المال الذي من أجله زيد في الصداق عليه ؛ لأن المال ، والجمال ، والدّين ، والحسب في المرأة جمال لولدها ، ولزوجها] [1].

ويُفهم من قول الإمام: [وكان له أن يحجر على الجمال أن يتمتع به غيره ، وكان له بهذه الحجة أن يحجر على المال الذي من أجله زيد في الصداق عليه] ،أنه قاس المال على الجمال بحجة أنه زيد في الصداق عليه من أجل كليهما ، وهذا فيه نظر لأن التمتع بالجمال لا يحل لأحد قطعا ولا يجوز للزوج أن يأذن لها في ذلك لغيره ، ويجوز ذلك في المال .

وجه تحديد المنع بالثلث :

قال الإمام :[فأما قول مالك في الثلث ، وأنه مباح لها ، فإنه رأى المريض محجوراً عليه من أجل ورثته ، وقد أجازت السنة الثلث فقاسه عليه][2].

وقد اعتُرض على تحديد المنع بالثلث وقياس ذلك على المريض أنه غير صحيح من وجوه :

أحدها : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة ، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة ، فلا يثبت الحكم بمجردها ، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ، ولا لسائر الوُرّاث بدون المرض .

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري :383/1.

[2] المرجع نفسه:383/1

الثاني : أن تبرع المريض موقوف ،فإن برئ من مرضه صح تبرعه ، وهاهنا يبطل على كل حال ، والفرع لا يزيد على أصله .

الثالث : أن ما ذكرتموه منتقض بالمرأة ، فإنها تنتفع بمال زوجها وتنبسط فيه عادة ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه ، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا [1].

الترجيح : الذي يبدو من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أن رأي الجمهور أرجح من قول المالكية في المسألة ـــ والله أعلم ـــ .

[1] المغني : بتصرف يسير :604/6

المطلب الرابع :حكم تفريق الحكمين بين الزوجين دون توكيل منهما .

اتفق الفقهاء على مشروعية إرسال حكمين بين الزوجين إذا عُلم شقاق بينهما ،واتفقوا على أن المقصد من إرسال الحكمين هو الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلا؛ واختلفوا عند تعذر الإصلاح هل بإمكانهما أن يفرقا بينهما أو لا يمكن ، بناء على اختلافهم في الحكمين هل هما وكيلان عن الزوجين ،فلا يحق لهما أن يفرقا بينهما إلا إذا وكّلاهما الزوجان بذلك ؛أو أنهما حكمين من شأنهما أن يجمعا أو يفرقا حسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك ، قال ابن عبد البر :وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم يُنفَذ قولهما ، وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين ، واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا ؟ [1].

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول :يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إذا رأيا ذلك ،وإليه ذهب الإمام مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ،ورواية عن أحمد [2].

القول الثاني :لا يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا بتوكيليهما ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصح القولين عن الشافعي ، ورواية عن أحمد [3].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :القائلين بجواز تفريق الحكمين ، دون توكيل الزوجين.

أولا : من القرآن:

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥]

---

[1] الاستذكار ابو عمر يوسف بن عبد البر توثيق وتخريج ، د.عبد المعطي امين القلعجي ،دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي حلب ، القاهرة ، ط1 ، 1414 هـ / 1993 م : 111/18

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :292/6 ، أحكام القرآن للكياهراسي :451/1 ، المغني : 264/10

[3] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :152/3 ، أحكام القرآن للكياهراسي :451/1 ،المغني : 264/10

وجه الاستدلال من الآية : لقد صرحت الآية أن المبعوثين حاكمان وقاضيان لا وكيلان ؛ وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ؛فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي أن يُركَب معنى أحدهما على الآخر[1] ؛ ومادام أنهما حكمان فلهما أن يفرقا بين الزوجين إن رأيا ذلك .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنهما سميا حكمين من جهة أنهما وكلا بذلك ولقبول الزوجين لحكمهما بعد توكيلهما ، لأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه ، وإنفاذ القضاء بالحق والعدل وهما قد اتصفا بذالك بعد الوكالة [2].

الثاني : أن الآية وإن كانت قد صرحت بأن المبعوثين حكمان لكنها بينت الغرض من إرسالهما وهو الإصلاح ، والفرقة تنافي الإصلاح ، لأن الظلم وإن ظهر من الزوج أو الزوجة فظهوره لا ينافي النكاح ؛ بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد [3].

وأجيب : بأن هذا الكلام يصلح في عقود الأموال ، ولا يصلح في عقد النكاح لأن الزواج مبني على السكن والاستقرار ، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه ، وكانت المصلحة في الفرقة [4].

ثانيا : من الآثار :

الدليل الأول : روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى فيهما ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي بتصرف :539/1

[2] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 152/3

[3] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 541/1

[4] ينظر : المرجع نفسه :541/1

أن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع [1].

الدليل الثاني : ما روى عن عبيدة في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ ﴾قال جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا ،فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به [2].

وجه الاستدلال من الأثر : أنه لو كانا وكيلين لم يقل لهما أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما [3].

الدليل الثالث : ما روي عن أبي مليكة قوله : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت اصبر لي وأنا أنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت فدخل عليها يوما وهو برم ، فقالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما وقال

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ برقم(1214) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين ، موطأ الامام مالك ، رواية يحي الليثي ، مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، مصر (584/2).

[2] أخرجه البيهقي في سننه برقم (14782) كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (498/7)،وعبد الرزاق في مصنفه برقم (11883) كتاب الطلاق ، باب الحكمين (512/6)

[3] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :293/6

معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما [1].

وجه الاستدلال : أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية في غياب عقيل فكان رأي ابن عباس أن يفرق وكان رأي معاوية أن يؤلف فعلم أن الفراق إليهما لو اجتمعا على ذلك ما لم يصطلح الزوجان فإذا اصطلحا فقد زالت ولاية الحكمين [2].

أدلة القول الثاني :القائلين بعدم جواز تفريق الحكمين دون توكيل الزوجين.

أولا :من القرآن :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]

وجه الاستدلال من الآية : تدل الآية على أن الحكم الذي من أهل الزوج وكيل له والذي من أهل الزوجة، وكيل لها كأنه قال فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها[3].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الخطاب في الآية ليس موجه للزوجين ، وإنما هو لغيرهما، فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ومعلوم أن الحكمين لا ينفذ حكمهما إلا إذا اتفقا عليه ، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر[4].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء:٣٥]

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه برقم (14776) كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين :(499/7)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (11887)كتاب الطلاق ، باب الحكمين :(513/6).

[2] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري :389/1

[3] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 151/3

[4] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 538/1

وجه الاستدلال من الآية : أن الله ذكر إصلاحا و لم يذكر تفريقا ، فدل على أن الحكمين لهما أن يصلحا وليس لهما أن يفرقا [1].

ثانيا : من الآثار :

الدليل الأول : الأثر المروي عن علي .

وجه الاستدلال من الأثر : أنه لو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي إلى أن يقول لهما : ابعثوا ، ولبعث هو ، ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك ، وإن لم تأذن به ، و لم يحلف لا يمضي الحكمان حتى تقر [2].

ثالثا :من المعقول :

الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه[3] ، فمن فرق بين الزوجين بطلاق بغير توكيل الزوج ورضاه ، أو فرق بينهما بخلع بغير رضا الزوجة فقد خالف نصوص الكتاب والسنة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨] وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء:٢٩] وقال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن

---

[1] ينظر : الأم ،محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط1، 1421 هـ / 2001م ، 495/6

[2] ينظر : المرجع نفسه :497/6

[3] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ،الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي : 113/18

﴿يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] هذا الخوف المذكور هاهنا هو المعني بقوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥][1].

رأي الإمام القشيري :

جاء رأي الإمام في هذه المسألة موافقا لمشهور المذهب في أن للحكمين أن يجمعا وأن يفرقا إذا رأيا ذلك ، وأطال النفس في المسألة وناقش قول الشافعي في المسألة ورد على الأدلة التي استدل بها .

أدلة الإمام في المسألة : الأدلة التي استدل بها الإمام في هذه المسألة هي نفسها أدلة القول الأول وزاد عليها أثرا مرويا عن ابن عباس وهو قوله عن الحكمين : " ما قضيا من شيء فهو جائز ".

ردود الإمام على استدلالات الشافعي في هذه المسألة :ناقش الإمام استدلالات الشافعي في كلام طويل يمكن تلخيصه في ما يلي :

1 أن الشافعي لم يبين كيف تكون الوكالة بين الزوجين والحكمين قال الإمام : [ولم يبين الشافعي كيف يوكل الزوجان ؟ وهل هما وكيلان لكل واحد من الزوجين أو كل واحد وكيل لأحدهما ؟ ولا بأي شيء يوكلاهما كل واحد ؛ لأن الوكالة لا تجوز إلا في معلوم ، فإن كانت الوكالة في الإصلاح بينهما فهذا شيء أمر الله به الخلق جميعاً ، والحكمان هاهنا مخصوصان به ، لا يُحتاج إلى التوكيل فيه ، وإن كان التوكيل بالطلاق فأي شيء بيد المرأة من الطلاق حتى توكل فيه ؟] [2].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 154/3

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :386/1،387

2أن الله صرّح بأنهما حكمان و لم يقل وكيلان ، واسم الوكيل غير اسم الحاكم [1].

3 أن الخطاب من علي ــ رضي الله عنه ــ لم يكن موجها للزوجين لأنه لو كان موجها إليهما لقيل فأمرهما ، أو لقال للزوج ابعث حكما من أهلك وقال للزوجة مثل ذلك ، وإنما قال لجلسائه وأصحابه وذوي الرأي عندهم لعلمهم بالأهلين والمختار منهم ، والذي أنكره على الزوج إباه لكتاب الله لأن الزوجة أقرت بما لها وعليها في كتاب الله ، والزوج أبى الفرقة فقال له علي : كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، وليس يقال لمن قال : لا أوكل في الطلاق كذبت [2].

4 قال الإمام إن الشافعي أسقط كلمة : كذبت في الأثر المروي عن علي، لتستوي له الحجة وهذا غير صحيح فالإمام الشافعي أثبت هذه الكلمة في روايته [3]والعجيب أن الإمام نفسه نقل هذه الكلمة حين حكايته لقول الشافعي [4].

سبب الاختلاف : احتمال الآية لكلا القولين [بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين ، فالشهادة للرأي الأول : أن الله تعالى سمى كلا منهما حكما ، والحكم هو الحاكم ، وإذا جعلهما حاكمين فقد مكنهما من الحكم ، والشهادة للرأي الثاني أنه تعالى لم يضف إليهما إلا الإصلاح ، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما][5].

الترجيح : قال الشيخ الدكتور محمد علي السايس :[لما كانت الآية محتملة للرأيين ، و لم يصح في المسألة شيء عنه صلى الله عليه وسلم كانت المسألة اجتهادية ، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الآخر ، فالترجيح للرأي والقياس ، والذي يظهر لنا أن القياس

---

[1] ينظر : المرجع السابق:387/1

[2] ينظر : المرجع نفسه :387/1

[3] ينظر :الأم :496/6 .

[4] ينظر :أحكام القرآن لبكر القشيري :385/1.

[5] تفسير آيات الأحكام :467/1

يقتضي ترجيح الرأي الثاني ، لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبره الحاكم على الطلاق ، وأن الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الافتداء ، فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما ، لا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيليه ، ولا إخراج المال عن ملكها من غير رضاها][1].

[وهذا القول وإن لم يكن مشهورا في المذهب إلا أنه أوجه وأسلم في النظر والاستدلال ، لأن الحكمين مكلفان بمعرفة أسباب الخلاف وطرح الحلول الممكنة ، وتبليغ الحاكم أو القاضي بما توصلا إليه ثم يقترحان على القاضي الحل الأنسب سواء كان طلاقا أو غيره ، بحسب ما يراه من مصلحة ، وجعل الطلاق بيد الحكمين دون القاضي ـــ خاصة مع وجوده وتكليفه لهما ـــ قد يفوت فرصة استئناف الحياة الزوجية من جديد بما يمتلكه من سلطة إلزامية أو ردعية ، بخلاف الحكم الذي يعتبر عمله أقرب إلى الاحتساب وفعل الخير منه إلى الحكم والقضاء][2].

---

[1] المرجع السابق:467/1

[2] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،الدكتور عبد القادر داودي ، دار البصائر ، الايداع القانوني ، 2010/17 : 220

المبحث الثالث :

آراء الإمام المتعلقة بالطلاق وآثاره

المطلب الأول: حكم طلاق الثلاث من حيث السنية .

المطلب الثاني:حكم الإشهاد على الرجعة.

المطلب الثالث: حق المبتوتة في النفقة والسكنة.

المطلب الرابع: حكم المعتدة إذا أسقطت.

المطلب الأول :حكم طلاق الثلاث من حيث السنية

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها ، هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، وأن المطلق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه ، غير مطلق للسنة ، واختلفوا هل من شرط الطلاق السني ، أن لا يتبعها طلاقا في العدة ، وهل المطلق ثلاثا ـــ أي بلفظ الثلاث ـــ مطلق للسنة أم لا [1].؟

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : ذهب الشافعية إلى أن طلاق السنة والبدعة مختص بزمان الطلاق لا بعدده ، وعليه فمن طلق زوجته ثلاثا في وقت واحد ، وقعت الثلاث و لم تكن محرمة ولا بدعة ، بل هو للسنة قال الشافعي : وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها [2].

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى أن الطلاق على ثلاثة أوجه ، حسن ، وأحسن ، وبدعي ، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها ، والحسن هو طلاق السنة ،وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار ،وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد ، فأن فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا [3].

القول الثالث : وذهب المالكية والحنابلة إلى أن طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة حتى تنقضي عدتها [4].

---

[1] ينظر : بداية المجتهد :63/2

[2] ينظر : الحاوي 117/10 ، الأم: 457/6

[3] ينظر : شرح فتح القدير :447/3

[4] ينظر : مواهب الجليل : 301/5 ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، عثمان بن حسين بري الجعلي، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1994م ،:/323 ، المغني : 325/10

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

أولا : من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٦]

وجه الاستدلال : لقد دلت الآية على رفع الجناح عن المطلق من غير تمييز لعدد ، وهذا يوجب التسوية بين الأعداد [1]، فالطلاق قد أباحه الله عز وجل ، وما أباح فليس بمحظور على أهله [2].

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول :ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثا [3].

وجه الاستدلال : أنه لو كان الجمع بين الطلاق والثلاث محرما ، لأَبَانه صلى الله عليه وسلم وأنكره ، لأنه لا يُقر على منكر [4] .

الدليل الثاني : ما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : ما أردت بالبتة ، قال واحدة ، فأحلفه أنه ما أراد أكثر منها [5].

---

[1] ينظر : الحاوي : 119/10

[2] ينظر : الأم :457/6

[3] أخرجه البيهقي في سننه برقم (15310) كتاب اللعان ، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك: (654/7).

[4] ينظر : الحاوي : 120/10 ، الأم : 458/6

[5] أخرجه أبو داود في سننه برقم :(2206) كتاب الطلاق ، باب في البتة وقال عنه الألباني :ضعيف ، سنن ابو داوود سليمان بن الاشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر : (671/1)

وجه الاستدلال : يدل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة على وقوع الثلاث لو أرادها من غير تحريم [1].

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [2].

وجه الاستدلال : علم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله [3].

ثالثا : من المعقول :

أنه طلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه فوجب أن يكون مباحا كالطلقة الأولى ، ولأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه ، أصله طلاق الزوجات يجوز أن يجمعهن في الطلاق وأن يفرقهن ، ولأن كل طلاق جاز تفريقه في الأطهار ، جاز إيقاعه في طهر ، أصله إذا طلق في طهر ثم راجع فيه ، ثم طلقها فيه ثم راجع ثم طلقها فيه ثم راجع [4].

أدلة القول الثاني :

يفهم من ذكر الأقوال في أول هذا المبحث أن الحنفية يتفقون مع المالكية والحنابلة في أنه ليس من طلاق السنة جمع ثلاث تطليقات في طهر واحد، واختلفوا معهم في سنية ثلاث تطليقات

---

[1] ينظر : الحاوي :120/10 ،الأم :458/6

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5251)كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ.." :(41/7).

[3] ينظر : الأم : 458/6

[4] الحاوي :120/10

في ثلاثة أطهار في العدة ، فقال الحنفية هو من السنة ، وقال المالكية والحنابلة ليس من السنة، لذا سأقتصر على ذكر أدلتهم في الحكم الأخير فقط .

أولا : من القرآن :

استدل أبو بكر الجصاص على ما ذهب إليه الحنفية بقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قال : وهذا منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الأطهار ، لأن إدخال اللام يقتضي ذلك كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨] قد انتظم فعلها مكررا عند الدلوك ، فدل ذلك على معنيين : أحدهما إباحة الثلاث مفرقة في الأطهار والثاني : حظر جمعها في طهر واحد [1].

ثانيا : من السنة :

ما روي عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء[2] .

وجه الاستدلال : أن الحديث واضح الدلالة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق لكل قرء تطليقة ، وبناء على ذلك يكون إيقاع ثلاث تطليقات في ثلاثة قروء من طلاق السنة [3].

واعترض على هذا الدليل باعتراضين :

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 374/5

[2] أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في إمضاء الثلاث :547/7

[3] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني :89/3 ، شرح فتح القدير : 448/3

الأول : أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج [1].

الثاني : أنه وعلى فرض صحته ، فإنه لا يسلم لكم وجه الاستدلال ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد ارتجاعها [2]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ثالثا : من الآثار:

ما روى إبراهيم النخعي أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ألا يطلق للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة ، وكان ذلك أحسن من أن يطلق الرجل منهم امرأته ثلاثا في ثلاثة أطهار[3].

وجه الاستدلال : أن إبراهيم النخعي نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحسنون من الرجل إذا طلق أن لا يطلق إلا واحدة ،وأن ذلك أحسن من تطليقه لها ثلاثا في ثلاثة أطهار،فدل ذلك على أن الطلاق ثلاثا في ثلاثة أطهار حسنا في نفسه ضرورة [4].

أدلة القول الثالث :

أولا : من القرآن :

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]

---

[1] لأن في سنده يعلى بن منصور وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب (ينظر:نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف محمد الزيلعي :220/3).

[2] ينظر : المغني : 327/10

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (10926): كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق :302/6 ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(17743): كتاب الطلاق ، ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو، المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1409هـ: 57/4

[4] ينظر : بدائع الصنائع :89/3

وجه الاستدلال : لقد دلت الآية على أن الطلاق يوجب عدة في حال تعتد منه ، وهذا الطلاق الثاني والثالث لا يوجب عدة ، فكان موقعا على خلاف المأمور به[1] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢]

وجه الاستدلال : تدل الآية على أن المراد ما دون الثلاث ، ولأن الثلاث لا رجعة فيه ، ولا يمكن تلافيها [2].

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول : ما روي أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ قال :" ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا " [3]

وجه الاستدلال : أن عليا ـــ رضي الله عنه ـــ بين أن من يتبع السنة في الطلاق فإنه لا يحصل له ندم ، وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا [4].

الدليل الثاني : ما روي عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها إن شاء [5].

---

[1] ينظر : الإشراف على نكت ومسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب، تعليق وتخريج ابو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1429 هـ/ 2008 م : 412/3 ، أحكام القرآن لبكر القشيري : 710/2

[2] المرجعين أنفسهما

[3] أخرجه البيهقي في سننه :كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة : 532/7

[4] ينظر : المغني :327،326/10

[5] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني ةوالاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق سعيد احمد أعرب ، 1400هـ / 1985 م : 74/15

وجه الاستدلال : لقد بيّن ابن مسعود أن طلاق السنة، أن يطلقها وهي طاهر ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، والقول بإيقاع الطلاق ثلاثا في طهر واحد ، أو في ثلاثة أطهار يخالف ما قرره هذا الصحابي، وبالتالي فلا يكون طلاقا للسنة [1].

من المعقول : أن إيقاع الطلاق ثلاثا في ثلاثة أطهار فيه إرداف للطلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد [2].

رأي الإمام بكر القشيري :

قال الإمام: [فالطلاق الذي أمر الله به وعلمه عباده الذي هو السنة ، أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه ، ويدعها تمضي في عدتها ، فإن بدا له أن يرتجعها ارتجعها شاءت أم أبت قبل تقَضِّي عدتها ، وإن تركها ولم يرتجع ، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ، وكان خاطبا من الخطاب] [3].ثم ذكر بعد ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ورد عليهم .

أدلة الإمام في المسألة :استدل الإمام في هذه المسألة إضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة التي استدل بها فقهاء القول الثالث بأدلة كثيرة منها :

1 دلالة السياق قال الإمام :وقال :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

ثم قال:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾[البقرة:٢٢٨]وليس يكون ذلك فيمن طلق ثلاثا ، وقال بعد ذكر المرتين :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾[البقرة:٢٢٩] ثم قال :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾

[1] ينظر : المرجع السابق:74/15.

[2] ينظر : الإشراف :413/3 ، المغني :327/10

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :557/2

[البقرة:٢٣٠] فرد هذا النسق على قوله : ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩] ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠] نسقا على قوله : ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ومعنى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فإن سرحها بالطلاق الثالث ...فكان جميع ما وصفنا في كتاب الله تبارك اسمه أن الطلاق الذي أبيح إنما هو تطليق بعد تطليق ، فكان ذلك نظرا لهم على ما وصفنا][1].

2 ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له : " مره يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "[2] ثم ذكر بعد هذا الحديث كلامه الذي ذكرته عند رأيه .

3 ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: " يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ! "[3]

4 ما روي عن ابن عمر قال: إن طلقت ثلاثا فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[4].

5 ما روي عن ابن عباس أنه جاءه رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال: يعمد أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا أبا عباس، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل

---

[1] المرجع السابق:2/562،563

[2] سبق تخريجه .

[3] أخرجه النسائي في سننه برقم (3401)كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ وقال عنه الألباني ضعيف:(6/142)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،ط2 (1406هـ/1986)

[4] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (3726) كتاب الطلاق ، باب تحريم الطلاق بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها :(4/179)

﴿مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] وإنك لم تتق الله، فلا أرى لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك[1].

رد الإمام بكر القشيري على مخالفيه:

أولا: رد الإمام على الشافعية :

1 رد الإمام على استدلالهم بحديث العجلاني من وجهين :

الأول :أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على العجلاني ، لأنه طلقها بعد أن لاعنها ، واللعان كما هو قول الشافعي يوجب الفرقة بين الزوجين ، فكأنه طلق امرأة أجنبية عنه ، فطلاقه غير معتبر ، ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه [2].

الثاني : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه ، غير أنه لم ينقل إلينا ، لأنه ليس كل شيء كان نقل إلينا [3].

2 ورد على استدلالهم بحديث ركانة : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل ركانة ، لأنها كانت غير مدخول بها ، فأراد أن يعلمه هل تحل له قبل زوج أم لا ؟ وليس فيه ما يدل على جواز وقوعها من غير تحريم [4].

3 رد على استدلالهم بحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن عمر الطلاق ، وإنما أنكر الموضع فعلمه موضع الطلاق ، ولم يحتج إلى تعريف العدد ، لأن ابن عمر قد أصاب فيه وعرفه [5].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (2197)كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث:(667/1) .

[2] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري :559/2.

[3] ينظر : المرجع نفسه :560/2

[4] ينظر : المرجع نفسه :560/2

[5] ينظر : المرجع نفسه:560/2

رد الإمام على أبي حنيفة:

1 أنه قال ــ أبو حنيفة ــ أن التطليقة الواحدة سنة ، وكذلك إن طلقها ثانية في الطهر الثاني ،ثم الثالثة في الطهر الثالث سنة أيضا ،قال بكر القشيري :[وليس يجوز أن يقول قائل : إن واحدة للسنة ، وضدها للسنة أيضا ، هذا ما يستحيل في العقول؟] [1].

2 أن طلاق السنة إنما شرع لصالح الزوجين ، لتكون لهما فرصة للتراجع ، والطلاق الثاني في الطهر الثاني لا عدة له ولا فائدة فيه ، وليس فيه إلا مخالفة أمر الله عز وجل والتضييق على نفسه ، فقد دخل أصحاب أبي حنيفة بقولهم هذا فيما أنكروه على الشافعي ، من إباحة الطلاق الثلاث قي مقام واحد [2].

سبب الخلاف في المسألة: يتفرع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى فرعين:

الأول: سبب الخلاف بين المالكية والحنفية وهو[هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعة أم ليس من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه ، قال لا يتبعها فيه طلاقا ، ومن قال ليس من شرطه أتبعها الطلاق][3].

الثاني: سبب الخلاف بين المالكية والشافعية وهو[معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة][4]

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول المالكية والحنابلة ، لأن الطلاق إنما شرع لحاجة، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة ، فكانت الثانية والثالثة تطليقا من غير حاجة ، ولأن هذا القول يتيح الفرصة للزوج للتدارك ، حيث يمكنه التزوج منها في العدة ، أو بعدها دون

---

[1] المرجع السابق:560/2

[2] ينظر: المرجع نفسه :561/2

[3] بداية المجتهد :(63/2،64).

[4] المرجع نفسه :63/2

تخلل زوج آخر[1] ، قال الكمال بن الهمام[2] معددا محاسن الطلاق في الإسلام ومبينا فائدة التطليق بعد التطليق [...ومنها شرعه ثلاثا ، لأن النفس كذوبة ، وربما تظهر عدم الحاجة إليها ، أو الحاجة إلى تركها وتسوله ،فإذا وقع حصل الندم ، وضاق الصدر ، وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه ثلاثا ليجرب نفسه في الأولى، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إن عادت النفس إلى مثل الأول ، غلبته حتى عاد إلى طلاقها ، نظر أيضا فيما يحدث له ، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب ، وفقه في حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار][3].وقال الطاهر بن عاشور ـــ رحمه الله ـــ :[فتبين أن الطلاق حدد بمرتين ، قابلة كل منهما للإمساك والتسريح بإحسان ، توسعة على الناس ليرتؤوا بعد الطلاق ما يليق بهم وحال نسائهم ، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ، ويحسوا ما قد يغفلوا عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو ملالة][4].

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع :88/3 ،89 ، أحكام القرآن لبكر القشيري :710/2 .

[2] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين المعروف بابن الهمام السيواسي ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه وعلوم أخرى ، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية والتحرير، في أصول الفقه ، ولد سنة 790هـ وتوفي بالقاهرة سنة 861هـ (ينظر: الأعلام:255/6)

[3] شرح فتح القدير:446/3

[4] التحرير والتنوير :406/2.

المطلب الثاني : حكم الإشهاد على الرجعة .

أقوال الفقهاء في المسألة : اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة إلى قولين :

القول الأول : استحباب الإشهاد على الرجعة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المشهور ، والجديد من مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد [1].

القول الثاني : وجوب الإشهاد على الرجعة وهو قول عند المالكية ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الثانية [2].

الأدلة :

أدلة القول الأول :القائلين بالاستحباب.

أولا : من القرآن .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢]

وجه الاستدلال من الآية : لقد أمر الله عز وجل بالإشهاد على الرجعة ، وهذا الأمر للندب والاستحباب ، لأن قوله عز وجل : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ معطوف على الرجعة وعلى الطلاق ، ثم لما لم تجب الشهادة في الطلاق وهو أقرب المذكورين ، فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى .[3]

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع :181/3 ،شرح عبد الله بن محمد الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ، الطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر المحمدية ، ط2 ، 1317 هـ : 87/4 ،الحاوي :311/10، المغني :559/10

[2] ينظر :شرح الخرشي على مختصر خليل :87/4 ،المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،تحقيق د.محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، 1408هـ / 1988 م : 548/1 ، الحاوي :311/10 ،المغني :559/10 .

[3] ينظر : الحاوي :319/10، بدائع الصنائع :181/3.

ثانيا : من السنة :

ما روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له : " مره يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "[1]

وجه الاستدلال : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بالترجيع ، ولم يأمره بالإشهاد ، ولو كان واجبا لأمره به [2].

ثالثا : من المعقول :

الدليل الأول : مادام أن الرجعة لم يعتبر فيها شروط النكاح في غير الشهادة من الولي والقبول ، لم يعتبر فيها الشهادة أيضا [3].

الدليل الثاني: ولأن الرجعة رفع تحريم طرأ على النكاح، فلا يجب فيها الإشهاد مثل الظهار[4].

الدليل الثالث : لما كانت الفرقة حقا من حقوق الزوج ، وجازت له بغير إشهاد ، وكانت الرجعة أيضا حقا من حقوقه ، لا يحتاج فيها قبول المرأة ، جازت له أيضا بغير إشهاد [5].

الدليل الرابع : لما كان البيع أحرى بالإشهاد لتأكيد الحق في البيع ولم يجب فيه مع ذلك ، فكان بأن لا يجب في الرجعة من باب أولى [6].

---

[1] سبق تخريجه .

[2] ينظر : مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان ، 1426 هـ / 2006 م : 697/2.

[3] ينظر :الحاوي :319/10.

[4] ينظر : المرجع نفسه: 319/10

[5] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :351/5.

[6] ينظر :الحاوي :319/10 .

الدليل الخامس : يستحب الإشهاد على الرجعة ، احتياطا للزوجين ، لأنه لا يؤمن التجاحد بينهما ، ودفعا للتهمة عنهما .[1]

أدلة القول الثاني :القائلين بالوجوب.

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]

وجه الاستدلال : لقد أمر الله عز وجل بالإشهاد على الرجعة ، والأمر يقتضي الوجوب [2]، ما لم يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب ، و لم يقترن به هنا ما يدل على أنه ليس للوجوب [3].

ثانيا : من المعقول :

– أن الرجعة عقد يستباح به بضع مقصود ، فوجب فيه الشهادة كالنكاح [4].

رأي بكر القشيري في المسألة :

قال الإمام :[قال الله تعالى : ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ قال مالك: الإشهاد على الرجعة واجب؛ لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب؛ لأن الطلاق إذا عُلِم وارتجع و لم يشهد، جاز للمرأة إذا انقضت عدتها أن تتزوج إذا لم يُعلم، و لم يُلتفت إلى دعواه قد

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :351/5 .، بدائع الصنائع :181/3.

[2] ينظر :المغني :559/10 ، الحاوي :319/10 .

[3] ينظر : المقدمات الممهدات :548/2 .

[4] ينظر : المغني :559/10 ،الحاوي :319/10.

ارتجعت ، وقد يجوز أن تكون المرأة ـــ أيضا ـــ تكرهه وتأباه، فتكره الرجعة، فلذلك أمر الله بالإشهاد فيها][1].

ويلاحظ من كلام الإمام أنه قد خالف مشهور المذهب في هذه المسألة فقال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وكذلك نسب الوجوب للإمام مالك ، وهذا ما فهمه ابن عرفة[2] أيضا من كلام الإمام مالك ، كما جاء في مواهب الجليل :[وقال مالك : فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد قد أصابت ، ابن عرفة : وهذا دليل على وجوب الإشهاد][3].

وقول القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة ، لا يعني أنه شرطا في الصحة ، وإنما هو فرض على حياله ، يأثم تاركه بتركه وإنما وجب الإشهاد لتحقيق مقاصد شرعية كتحصين الفروج وحفظ الحقوق كالموارثة وحقوق النسب وغير ذلك [4].

سبب الخلاف في المسألة : قال ابن رشد : [وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يقتضي الوجوب وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي ألا يجب الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب][5].

---

[1] أحكام القرآن لبكر القسيري :565/2 .

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام ، ومحمد بن هارون ، والشريف التلمساني ، وعنه جماعة لا تعد منهم البرزلي ، والآبي ، وابن ناجي ، وغيرهم ، حج سنة 792هـ وأخذ عنه في طريقه المصريون والمدنيون ، له تآليف مفيدة بديعة منها الحدود الفقهية ، ومختصر فرائض الحوفي ، ولد سنة 716هـ ، وتوفي سنة 803هـ (ينظر: شجرة النور الزكية: 227).

[3] مواهب الجليل :411/5

[4] ينظر المقدمات الممهدات :548/1 ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة ،د. أحمد محمود قعدان :295 وما بعدها.

[5] بداية المجتهد :(85/2).

المطلب الثالث :حق المطلقة البائن غير الحامل في السكنى والنفقة

اتفق العلماء على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل ، واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا إلى ثلاثة أقوال [1].

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : لها الحق في السكنى والنفقة وإليه ذهب الحنفية[2] .

القول الثاني : ليس لها الحق في السكنى ولا في النفقة وإليه ذهب الظاهرية وهو مشهور قول الحنابلة [3].

القول الثالث : لها الحق في السكنى وليس لها الحق في النفقة ،وإليه ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين [4].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :القائلين بأن لها السكنى والنفقة.

أولا : من القرآن :

قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾

[الطلاق:٦]

وجه الاستدلال : لقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه [1]:

[1]:

---

[1] بداية المجتهد :95/2

[2] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 355/5 ، شرح فتح القدير :364/4

[3] ينظر : المحلى : 282/10 ، المغني : 402/11

[4] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :286/4 ، التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب ،تحقيق :محمد ثالث سعيد الغابي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، 348 ، الأم :603/6 ، الحاوي :465/11 ، المغني :402/11 ،403

الأول :أن السّكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب ،والآية قد تناولت المبتوتة والرجعية ،فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة ،إذ كانت السّكنى حق في مال وهي بعض النفقة .

الثاني : قوله : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ والمضارّة تقع في النفقة، كما تقع في السّكنى .

الثالث : قوله : ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ والتضييق يكون في النفقة كما يكون في السّكنى ، فعليه أن يُنفق عليها ولا يُضيّق عليها .

واعتُرض على هذا الاستدلال : أن الآية إنما وردت في السّكنى و لم تذكر النّفقة [2].

ثانيا : من السّنة :

الدليل الأول :ما روي عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى ، فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر :لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السّكنى والنّفقة قال الله عز وجل : ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق:١][3]

وجه الاستدلال : لقد أخبر عمر عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النّفقة والسّكنى [4].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :356/5

[2] ينظر : الحاوي :466/11

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (3783)كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها :(198/4) .

[4] ينظر : شرح فتح القدير :366/4

الدليل الثاني : ما روى النخعي عن عمر رضي الله عنه لما بلغه أن فاطمة بنت قيس قالت :ما جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة .قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها غلطت أو نسيت ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :"لها السُّكنى والنَّفقة "[1]

واعترض على الحديث أنه حديث منقطع ، لأن النخعي لم يدرك عمر ،وإن اتصل لكان حديث فاطمة أولى منه لأن الخبر فيها وارد[2].

من المعقول :

الدليل الأول : لأنها معتدة عن طلاق فوجب أن تكون لها النفقة كالرجعية [3].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يصح ، لأن النفقة على الرجعية إنما هو لمعنى الرجعة ، أما البائن فهي في حكم الأجنبيات لعدم التوارث[4] .

الدليل الثاني : لأنها محبوسة عن الأزواج لحقه ، فوجب أن تكون لها النفقة كالزوجة [5].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ظاهر البطلان ، بالمتوفى عنها زوجها [6].

أدلة القول الثاني :القائلين بأن ليس لها السكنى ولا النفقة.

من السنة :

ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة ،وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال :

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ،وقال عنه ابن حجر :وهذا منقطع لا تقوم به حجة :(409/26)

[2] الحاوي :466/11

[3] أحكام القرآن للجصاص :357/5

[4] ينظر : الحاوي :466/11

[5] المرجع نفسه:465/11

[6] المرجع نفسه :466/11

"ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي ، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [1].

وجه الاستدلال : الحديث صريح في أن المبتوتة لا نفقة لها على مطلقها ولا سكنى [2].

أدلة القول الثالث: القائلين بأن لها السكنى ، وليست لها النفقة.

أولا : من القرآن :

1.قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]

وجه الاستدلال : لقد دلت الآية على وجوب السّكنى ،وهي عامة لكل المطلقات ، خاصة في المبتوتات [3].

2.قال تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السُّكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل ذلك على أن المطلقة البائن لا نفقة لها [4].

ثانيا :من السنة :

ما روي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها :" ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي واعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [5].

وجه الاستدلال :استدل بكر القشيري بهذا الحديث، ووجه الاستدلال عنده هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة " ليس لك عليه نفقة " فهو صريح في عدم وجوب النفقة ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (3770) كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها :(195/4)

[2] ينظر : المغني :404/11

[3] ينظر : الإشراف :24/4

[4] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :287/3 ، الحاوي : 465/11 ،أحكام القرآن لبكر القشيري :582/2 .

[5] سبق تخريجه .

وأمره لها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم دليل على وجوب السّكنى ، وإنما نقلها عن مترل زوجها لما كان يجري بينها وبين أهله من الخصومات والسّباب [1].

رأي الإمام القشيري :

قال الإمام عند حديثه على هذه المسألة :[وهذا الموضع قد اختلف فيه الناس ، فقال قوم للمبتوتة السُّكنى والنّفقة وقال آخرون لا سكنى ولا نفقة ، فأخذ كل فريق في طريق ، وتركوا التوسط الذي هو الحق ، وفي كتاب الله ما يدل على أنه ليس على ما قال الفريقان قال عز من قائل : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى؛ لما كان للاختصاص معنى، ووجب بهذا الاختصاص أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها نفقتها واجبة كانت حاملا أو غير حامل، فكيف يقال فيها: وإن كانت حاملا فأنفق عليها، ولو كان كذلك لخلا الأمر من الفائدة، ومعاذ الله من ذلك][2].

أدلة الإمام في هذه المسألة : أهم ما استدل به الإمام في هذه المسألة هي ما سبق ذكره من أدلة القول الثالث ، وما ذكر في كلامه عند رأيه .

رد الإمام بكر القشيري على مخالفيه :

رد الإمام على الحنفية:

اعترض على استدلالهم بحديث عمر: بأنه حديث مضطرب ، وأن الثابت منه ما جاء فيه السُّكنى دون النَّفقة[3].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لبكر القشيري : 585/2

[2] المرجع نفسه:582،581/2.

[3] ينظر :المرجع نفسه:583/2.

ردّ الإمام على الحنابلة :

اعترض على استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس :أنه يحتمل أن تكون هي ظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ،لأنه أمرها أن تعتد في بيت أبن أم مكتوم [1].

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :[وسبب اختلافهم ، اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ، ومعارضة ظاهر الكتاب له][2]

[1] ينظر: المرجع السابق :578/2.

[2] بداية المجتهد (95/2).

المطلب الرابع :حكم المعتدة إذا أسقطت.

اتفق الفقهاء على أن عدة المرأة تنقضي بإسقاطها السّقط إذا عُلم أنه ولد ، واختلفوا في حكمه إذا لم يُعلم بأن كان مضغة غير مخلقة إلى قولين :

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أن عدتها لا تنقضي به وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] [2].

القول الثاني : أن عدتها تنقضي به وبكل ما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة ، وإليه ذهب المالكية [3].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

أولا :من القرآن :

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج:٥]

وجه الاستدلال من الآية : قال الجصاص : [ظاهره يقتضي أن لا تكون المضغة إنسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنّطفة والتّراب...وإذا لم تكن إنسانا لم تكن حملا فلا تنقضي به العدة][4].

---

[1] ينظر :أحكام القرآن للجصاص :57/5 ، أحكام القرآن للكياهراسي :277/2 ، المغني :231/11

[2] للحنابلة والشافعية تقسيمات في السقط الموضوع : ينظر : المغني :230/11 ، روضة الطالبين :352/6

[3] ينظر : جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ، العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية بيروت ، مطبع عيسى اليابي وشركاؤه بمصر : 389/1 .

[4] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :57/5

واعتُرض على هذا الاستدلال :[بأن هذا غير مسلَّم ، لأن النُّطفة ليست بشيء يقينا ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل ،فإذا طرحته علقة تحققنا أن النطفة قد استقرت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد ، وبناء على هذا يكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم][1] .

ثانيا : من الآثار :

قول ابن مسعود فيما روي عنه :" إذا وقعت النّطفة في الرّحم أخذها ملَك بكفِّه فقال : يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما "[2].

وجه الاستدلال من الأثر : يدل الأثر على أن الدم الذي تقذفه الرحم ليس بحمل و لم يفرق منه بين ما كان مجتمعا علقة أو سائلا ،وفي ذلك دليل على أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحمل وأن العدة لا تنقضي به إذ ليس هو بولد[3] .

ثالثا : من المعقول :

لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة [4].

أدلة القول الثاني :

أولا :من القرآن :

الدليل الأول :قال تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن : 316/14

[2] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قال عنه ابن حجر : إسناده صحيح:(709/1).

[3] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 57/5

[4] ينظر : المغني :231/11

وجه الاستدلال : تدل الآية بعمومها على أن كل حمل تضعه المرأة ، فإنها تخرج بذلك من عدتها [1].

واعتُرض على هذا الاستدلال : بأن المراد من الآية وضع الولد فما ليس بولد فليس بمراد [2].

ورد: بل المراد ما يسمى حملا وخلقا لشغل الرحم ، فإذا سقطت برئت الرحم من شغلها [3].

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]

وجه الاستدلال : قال القاضي إسماعيل في تفسير هذه الآية : [فأعلمنا الله عز وجل أن المضغة التي هي غير مخلقة ، قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقة ، ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن الأم فهو حمل يشمله عموم قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤][4]

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنّ الله سبحانه وتعالى لم يخبر أن العلقة والمضغة ولد ولا حمل ، وإنما أخبر أن الإنسان خلق من المضغة والعلقة ، كما خلق من النُّطفة ومن التراب ، فإذا كان الولد خلق من المضغة والعلقة ، فمعنى ذلك أن المضغة والعلقة ليستا بولد ، فلا تخرج المرأة من عدتها بإسقاط إحداهما [5].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 273/3

[2] ينظر :أحكام القرآن للجصاص :59/5

[3] أحكام القرآن لابن العربي :274/3

[4] ينظر :أحكام القرآن للجصاص :58/5

[5] ينظر : المرجع نفسه: 58/5

الثاني : أنه يلزم من هذا الاستدلال أن يقال مثله في النُّطفة ، لأن الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس [1].

ثانيا :من المعقول :

الدليل الأول : لأنه يعلم به براءة الرحم واعتبارا بما تخطط من الخلقة [2].

الدليل الثاني : أنه أول خلق الآدمي مستحيل من النطفة ، فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها كما لو بان فيه تخطيط [3].

رأي بكر القشيري في المسألة :

مشى الإمام مع قول شيخه القاضي إسماعيل ، وقد ذكرتُ استدلالَه من قبل ، وهو قول الإمام مالك ، وقد ذكره القشيري واحتج له ، فقال : [وقد اختلف فيها إذا لم يتم الخلق ، فقال قوم : لا تصير أم ولد بذلك وقال مالك : تكون أم ولد بالمضغة التي يعلم بأنها مضغة ، واحتج بقول الله عز وجل : ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] وقال في المعتدة إذا أسقطت ، إنها بذلك تكون خارجة من العدة ،كانت مخلقة أو غير مخلقة ، إذا علم أنه من أوائل الحمل وهو المضغة ، فأما النطفة والعلقة فهي دم فليس ذلك براءة ... وقد عارضنا قوم فقالوا : فإن ألقت نطفة ؟ فقلنا:قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العزل " ليس كل وطء يكون منه الحمل[4]" [5]

---

[1] ينظر :المرجع السابق:58/5

[2] ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ،أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، تحقيق محمد حسن ، محمد حسن اسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ / 1998 م : 623/1

[3] ينظر : الإشراف: 26/4

[4] لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، واللفظ الذي جاء عند مسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : " ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء " أخرجه مسلم في صحيحه برقم (3627)، كتاب النكاح ، باب حكم العزل :(159/4).

[5] أحكام القرآن لبكر القشيري :124/2

سبب الخلاف في المسألة:

يتبين مما سبق أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى المراد من " الحمل " في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[الطلاق:٤] هل يراد به ما تمَّ خلقه ، فعُلم أنه إنسان وولد ، أم أنه عام يبقى على عمومه ، فيُقصد به كل ما يصدق أن يطلق عليه أنه حمل ، سواء تمَّ خلقه أم لم يتم ، مادام يُعلم أنه مرحلة من المراحل الأولى لتكوين الجنين.

الراجح : لعل ما ذهب إليه المالكية أرجح من حيث الدليل لعموم قول الله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[الطلاق:٤] ؛ قال الشوكاني [1]:[المراد وضع ما يصدق عليه أنه حمل من غير فرق بين حيّ وميّت ، تامّ الخلق أوْ لاَ ، نُفخ فيه الروحُ أوْ لاَ][2].

[1] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، له 114 مؤلفا منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه ، ولد بهجرة شوكان سنة 1183هـ ، ونشا بصنعاء ومات حاكما بها سنة 1250هـ (ينظر: الأعلام:6 /298).

[2] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق ، محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1408هـ / 1988 م ، 377/2.

أهم نتائج الفصل الثاني:بعد دراسة آراء الإمام المتعلقة بالأحوال الشخصية في هذا الفصل ، توصلت إلى نتائج ، بعضها يمكن القول عنها أنها عامة لكونها مطّردة في مسائل كثيرة ، وبعضها خاصة وهي تلك التي تتعلق بذكر رأي الإمام في كل مسألة مع الإشارة إلى اتفاق أو اختلاف العلماء فيها ويمكن تلخيصها في ما يلي :

- اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكتابية ، والمختار هو القول بالكراهة ، وهو مشهور المذهب ، ولم يصرح بالكراهة بكر بن العلاء القشيري عند تناوله لهذه المسألة ، لكنه أشار إلى سبب الحل ، وهذا ما يدل على أنه خلاف الأصل ، أو أنه رخصة .

- اختلف الفقهاء في اشتراط عدم الطول وخوف العنت لجواز نكاح الأمة ، والمختار اشتراطهما ، وإليه ذهب بكر بن العلاء القشيري .

- في حكم إعطاء المهر للأمة إذا زوجها السيد بعبده خلاف بين العلماء ، والمختار الوجوب وهو رأي بكر بن العلاء القشيري .

- اختلف الفقهاء في المبيح لإتيان النساء بعد انقطاع دم الحيض ، ومشى الإمام مع رأي المذهب في أن المبيح هو الاغتسال كغسل الجنابة ، غير أنه خالف مشهور المذهب عند عدم وجود الماء ، فقال بجوازه بالتيمم .

- اختلف الفقهاء في تبرع المرأة بأكثر من ثلث مالها ، هل ذلك موقوف على إذن زوجها أو لا ؟ والرأي الأول هو مشهور المذهب المالكي ، وإليه ذهب بكر بن العلاء القشيري .

- اختلف الفقهاء في صلاحية الحكمين بين الزوجين هل تتعدى الإصلاح إلى التفريق بينهما ودون توكيل منهما إذا رأيا ذلك ،أم أن مهمتهما تقتصر على الإصلاح فقط ، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا ، وهذا هو المختار، وإلى الأول ذهب بكر بن العلاء القشيري .

– في حكم الإشهاد على الرجعة خلاف بين العلماء ، وإلى الوجوب ذهب بكر القشيري ، ونسبه إلى الإمام مالك وهو المستنبط عند ابن عرفة من قول مالك ، غير أن المشهور في المذهب هو القول بالاستحباب .

– اختلف الفقهاء في حق المبتوتة غير الحامل في السُّكنى والنفقة ، فذهب بكر القشيري إلى أن لها السكنى وليست لها النفقة ، كما هو رأي المالكية في المسألة .

– اختلف الفقهاء في المعتدة إذا أسقطت مضغة غير مخلقة ، هل تخرج بذلك من عدتها ، أو لا تخرج ؟ وإلى الأول ذهبت المالكية ومنهم بكر بن العلاء القشيري ، وهو المختار .

– لقد كان لمنهج المدرسة البغدادية في قوة المناقشة والرد على المخالف أثرا في كتاب أحكام القرآن للقشيري، ويظهر ذلك جليا في مسائل من كتابه، منها ما رأيناه في مسألة نكاح الأمة.

– دلت آراء الإمام واختياراته على أن ترجيحاته بين الآراء مبني على أصول وقواعد مختلفة فأحيانا يكون ترجيحه اتباعا لظاهر القرآن ، ويمكن أن يمثل لها بالمسألة السابقة الذكر وكذا مسألة حكم مهر الأمة إذا زوجها السيد بعبده ، وأحيانا يكون ترجيحه بالنظر في مقاصد الشريعة والذي يعبر عنه أحيانا بلفظ " المعنى " كما صرح بذلك في مسألة نكاح الأمة ، إلى غير ذلك من المرجحات الكثيرة ، والتي قد تجتمع وتكثر في مسائل و تقل في أخرى بحسب كل مسألة وما يناط بها من قرائن وأحوال .

– يلاحظ سرد الإمام واستقصائه لأدلة المخالف ، ثم تتبعها بالرد عليها وعلى أوجه استدلالاتها ، وذلك مثل ما رأيناه في مسألة الحكمين ومسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد إلى غير ذلك ، وهذا ما يعكس مدى سعة اطلاعه على مذهب المخالف ومدى تمكنه من المناقشة والردود.

– لم يتقيد الإمام باتباع المشهور في المذهب في كل مسألة ، بل إنه يخالفه في بعض الأحيان كما مر معنا في مسألة الإشهاد على الرجعة وإباحة الإتيان بالتيمم .

الفصل الثالث :

آراء الإمام في المعاملات المالية.

المبحث الأول :

آراء الإمام المتعلقة بعقود المعاوضات.

المطلب الأول:حكم خيار المجلس.

المطلب الثاني: أجرة الكيال على البائع.

المطلب الثالث:حكم الجعالة.

المطلب الرابع: حكم البيع المنعقد وقت نداء صلاة الجمعة.

المطلب الأول :حكم خيار المجلس

ومعنى خيار المجلس ، إعطاء الحق للمتعاقدين في إمضاء العقد وفسخه مدة بقائهما في المجلس الذي تم فيه العقد قبل أن يتفرقا [1]، وقد اختلف في ثبوت خيار المجلس إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس [2].

القول الثاني : وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ،وابن حبيب[3] والسيوري[4] وعبد الحميد الصائغ[5] من المالكية إلى ثبوت خيار المجلس للعاقدين ما داما في مجلس العقد [6].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس.

أولا : من القرآن :

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]

---

[1] مدونة الفقه المالكي وأدلته : 309/3

[2] ينظر : بدائع الصنائع : 134/5 ، اللباب في شرح الكتاب ،الشيخ عبد الغني الغنيمي ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية بيروت : 2 /4 ،المعونة : 65/2

[3] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه الأديب العالم الثقة ، روى عن الغازي بن قيس ، وزياد بن عبد الرحمان ، وسمع ابن الماجشون وأصبغ وغيرهم ، ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن ، وكتابا في تفسير الموطأ وغيرها ، مات سنة 238هـ (ينظر: شجرة النور الزكية :75).

[4] هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، الأديب الفقيه الفاضل النظار ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وغيرهما ، كان يحفظ المدونة وله تعليق حسن عليها ، توفي بالقيروان سنة 460هـ أو سنة 462هـ (ينظر: شجرة النور:116).

[5] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ ، الإمام المحقق الفهامة ، تفقه بأبي حفص العطار ، وابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهم، له تعليق مهم على المدونة ، توفي بسوسة سنة 486هـ(ينظر: شجرة النور:117).

[6] ينظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : 205/9 ،المغني : 10/6، المحلى :351/8، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :91/3

وجه الاستدلال : لقد أمرت الآية بالوفاء بالعقود ، و المتبايعان قد تعاقدا ، فيصير لازما ، ولا خيار لأحدهما[1] .

واعتُرض على هذا الاستدلال : أنه عموم تعترضه ضروبٌ من التَّخصيص ، وهو مخصص بحديث " المتبايعان بالخيار " [2].

الدليل الثاني :قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]

وجه الاستدلال : لقد ندبت الآية إلى الإشهاد على البيع ،لأجل الاستيثاق فيه ، فلو كان لأحد المتبايعان حق الفسخ بعد العقد المشهود عليه ، لم يحصل الاستيثاق ولبطلت فائدة الإشهاد ، فدل ذلك على أن البيع إذا تم فقد صار لازما [3].

واعتُرِض على هذا الاستدلال : بأن المراد به الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد ، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد ووثيقة فيه [4].

ثانيا : من السنة :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ."[5]

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أنه قد تمّ البيع بين المتعاقدين قبل الافتراق ، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع [6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن :256/6 .

[2] ينظر :التمهيد ، ابن عبد البر : 15/14 .

[3] ينظر : الحاوي :30/5

[4] المرجع نفسه : 36/5

[5] أخرجه أبو داود في سننه برقم (3456) كتاب الإجارة ، باب في خيار المتبايعين وقال عنه الألباني : حسن (294/2)

[6] ينظر : التمهيد : 12/14 .

واعتُرض على هذا الاستدلال : بأن لفظ الحديث له ظاهران :أحدهما حجة لكم وهو ما أدليتم به ، والثاني حجة عليكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ولا يحل له أن يفارقه " لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازما ، وأن فيه خيارا يسقط بالتفرق ، ويُرجح الثاني على الأول لأمرين : أحدهما : أن أول الخبر يقتضيه ، وهو قوله " المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار " الثاني : أن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع لجوازها بعد الافتراق كجوازها قبله ، وإنما الخيار يختص بالمجلس ويبطل بالتفرق فدل على أنه المراد [1].

ثالثا : من المعقول :

أنه عقد معاوضة ، لا يثبت فيه خيار المجلس كالنِّكاح والكتابة [2].

واعترض على هذا الاستدلال : أن قياسكم خيار المجلس على النكاح غير صحيح ، لأن المعنى في النكاح أنه عقد تبتغى به الوصلة دون المعاوضة ، وكذلك قياسكم على الكتابة غير صحيح أيضا ، لأن الخيار في عقد البيع إنما شرع لارتياد الحظ فيه ، وعقد الكتابة لم يثبت فيه الخيار من جهة السيد لأنه قصد به إرفاق عبده ، لا طلب الحظ لنفسه ، لأنه لا حظ له في بيع ملكه بملكه فسقط خياره [3].

أدلة القول الثاني :القائلين بثبوت خيار المجلس.

من السّنة :

الدليل الأول : ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن

---

[1] ينظر : الحاوي :36/5

[2] الإشراف :436/2

[3] ينظر :الحاوي :37/5

خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، و لم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع .[1]

قال نافع : وكان ابن عمر رحمه الله إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع.[2]

الدليل الثاني : ما روى حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما"[3]

وجه الاستدلال من الأحاديث : الأحاديث صريحة في ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان [4].

واعتُرض على هذا الاستدلال أن المراد بالافتراق افتراق الكلام دون افتراق الأبدان ،وهو المعهود في الشرع قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ ﴾ [النساء:١٣٠] يعني الطلاق والطلاق كلام، وقال النبي صلى الله عليه وسلم" تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة "[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2006) كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع :(744/2).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (3935) كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (10/5).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1983) كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف .:(732/2).

[4] ينظر : الحاوي :32/5

[5] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (10) كتاب الإيمان ، وقال عنه: وهذا حديث كثر في الأصول ، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، واتفقا جميعا على الاحتجاج بالفضل بن موسى وهو ثقة ، وعلق على ذلك الذهبي في التلخيص بقوله : ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفردا ، بل بانضمامه إلى غيره .(المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص ،=

يعني في المذاهب [1]

ورُدَّ على هذا الاعتراض : أن هذا باطل لوجوه منها [2]:

أن اللفظ لا يحتمل ما قلتموه ، لأنه ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد ، وإنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

الثاني : إن قولكم هذا يبطل فائدة الحديث ، لأنه معلوم أنها بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه .

الثالث: أنه قال في الحديث" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار" فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما ، وقال : "وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع".

الرابع : أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله .فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ، ليلزم البيع .

رأي الإمام بكر بن العلاء القشيري :

قال الإمام بعد ذكره لآية المائدة :[وهذه الآية نسخت الحديث" المتبايعان بالخيار" إن كان الخيار على ما قال الشافعي إنما هو لمن أراد الفسخ دون من أراد الإتمام ، وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما وجعله الشافعي لأحدهما وهو مريد الفسخ....فهذه الآية ناسخة للحديث موجبة لإتمام ما عقد ، ومن قال: أريد الوفاء موافق لكتاب الله فهو أولى

=تحقيق:مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ط(1) 1411هـ/1990م مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص:47/1).

[1] ينظر :الحاوي :33/5

[2] ينظر: المغني:(11/6)

وأحق ، إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع ، وإنما الخيار عند مخالفنا في الفسخ فكتاب الله أولى من قوله ، وقد تكلمنا في هذه المسألة بما يغني عن إعادته][1][2].

وقول الإمام إن الآية نسخت الحديث فيه نظر [لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هاهنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف][3].

سبب الخلاف : من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يُعلم أن سبب الاختلاف في المسألة هو معارضة حديث" المتبايعان بالخيار..." لعمومات القرآن التي يفهم منها أن عقد البيع يقتضي اللزوم مثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة:١] وقوله : ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢]

الترجيح: الراجح ـــ والله اعلم ـــ هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بخيار المجلس وذلك لما يلي :

- لأن الأدلة التي استدلوا بها أدلة قوية وصريحة.
- مناقشتهم لأدلة القول الثاني وردهم عليها.
- أدلة القائلين بخيار المجلس أدلة خاصة وأدلة معارضيهم أدلة عامة وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص.

قال ابن عبد البر[1] :قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره . وأكثره تشغيب ولا يحصل منه على شي لازم لا مدفع له [2].

---

[1] أشار الإمام إلى أنه تكلم عن هذه المسألة بما يغني عن إعادته و لم يتعرض لذكرها في موضع آخر في هذا الكتاب ، ولعله تكلم عنها في كتاب آخر غير كتابه هذا.

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :1/442،443.

[3] فتح الباري :567/5

المطلب الثاني :أجرة الكيال على البائع

قال الإمام : [قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾ [يوسف:٨٨] وقوله ﴿أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ ﴾ [يوسف:٥٩]فأجرة الكيال عندنا على البائع بهذه الآية ، كذلك قال مالك بن أنس : لأن الرجل إذا باع قَفيزًا من طعامه ، فقد أوجب العقدُ على البائع أن يَصُّر القفيز بعينه ، ويَحوزَ لصاحبه ، وذلك لا يكون إلا بالكيل ، وكذلك الوزن فيما يباع وزنا ، وكذلك فيما يُعَد عددًا ، وكذلك فيما يُذرَع والله أعلم][3].

وهذا الذي ذكره الإمام من أن أجرة الكيال على البائع ونسبه إلى الإمام مالك ذكره ابن رشد[4] في كتابه البيان والتحصيل فقال : وسئل مالك عن أجر الكيالين : أترى أن يؤخذ ذلك من المشتري ؟ قال : إن الصواب والذي يقع في قلبي أن يكون على البائع ، وذلك أن المشتري لو لم يجد أحدا يكيل له ، كان على البائع أن يكيل ، وقال إخوة يوسف ليوسف : ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ ﴾ [يوسف:٨٨] فكان يوسف هو الذي يكيل [5].ثم إن ابن رشد علق على هذه الرواية فقال عنها : هذا هو المعلوم من قول مالك الذي عليه أصحابه ، أن البائع هو الذي يلزم أن يكيل للمبتاع ما باع منه ، وأن عليه أجر الكيال ، إن

---

[1] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار ، شيخ علماء الأندلس تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ، وسمع عن جماعة منهم سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم البزار ، له مؤلفات كثيرة منها كتاب التمهيد والاستذكار ، ولد سنة 368هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة 463هـ.(شجرة النور :119).

[2] ينظر : التمهيد لابن عبد البر :11/14

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :50/2

[4] هو أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الفقيه العالم المتقن أخذ عن والده وبه تفقه سمع أبا محمد بن عتاب وابن مغيث وابن العربي وجماعة له تفسير في أسفار وله شرح على سنن النسائي ،ولد سنة 487هـ وتوفي سنة 563هـ.(ينظر :شجرة النور :146).

[5] البيان والتحصيل :293/7

لم يرد أن يتولى ذلك بنفسه .] [1]ثم ذكر رواية أخرى رويت عن الإمام مالك في القديم مفادها أن أجرة الكيل على المشتري [2]، ثم علق على استدلال مالك في الرواية الحديثة فقال: [فقوله في الرواية وذلك أن المشتري لو لم يجد أحدا يكيل له ، كان على البائع أن يكيل : ليست بحجة ، لأن أجرة الكيل إنما تجب على الذي عليه أن يكيل ، فهي في المشهور على البائع ، لأن عليه أن يكيل ، وهو على قول مالك القديم على المبتاع ، لأن عليه أن يكتال لنفسه ، فالصحيح على أن يوفيه ما باع منه ، ويفرزه بالكيل عن مالكه ، كما أن على المبتاع أن يوفي البائع الثمن ، ويفرزه عن مالكه بالوزن ، واستدلاله على ذلك بقوله عز وجل : ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ ﴾ صحيح على القول بأن شرائع من قبلنا لازمة لنا ، وهو مذهب مالك] [3].

وبنفس الآيتين اللتين استدل بهما الإمام بكر القشري على أن أجرة الكيال على البائع ، استدل بهما الكيالهراسي في كتابه على نفس الحكم ، فقال بعد ذكره للآيتين : هذا مما يحتج به في أجرة الكيال والوزن أنها على البائع ، فإنه إذا كان عليه أن يوف الكيل فيتعين عليه أن يقوم بمئونة ما يجب عليه [4].

وبنفس الحكم صرح الجصا ص[5] في كتابه أحكام القرآن فقال: وقوله : ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ ﴾ فدل على أن أجرة الكيال على البائع لأن عليه تعيين

---

[1] المرجع السابق :293/7

[2] ينظر : المرجع نفسه:293/7

[3] المرجع نفسه:293/7

[4] أحكام القرآن للكيالهراسي :234/2

[5] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه ، شيخ الحنفية ببغداد ، صاحب أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، روى عن الأصم وغيره ، له عدة مصنفات منها أحكام القرآن ، توفي سنة 370هـ وله 65 سنة (ينظر: شذرات الذهب :377/4)

المبيع للمشتري ، ولا يتعين إلا بالكيل ، وقد قالوا له ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾ فدل على أن الكيل قد كان عليه .[1]

[1] - احكام القرآن للجصاص :394/4

المطلب الثالث :حكم الجُعَالة [1]

اختلف الفقهاء في حكم الجعالة على قولين :

القول الأول :أن الجعالة جائزة ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني :أن الجعالة غير جائزة إلا في رد الآبق ، وهو قول الحنفية [3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :القائلين بالجواز.

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢]

وجه الاستدلال :قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ ﴾ دليل على جواز الجُعل ،حيث جعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه حمل بعير من الطعام ، و لم يُقَدر له مدة وهذه جعالة[4].

---

[1] والجعالة مثلثة وككتاب ، وقفل وسفينة : ما جعله له على عمل .(القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مراجعة واعتناء أنس محمد الشامي ، زكرياء جابر احمد ، دار الحديث القاهرة ، 1429 هـ / 2008 م ، 276) وعرفها ابن عرفة بقوله:عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به ، لا يجب إلا بتمامه.(شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع :529)

[2] ينظر :شرح عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية العدوي :59/7 ،روضة الطالبين :335/4، المقنع ،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،والشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن تركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر لطباعة والنشر ، ط1 ، 1414هـ / 1993 م ، 161/16.

[3] ينظر :بدائع الصنائع :203/6 ،المبسوط :17/11.

[4] ينظر :الجامع لأحكام القرآن :408/11 ،الفواكه الدواني :180/2.

ثانيا :من السنة :

الدليل الأول : ما روي أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] . حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له فقال (وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم)[1]

وجه الاستدلال : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأخذهم الجعل وأمرهم أن يضربوا له بسهم دليل على جوازه [2].

واعترض على هذا الاستدلال :أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على أخذهم إياه إنما كان لاستحقاقهم إياه بالضيافة[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5417) كتاب الطب ، باب النفث في الرقية :(2169/5).

[2] الفواكه الدواني :180/2

[3] المرجع نفسه:180/2

وأجيب :بأن قولهم "لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا " وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما أدراك أنها رقية " وقوله " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "[1] يدل على أن أخذهم الأجرة إنما كان مقابل الرقية و لم يكن من أجل استحقاقهم الضيافة [2].

الدليل الثاني : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين : "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "[3]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق استحقاق القاتل سلب المقتول على قتله، وهذا معنى الجعالة [4].

أدلة القول الثاني :القائلين بعدم جواز الجعل إلا في رد العبد الآبق.

استدل الحنفية على عدم جواز الجعالة في غير رد العبد الآبق بما يلي:

قالوا :لأن الجعل عقد يأباه القياس ،لأنه عقد مع مجهول ، وبدون قبول [5].

قال السرخسي[6] :ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر ، وهو قمار ، والقمار حرام في شريعتنا [7].

واستدلوا على جواز الجعالة في رد العبد الآبق خاصة بإجماع الصحابة [8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5405) كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (2166/5)

[2] المرجع نفسه :180/2،181.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2973) كتاب الخمس ،باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه...(1144/3).

[4] ينظر : الفواكه الدواني :(180/2).

[5] ينظر :المبسوط :18/11

[6] هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة ، قاض مجتهد من كبار الأحناف ، من أهل سرخس في خرسان ، من مؤلفاته شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وأشهر كتبه المبسوط أملاه وهو سجين بالجب بسبب نصحه للخاقان ، توفي بفرغانة سنة 483هـ (ينظر: الأعلام: 315/5).

[7] المبسوط :(18/11).

[8] ينظر :المبسوط :17/11،شرح فتح القدير :127/6.

رأي الإمام القشيري في المسألة :

قال الإمام بعد ذكره لمعنى زعيم في قوله تعالى:﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ : [وإنما ينبغي أن يُحتج بهذه الآيات في باب الجعل ، وأنه جائز أن يقول الرجل من فعل كذا فله كذا ، وأما الكفالة فمأخوذة في غير هذا الموضع ، لأنه رجل فعل معروفا إلى رجل وضمن عنه شيئا أوجبه على نفسه ، قد يمكن أن يَغرمه ويمكن أن لا يغرمه، ولم يدخل في باب الغرر الذي نهي عنه لأن الغرر يدخل في باب المخاطرة والقمار، لأن كل واحد منهما يؤمل أن يأخذ من مال صاحبه شيئا بغير حق والضامن ليس يأخذ شيئا ، وإنما هو مصطنع معروفا ، يمكن أن يغرم ويمكن أن لا يغرم ، فلزمه ما شرط على نفسه ، إذ لم يخالف كتابا ولا سنة [1].

يتبين من كلام الإمام أنه يرى أن هذه الآية هي أصل لجواز الجعل ، وليست من الكفالة في شيء ، ويأتي رأي الإمام الجصاص موافقا لرأي القشيري ومؤكدا له في هذه المسألة فيقول في كتابه أحكام القرآن :[ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان وليس كذلك لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ يعني ضامن ... فهذا القائل لم يضمن عن إنسان شيئا ، وإنما ألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع وهذا أصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم][2].

وتابعهما على الرأي نفسه الإمام الكيالهراسي في كتابه أحكام القرآن فقال عند قوله تعالى:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [يوسف:٧٢] [...أصل في الجعالة مثل أن يقول : من

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري :2/48،49

[2] أحكام القرآن للجصاص : 4/390

رد عليَّ عبدي الآبق فله كذا...ظنَّ ظانُّون أن ذلك كفالة وليس بكفالة إنسان عن إنسان وإنما كفل بذلك عن نفسه وضمنه، نعم هو جعالة][1].

غير أن الإمام ابن العربي لم يسلم بهذا الرأي بل إنه رأى أن الآية هي نص في جواز الكفالة فقال في كتابه أحكام القرآن :[قال علماؤنا :هذا نص في جواز الكفالة وقد قال القاضي أبو إسحاق : ليس هذا من باب الكفالة ،فإنها ليس فيها كفالة إنسان ، وإنما هو رجل التزم عن نفسه ، وضمن عنها ، وذلك جائز لغة لازم شرعا....قال الإمام أبو بكر : هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح بيد أن الزعامة فيه نص فإذا قال :أنا زعيم فمعناه أني ملتزم وأي فرق بين أن يقول : ألتزمه عن نفسي أو التزمت عن غيري][2] ثم قال في موضع أخر: [كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة وهي نوع من الإجارة ،لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين ،والجعالة يتقدر فيها الجعل ،والعمل غير مقدر][3].

ونقل القرطبي في تفسيره كلاما عن بعض العلماء يتفق مع كلام ابن العربي قال القرطبي : [قال بعض العلماء : في هذه الآية دليلان :أحدهما جواز الجعل .... الدليل الثاني :جواز الكفالة على الرجل لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام][4].

---

[1] أحكام القرآن للكيالهراسي :233/2

[2] أحكام القرآن لابن العربي : 64/3

[3] المرجع نفسه :65/3

[4] الجامع لأحكام القرآن :408/11، 409

المطلب الرابع : حكم البيع المنعقد وقت نداء صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن البيع محرم وقت نداء صلاة الجمعة على من كان مخاطبا بفرضها [1]، واختلف الفقهاء في حكمه إذا وقع هل يفسخ أو لا ؟ إلى قولين :

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : يفسخ البيع المنعقد وقت نداء صلاة الجمعة ، إذا قعد الإمام على المنبر ، وأذن المؤذنون ، وإليه ذهب المالكية [2].

القول الثاني: لا يفسخ البيع المنعقد وقت نداء صلاة الجمعة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[3].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :القائلين بالفسخ.

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩]

وجه الاستدلال : يستدل بالآية من وجهين[4] :

الأول :قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ وذلك أمر بالسعي ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فوجب أن يكون منهيا عما يشغله ، والنهي يقتضي الفساد .

الآخر: قوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾وهذا نص في تحريمه ، وذلك يقتضي فساده إذا وقع.

---

[1] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :239/4 ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :457/20

[2] ينظر : المدونة : 154/1 ، الإشراف :27/2

[3] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :341/5 ،الأم :98/2

[4] الإشراف :28/2

ثانيا من السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام :" كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[1]

وجه الاستدلال من الحديث : الحديث صريح في أن كل عمل يخالف الشرع فهو مردود [2].

ثالثا : من المعقول :

الدليل الأول : أنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله ، لا يجوز التراضي بإباحته فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر [3].

الدليل الثاني :أنه عقد نهي عنه لحرمة عبادة ، فوجب فساده قياسا على نكاح المحرم [4].

أدلة القول الثاني :القائلين بعدم الفسخ.

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩]

ثانيا : من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه "[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2550) كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (959/2).

[2] ينظر :الجامع لأحكام القرآن :475/20 ، أحكام القرآن لابن العربي :250/4

[3] ينظر : الإشراف :28/2

[4] ينظر : المرجع نفسه :28/2

[5] أخرجه البيهقي في سننه برقم (11545) كتاب الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا :(166/6).

وجه الاستدلال من الآية والحديث :ظاهر الآية والحديث يقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الأوقات ، لوقوعه عن تراض [1].

واعترض على هذا الاستدلال : أنه معارض بقوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [2].

ورد على هذا الاعتراض :بأن قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ يدل على حظر البيع في هذا الوقت ، لكن الملك يقع بحكم الآية والحديث السابقين [3].

ثالثا : من المعقول : أن النهي عن البيع ليس منصرفا إلى نفس العقد فيفسخ ، وإنما تعلق بمعنى في غيره ، وهو الاشتغال عن الصلاة ، فوجب أن لا يمنع وقوعه وصحته ، كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه [4].

رأي الإمام بكر القشيري في المسألة :

مشى الإمام في المسألة مع قول الإمام مالك وحكى قوله فقال :[وقال مالك يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت المنهي عنه][5].

أدلة الإمام في المسألة :

استدل الإمام بالآية فقال : [قال الله عز وجل : ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فمعناه لا تبيعوا ، فكيف يجوز بيع من نهاه الله أن يبيع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما نهيتكم عنه فانتهوا ،

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :341/5

[2] ينظر :المرجع نفسه:341/5

[3] ينظر :المرجع نفسه :341/5

[4] ينظر:أحكام القرآن للجصاص : 342/5 ، الأم :390/2 ، 391

[5] أحكام القرآن لبكر القشيري :541/2 .

وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "[1] فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نواهيه على الإيجاب وهي رواية فنواهي القرآن أوكد] [2].

وقول الإمام :[فكيف يجوز بيع من نهاه الله أن يبيع] لعله يقصد نفاذ البيع وعدم فسخه ، لأنه تقدم سابقا أن العلماء متفقون على عدم جواز البيع وقت النداء ، وإنما اختلفوا في فسخه وعدم فسخه .

واستدل الإمام بقول ابن عباس : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة ،فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع"[3]

رد الإمام على المخالفين :

رد الإمام على استدلالهم بقوله تعالى :﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة:٩] فقال :[وقد احتج قوم ممن يقول بجواز البيع في هذا الوقت، بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وأنه قيل: ذلكم خير لكم، دل على الترغيب، فغلط غلطا فاحشا؛ لأن الله عز وجل إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء:١٧١] فهل يجوز أن يقال إن هذا غير واجب، وإذا أمروا بالذهاب إلى الجمعة وجب عليهم ألا يفعلوا شيئا يتشاغلون به عن إدراك الجمعة][4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2259) كتاب الفضائل ، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه :(91/7).

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :541/2 .

[3] رواه ابن حزم في المحلى:(81/5) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به ، وقد أشار ابن حزم في المحلى(27/9) إلى أنه رواه من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: " روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي، نا سليمان بن داود، نا سليمان بن معاذ، نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس" فذكره .

[4] أحكام القرآن لبكر القشيري:542/2.

ورد على اعتراضهم على المالكية تفريقهم بين عقد البيع وغيره من العقود فقال:[وقد عارض قوم بأن قالوا : فإن أعتق في ذلك الوقت أو تزوج .هل تقولون إن ذلك باطل كما تقولون في البيع ؟ فقلنا من عادة الناس التشاغل بالبيع في كل الأزمنة والأوقات ، وهو عمل مستدام، وليس النكاح والعتق مما يدوم فعل الناس له ، كما يدوم في المبايعات ، وإنما نهى الله عز وجل عن البيع لدوامه وانتظامه] [1].

ويلاحظ من كلام الإمام أنه فرق بين عقد البيع وغيره من العقود ، فقال بفسخ عقد البيع ، وعدم فسخ غيره من العقود كما هو مشهور المذهب [2]، غير أن ابن العربي لم يرتض هذا التفريق فقال بفسخ كل العقود قال :[والصحيح فسخ كل العقود ، لأن البيع إنما منع للاشتغال به ، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا ، مفسوخ ردعا][3].

سبب الاختلاف في المسألة : وسبب اختلافهم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسألة في أصول الفقه وهي : هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا كان النهي متجها إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له ، هل يعود بفساد المنهي عنه أو لا ؟[4]، فمن قال بأنه يعود بفساد المنهي عنه قال يفسخ ، ومن قال بأنه لا يعود بفساد المنهي عنه قال لا يفسخ .

---

[1] المرجع نفسه :542/2.

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :475/20 ،النوادر والزيادات :469/1

[3] أحكام القرآن لابن العربي :250/4

[4] ينظر :بداية المجتهد :166/1 ،أصول الفقه للزحيلي :232/1

المبحث الثاني :

آراء الإمام المتعلقة بعقود التبرعات والإرفاقات.

المطلب الأول:حكم الهبة للصبي.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة.

المطلب الثالث:حكم الخروج من الدين.

المطلب الرابع: حكم ملازمة المعسر العاجز عن أداء دينه.

المطلب الخامس: حكم الحجر على السفيه البالغ.

المطلب الأول: حكم الهبة للصبي .

قال الإمام وهو يرد على من قال أن المراد بالسفهاء في آية النساء هم النساء والصبيان قال : [وكيف يجوز أن يقال : إنه لا ينبغي أن يهب الناس للنساء والصبيان الهبات ؟ وبشير بن سعد الأنصاري قد نحل ابنه النعمان وهو صغير فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من أجل أنه لم يسو بين ولده بالعدل [1]، وعثمان بن عفان رضي الله عنه قال : من نحل ابنا له صغيرا نحلا فأعلن ذلك وأشهد عليه فهو جائز[2]، فالهبة للصبي جائزة لا تحتاج إلى الحيز لها][3] .

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الهبة للصبي [4]قال ابن عبد البر: [لا أعلم خلافا بين الفقهاء أهل الفتوى وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرا أو كبيرا بالغا كل ما يَهَبُ له ويَعطِيه ، ويتصدق به عليه من العروض كلها والعقار ، وكل ماعدا العَين ، كما يجوز له ما يُعطيه غيره ، وأنه يجزئه في الإشهاد والإعلان وإذا أشهد فقد أعلن ، إذا فشا الإشهاد وظهر][5] .

وقال في الكافي :[جائز أن يهب الرجل لبعض ولده . . .وإن كان صغيرا فلا حيازة عليه فيما وهب له إلا الإشهاد بالهبة والإعلان بها لأنه هو الحائز له] [6].

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2447) كتاب الهبة وفضلها ، باب الإشهاد في الهبة :(914/2).

[2] أخرجه مالك في الموطأ برقم (1461) كتاب الوصية ، باب ما يجوز من النحل :(771/2)..

[3] أحكام القرآن لبكر القشيري :316/1

[4] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :355/2 ، أحكام القرآن للكيالهراسي :326/1

[5] الإستذكار : 108/23

[6] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1413 هـ/ 1992 م : 530

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين .

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للواهب أن يرجع في الهبة ما لم يُثَب منها وما لم يكن الموهوب من ذوي الأرحام [1].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته ، وإن لم يثب عليها إلا هبة الوالد لولده [2]،غير أن الشافعية اشترطوا القبض لصحتها وللزومها و لم يشترطه المالكية والظاهرية [3].

الأدلة والمناقشة .

أدلة القول الأول :القائلين بالجواز.

أولا : من السنة :

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها"[4]

وجه الاستدلال : الحديث صريح في أن الواهب أحق بهبته ، ومادام الأمر كذلك فله الرجوع عنها إذا شاء [5].

واعترض على هذا الاستدلال : أن الحديث قد عارضه ما هو أصح منه [6].

---

[1] ينظر : المبسوط :39/12 ، تكملة شرح فتح القدير:39/9

[2] ينظر : المعونة :497/2 ، روضة الطالبين :439/4 ،المغني :277/8 ،المحلى :127/9

[3] ينظر : روضة الطالبين : 439/4 ، المعونة :497/2 ،المحلى :120/9

[4] أخرجه البيهقي في سننه برقم (12024) كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة :(300/6).

[5] ينظر : تكملة شرح فتح القدير :40/9

[6] ينظر : المغني :278/8

الدليل الثاني :ما روي عن عمر قوله : "من وهب لذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها ".[1]

وجه الاستدلال : قول عمر صريح في جواز الرجوع في الهبة للأجنبي .

واعترض على هذا الاستدلال أنه قد روي عن ابن عمر ،وابن عباس خلافه فلا حجة فيه [2].

أدلة القول الثاني :القائلين بعدم الجواز.

أولا : من القرآن :

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]

وجه الاستدلال : لقد أمر الله بالوفاء بالعقود ، والهبة عقد من العقود ، فيجب الوفاء به ويحرم الرجوع فيه [3].

الدليل الثاني :قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]

وجه الاستدلال : نهى الله أن يبطل العبد عمله ، والهبة عمل صالح لا يجوز إبطاله [4].

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول :قوله صلى الله عليه وسلم: " مثل العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه "[5]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (21700) كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها :(420/4).

[2] ينظر : المغني : 278/8

[3] ينظر : الإشراف :254/3 ، المعونة :497/2

[4] ينظر : المحلى : 134/9

[5] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (4250) كتاب الهبات ،باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه :(63/5).

وجه الاستدلال : يدل الحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن القيء حرام فالمشبه به مثله[1].

واعترض على هذا الاستدلال : أنه قد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه ، والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته [2].

الدليل الثاني :قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "[3]

وجه الاستدلال : الحديث صريح في أنه لا يجوز لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده .

وأرى أن أذكر هنا كلاما لابن رشد في هذه المسألة ، فيه مزيد تفصيل لهذه الأقوال قال : [ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة ، وهو الرجوع فيها ، فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لإبنه ما لم يتزوج الإبن أو لم يستحدث دينا أو بالجملة مالم يترتب عليه حق الغير ، وأن للأم أيضا أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حيا وقد روي عن مالك أنها لا تعتصر ، وقال أحمد وأهل الظاهر لا يجوز لأحد أن يعتصر[4] ،وقال أبو حنيفة يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه إلا ما وهب لذي

---

[1] ينظر : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق:محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي،ط 1 1427هـ:191/11

[2] ينظر : شرح معاني الأثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق:محمد زهري النجار، ومحمد السيد جاء الحق، عالم الكتب، ط 1 1414هـ/1994م: 78/5

[3] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (2298) كتاب البيوع وقال عنه :هذا حديث صحيح الإسناد وقال عنه الذهبي في التلخيص :صحيح :(53/2).

[4] جاء في المحلى استثناء الوالد ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد :ينظر :المحلى :127/9 ، المغني :261/8

رحم محرمة عليه ، وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله لا يجوز لأحد الرجوع فيها][1].

رأي الإمام القشيري :

قال الإمام عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] قال: وهذه الآية عندنا أوجبت على من وهب ألا يرجع في هبته ، فقد شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بالعائد في قيئه ، والقيء محرم [2].

سبب الخلاف في المسألة :قال ابن رشد : [وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض الآثار فمن لم ير الاعتصار أصلا احتج بعموم الحديث الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "[3] ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاووس أنه قال عليه الصلاة والسلام:" لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد "[4] وقاس الأم على الوالد وقال الشافعي : لو اتصل حديث طاوس لقلت به ، وقال غيره : قد اتصل من طريق حسين المعلم وهو ثقة ، وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي الأرحام المحرمة ، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها ، قالوا وأيضا فإن الأصل أن من وهب شيئا عن غير عوض أنه لا يقضى عليه كما لو وعد][5].

---

[1] بداية المجتهد :332/2.

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري :442/1.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] بداية المجتهد 333،332/2

المطلب الثالث :حكم الخروج من الدين

قال الإمام بكر القشيري عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠] : [والدين إذا قدر على أدائه من الأمانات كالوديعة وما أشبه ذلك ، الواجب الخروج منه ، لأن مَطْل الغني ظُلْم][1]. وقال عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] [كل مؤتمن على نفس ومال وسر وعرض مخاطب بأداء الأمانة فيما أؤتمن عليه ، والدين والرهن والوديعة سواء ، وكل ما جرى هذا المجرى ، على كل يد أن تؤدي ما قبضت على حكم قبضها إياه ، قال عبد الله ابن مسعود : القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدَّيْن والأمانة ، والأمانة أشد ذلك وأعظم][2].

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يجب على المدين أن يؤدي دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ويُستدل لذلك بأدلة كثيرة منها :

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩]

وجه الاستدلال من الآية : تدل الآية على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله ، وإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه، وقوله تعالى:

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري :275/1.

[2] المرجع نفسه :402/1.

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ يدل على أن من عليه رأس المال وامتنع من أدائه إلى صاحبه فهو ظالم[1].

من السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع "[2]

وجه الاستدلال : وصف النبي صلى الله عليه وسلم لمطل الغني بالظلم يدل على أن المطل والتسويف من القادر على الأداء معصية من الكبائر ، لأن الظلم من الكبائر[3] .

وبناء على هذا قال الفقهاء بتضمين المدين المماطل وتغريمه كل ما يلحق الدائن من غرامة في سبيل المطالبة بحقه ،وتعويضه كل منفعة تحقق ضياعها بسبب المماطلة [4].

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للكيالهراسي :237/1

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2166) كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة :(799/2).

[3] مدونة الفقه المالكي وأدلته :682/3

[4] ينظر في هذا مقال : مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لعبد الله بن سليمان بن منيع ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في طبعتها الرابعة :93

المطلب الرابع: حكم ملازمة المعسر العاجز عن أداء دينه

ذكرت في المسألة السابقة أن العلماء متفقون على أن المَدِين يجب عليه قضاء دينه إذا كان يقدر على ذلك ، واختلفوا في المعسر إذا ثبت إعساره هل تجوز مُلازمَتُه أو لا تجوز بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز حبسه .

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعسر لا يجوز سجنه ولا ملازمته ولا مطالبته [1].

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للدائنين ملازمة مدينهم المعسر ،ولا يمنعونه من التصرف [2].

الأدلة والمناقشة :

أدلة الجمهور: القائلين بعدم الجواز.

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]

وجه الاستدلال : لقد دلت الآية على أن المعسر يجب إنظاره ، وملازمته تمنع من إنظاره [3].

ثانيا : من السنة :

ما روي أنه أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك "[1]

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :417/4 ، الأم : 442/4 ،المغني :585/6

[2] ينظر : اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي :74/2

[3] الحاوي :335/6

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغرماء الرجل ملازمته بدليل قوله :" خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك "[2]

ثالثا : من المعقول : لأن كل من لم تكن له المطالبة بدينه لم يكن له الملازمة كالدين المؤجل[3].

أدلة القول الثاني :القائلين بالجواز.

من السنة :

الدليل الأول : ما روي عن أبي هريرة أنه قال: أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال " دعوه فإن لصاحب الحق مقالا "[4]

وجه الاستدلال : لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس عنده شيء و لم يمنع الأعرابي من الاقتضاء ، وقال : إن لصاحب الحق مقالا ، فدل ذلك على أن الإعسار بالدين غير مانع اقتضاؤه ولزومه به [5].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

قال الإمام :[والدين إذا قدر على أدائه من الأمانات كالوديعة وما أشبه ذلك ، الواجب الخروج منه ، لأن مطل الغني ظلم ، وإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة ، ولا إلى الحبس بالدين ، ولا خطاب إلى الميسرة] [6].

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (2275)كتاب البيوع ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم :(47/2).

[2] ينظر : المغني :585/6

[3] ينظر : الحاوي :335/6 ،الإشراف :34/3

[4] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2271) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقالا :(845/2).

[5] ينظر : أحكام القرآن للجصاص :199/2

[6] أحكام القرآن لبكر القشيري :275/1.

المطلب الخامس :حكم الحَجْر على السفيه البالغ.

أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم [1]، واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم ، على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية إلى أنه يُحْجَر على السفيه ، ولو كان عاقلا بالغا [2].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ العاقل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة[3].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :القائلين بالحجر.

أولا : من القرآن :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ [النساء:٦]

وجه الاستدلال من الآية : دلت الآية على أن دفع مال اليتيم إليه معلق على شرطين ، وهما البلوغ والرشد ، فإذا كان الحكم معلق على الشرطين فإنه لا يثبت بدونهما [4].

---

[1] ينظر : بداية المجتهد ، 279/2

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :66/6 ، الحاوي الكبير : 349/6 ، المغني : 595/6 ، شرح فتح القدير : 265/9

[3] ينظر : شرح فتح القدير : 265/9 ، 267.

[4] ينظر : المغني : 596/6 ، الإشراف : 3/ 39 .

الدليل الثاني :قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥]

وجه الاستدلال : الآية صريحة في أن السفيه ليس برشيد ، وأنه لا يجوز أن يعطى له ماله [1].

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]

وجه الاستدلال : لقد أثبتت الآية الولاية على السفيه ، ولأنه مبذر لماله ، فلا يجوز دفعه إليه[2].

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول :ما روي أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني ابتعت بيعا ، ثم إن عليا يريد أن يحجر علي ، فقال الزبير فإني شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان ، فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر ، فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير .[3]

وجه الاستدلال : يدل الأثر على أن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ قد رأوا الحجر جائزا من غير خلاف بينهم [4].

واعترض على هذا الاستدلال : أن دعوى اتفاق الصحابة على الحجر ، دعوى باطلة ، فهذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة ، وقد أبى الحجر ، وكذلك ليس في الأثر ما يدل على أن الزبير رأى الحجر ، وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر ، وعلى فرض صحة

---

[1] ينظر : الحاوي : 6 /349 ، المغني : 596/6.

[2] المغني : 596/6

[3] أخرجه البيهقي في سننه برقم (11336) كتاب الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفه :(101/6).

[4] ينظر: أحكام القرآن للجصاص :217/2

استدلالكم فإنه جائز أن يكون سن عبد الله بن جعفر في ذلك الوقت خمسا وعشرين سنة ، وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن [1].

الدليل الثاني : ما روي أن عائشة بلغها أن عبد الله بن الزبير قال في دار لها باعتها فسخط عبد الله بيع تلك الدار فقال: أما والله لتنتهن عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها فقالت عائشة أو قال ذلك ؟ قالوا قد قال ذلك، قالت هو لله علي أن لا أكلمه حتى يفرق بيني وبينه الموت [2].

وجه الاستدلال : يدل الأثر على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر إلا أنها أنكرت أن تكون هي من أهل الحجر ، فلولا ذلك لبيَّنت أن الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله [3].

واعترض على هذا الاستدلال : أنه قد ظهر النكير منها في الحجر ، وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزا [4].

ثالثا : من المعقول :

العادم للرشد سفيه فوجب أن يحجر عليه كالمجنون ، لأنه بلغ غير رشيد [5].

أدلة القول الثاني :القائلين بعدم الحجر.

أولا : من القرآن :

الدليل الأول :قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء:٦]

وجه الاستدلال من الآية : لقد دلت الآية على اشتراط الرشد ، وجاء لفظ الرشد في الآية منكورا ، ولم تشترط سائر ضروب الرشد ، وبما أن العقل هو ضرب من الرشد ، فاقتضى

---

[1] المرجع السابق :217/2

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب الميم ، من اسمه مسور :(23/20).

[3] أحكام القرآن ، الجصاص :217/2

[4] المرجع نفسه :217/2

[5] الحاوي : 349/6

ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل ، موجبا لدفع المال إليه ، ومانعا من الحجر عليه [1].

واعترض هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما : أن الرشد عرفا مستعملا في صلاح الدين والمال ، فلم يجز أن يحمل على العقل وإن كان بعض شرائط الرشد .

الثاني : أنه أمر باختباره قبل الرشد ، ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره ، فكان حمله على من يشتبه أمره ليحتاج إلى اختبار أولى [2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:١٥٢]

وجه الاستدلال : لقد نهت الآية عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، والذي بلغ 25سنة قد بلغ أشده فينبغي أن يفك عنه الحجر وأن يدفع إليه ماله[3].

واعترض على هذا الاستدلال : أنه استدلال بدليل الخطاب وانتم لا تقولون به ، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع ،لعلة السفه ،وهو موجود بعد هذا السن، فيجب أن تخص به أيضا، وما ذكرتموه من الاستدلال بالمفهوم المخصص قد عارضه ما ذكرناه من المنطوق ،فيقدم المنطوق على المفهوم[4].

---

[1] أحكام القرآن ، الجصاص :358/2

[2] الحاوي : 349/6

[3] المغني :595/6

[4] المرجع نفسه : 595/6

ثانيا : من السنة :

ما روي أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا بايعت فقل لا خلابة "[1]

وجه الاستدلال : يدل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للرجل على البيع على عدم جواز الحجر ، ولو كان الحجر واجبا لحجر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل [2].

ثالثا : من المعقول : أن منع المال عنه إنما هو للتأديب ، ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا ، ولأنه قد يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع [3].

وقولهم أن الحجر إنما هو للتأديب فقط غير صحيح ، فالحجر على السفيه ، وإن كان فيه معنى التأديب ، لكن فيه معنى آخر وهو [حفظ المال من الضياع لمصلحته ولمصلحة الورثة والمجتمع] [4].

وأما [ما ذكروه من كونه جدا ، فليس تحته معنى يقتضيه الحكم ، ولا له أصل يشهد له في الشرع ، فهو إثبات للحكم بالتحكم ، ثم هو متصور في من له دون هذه السن ، فإن المرأة قد تكون جدة لإحدى وعشرين سنة ، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة ، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين سنة يوجبه بعدها][5]

رأي الإمام بكر القشيري في المسألة :

قال الإمام :[قال ابن عباس وشريح والقاسم والشعبي ومجاهد وعكرمة وزيد بن أسلم ومالك بن أنس والضحاك وربيعة وابن شهاب ومن انتهى إلينا تفسيره لهذه الآية ، إن

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2011) كتاب البيوع ،باب ما يكره من الخداع في البيع :(745/2).

[2] أحكام القرآن ، الجصاص :218/2

[3] شرح فتح القدير :268/9

[4] المدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة ، تأليف أ ، د : محمد عثمان شبير دار النفائس، الاردن ، ط2 ، 1430هـ / 2010 م : 161

[5] المغني : 596/6

الابتلاء بعد البلوغ ، ولقد قال بعضهم ولو بلغ مائة سنة ، وقال بعضهم وشمط ، و لم يؤنس رشده لم يدفع إليه ماله ، وقال أبو حنيفة لا حجر على بالغ ، وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى ولجملة المسلمين لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء:٦] فدل على أن من لم يؤنس منه رشد كان على الحجر والله أعلم][1].

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه ولو بلغ من الكبر عُتيا وذلك لما يلي :

1.قوة الأدلة التي استدلوا بها .

2.أن هذا القول يحقق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو الحفاظ على المال، ولأن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها ، فالمال هو عصب الحياة وبه قيام مصالحها ، فإذا كان المال بتلك المثابة ، فإنه يجب أن يصرف فيما يحقق المصلحة المتوخاة منه ، وقد حرصت الشريعة على ذلك ، وحذرت من تبذيره وتبديده ، وشرعت وسائل كثيرة تكفل حفظ المال من هذه الحيثية ومن ذلك منع تمكين السفيه من ماله ، وكذلك الصغير حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد ، ووجه منع السفيه والصغير من دفع أموالهما إليهما هو عدم كمال العقل الذي به إدراك المصلحة في صرف الأموال ، فيبذران أموالهما في غير الطرق المشروعة ، والمصالح المعقولة [2].

---

[1] أحكام القرآن لبكر القشيري :318/1.

[2] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، تأليف : د : محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة ، ط1 ، 1418 هـ / 1998 م ، 295 ،296 ،297 .0

المبحث الثالث :

آراء الإمام المتعلقة بعقد المكاتبة.

المطلب الأول:حكم إجابة السيد عبده إذا سأله مكاتبته.

المطلب الثاني: حكم إجبار السيد عبده على المكاتبة.

المطلب الثالث:حكم الإيتاء.

المطلب الأول: حكم إجابة السيد عبده إذا سأله مكاتبته .

لا اختلاف بين العلماء أن الكتابة مشروعة ، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣] وأما من السنة فدلت على مشروعيته أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدي فلتحتجب منه "[1] وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة [2].غير أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سأل العبد سيده مكاتبته . هل تجب مكاتبته في ذلك أو تستحب على قولين .

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : وجوب ذلك ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وهو مذهب الظاهرية [3].

القول الثاني : استحباب ذلك ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في المشهور ، وأحمد في ظاهر المذهب [4].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول : القائلين بالوجوب .

أولا : من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (3928) كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت وقال عنه الألباني : ضعيف (414/2).

[2] ينظر : المغني :442/14

[3] ينظر : تفسير القرآن العظيم ،الحافظ عماد الدين ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير ، تحقيق مصطفى السيد محمد ، محمد فضل عجماوي ، محمد السيد رشاد ، علي احمد عبد الباقي ، حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط1 ، 1421 هـ/ 200 م : 229/10 ، المغني :442/14 ، المحلى :22/9

[4] ينظر :تكملة شرح فتح القدير :156/9 ، الإشراف :133/5 ، روضة الطالبين :465/7 ، المغني :442/14

وجه الاستدلال : هذا أمر من الله عز وجل بمكاتبة العبد إن علم فيه خيرا والأمر يقتضي الوجوب [1].

واعترض على هذا الاستدلال : أن الأمر يقتضي الوجوب إذا لم توجد معه قرينة تصرفه عن الوجوب ، والقرينة هنا موجودة وهي تعليقه بشرط علم الخير فيه ، فدل ذلك على أن الأمر للاستحباب [2].

ثانيا : من الآثار :

ما روي أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فأبى ، فضربه بالدرة ويتلوا عمر : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣] فكاتبه .[3]

وجه الاستدلال من الأثر : يدل إجبار عمر رضي الله عنه لأنس على المكاتبة أنه يرى وجوب المكاتبة [4].

أدلة القول الثاني : القائلين بالاستحباب .

أولا : من القرآن :

1.قوله تعالى : : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:٣٣]

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن :237/15

[2] ينظر : المرجع نفسه:237/15

[3] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا كتاب العتق ، باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم :(902/2).

[4] ينظر : المحلى :224/9

وجه الاستدلال من الآية : هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للسادة ، إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوهم ، إن علموا فيهم خيرا ، وهذا الأمر هو أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب ، لأن تعليق الأمر على شرط علم الخير فيه قرينة كافية لصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب [1].

ثانيا : من المعقول :

الدليل الأول :أن الأصل في المكاتبة المنع والحظر ، لأنها بيع من السيد لماله بماله ، وفي ذلك إتلافه ، لكن جوزت في الشرع رفقا بالعبد ولحرمة العتق ، فالأمر فيها إنما هو بعد الحظر وهذا لا يفيد الوجوب [2].

الدليل الثاني :أن الكتابة إذا طلبها العبد ففيها إخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ، وذلك لا أصل له في الشريعة ، بل أصول الشريعة كلها تقتضي ألا يخرج ملك أحد عن يده إلا باختياره [3].

الدليل الثالث :أن رقبة العبد وماله وكسبه ملك لسيده ، فإذا قال العبد خذ كسبي وخلص رقبتي ، فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه ، فكأنه يقول أعتقني وذلك لا يلزم [4].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

ذكر الإمام أقوالا في المسألة ثم ذكر قول الإمام مالك فقال : [وقال مالك ليس على السيد أن يكاتبه كرها ، وله أن يكاتب عبده كرها][5]،واستدل له وهذا ما يعني أنه مشى مع رأيه، وناقش أدلة القائلين بالوجوب من وجهين :

---

[1] ينظر :تفسير القرآن العظيم لابن كثير :228/10 ،الجامع لأحكام القرآن :237/15

[2] ينظر : الإشراف :134/5

[3] أحكام القرآن لابن العربي :397/3

[4] ينظر : المرجع نفسه:397/3

[5] أحكام القرآن لبكر القشيري :221/2.

الوجه الأول : مناقشته لاستدلالهم بالأمر .

قال الإمام : [وأما قولهم : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وإن كان بلفظ الأمر فقد يأتي لفظ الأمر ويراد به الإطلاق من حظر والإذن والنهي قال الله عز وجل : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] وقال سبحانه : ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] وقال تبارك تعالى : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر:١٥] وهذا غاية الوعيد والنهي والزجر][1] .

الوجه الثاني : مناقشته لاستدلالهم بالأثر المروي عن عمر وقد اعترض عليه من وجهين:

الأول : أن يمين عمر ليس فيه ما يدل على الوجوب قال الإمام : [وقد روي أن عمر حلف على أنس أن يكاتب سيرين ، وهذا من عمر على وجه النظر لأنس ، والرغبة له في الخير ، ولو كان يراه واجبا لألزمه وحكم به عليه ، ولم يحلف عليه وإنما يمينه فعل الوالد ونظره لولده على وجه الإجبار فعمر رحمه الله للناس جميعا كالأب الشفيق][2].

الثاني:أنه لو كان واجبا لما امتنع منه أنس قال الإمام: [ولو كان أنس يعلم أن ذلك واجبا لما امتنع منه ، وإنما أمر بذلك على وجه الندب ، ورد إلى علم السادة فقيل : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يعني أداء وأمانة ، فلا مدخل للحاكم في ذلك وما ليس للحكام فيه مدخل فيما يتنازع الناس فيه ، فليس بواجب ، وإذا لم يجب ارتفع التنازع][3].

---

[1] المرجع السابق:221/2

[2] المرجع نفسه:221/2

[3] المرجع نفسه : 221/2،222

سبب الخلاف في المسألة :

من خلال عرض الأدلة ومناقشاتها يتبين أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، فالذين قالوا يحمل على الوجوب احتجوا بظاهر الأمر ، وأن الأصل فيه أنه يقتضي الوجوب ، وأما الذين قالوا بالندب وهم الجمهور [فإنهم لما رأوا أن الأصل أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل ، وأيضا فإنه لما لم يكن للعبد أن يحكم على سيده بالبيع له ، وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض ، فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه من غير عوض هو مالكه ، وذلك أن كسب العبد هو للسيد][1].

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور لقوة أدلتهم من جهة ، وردهم على استدلال مخالفيهم من جهة أخرى ، فالقول بالندب فيه إعمال الدليل مع عدم مخالفة الأصول ، لأنه إذا ثبت أن العبد ملك لسيده ، فإن هذا يقتضي عدم جواز خروجه عن ملكه إلا بطيب نفسه ، وهذا يتنافى مع القول بوجوب المكاتبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ."[2]

---

[1] بداية المجتهد :374/2

[2] سبق تخريجه.

المطلب الثاني : حكم إجبار السيد عبده على المكاتبة

اختلف الفقهاء في حكم إجبار السيد عبده على المكاتبة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للسيد أن يجبر عبده على الكتابة ، وإليه ذهب المالكية في قول ، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق [1].

القول الثاني : لا يجوز للسيد إجبار عبده على الكتابة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2].

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائلين بالجواز.

من المعقول :

بما أنه يجوز للسيد أخذ مال عبده وإجباره على التكسب من غير عقد عتق يحصل له ، فإنه يجوز من باب أولى أن يجبره على ذلك مع حصول العتق ، وهذا فيه نفع له [3].

أدلة الجمهور :

من المعقول :

الدليل الأول :أنه إجبار على معاوضة في حق نفسه لا لحق السيد فلم يكن له ذلك ، أصله إجباره على شراء طيب يتطيب به [4].

---

[1] ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل :140/8

[2] ينظر : الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة :35/4 ، شرح الخرشي على مختصر خليل :140/8 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني :422/8 ، الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، تحقيق:د عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر ط 1 1418هـ/1997م: 171/4

[3] ينظر : المعونة : 380/2 ، النوادر والزيادات : 64/13

[4] المعونة : 380/2

الدليل الثاني : لأن كل ما لا يجبر العبد على فعله إذا لم يجعل شرطا في عتقه ، لم يجبر على فعله وإن جعل شرطا في عتقه ، كالسنن في الصلاة وسائر التطوعات [1].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

قال الإمام : [وقال مالك : ليس على السيد أن يكاتبه كرها ، وله أن يكاتب عبده كرها][2] وقال في موضع آخر موضحا لقول مالك ومعللا له: [وأما قول مالك إن للسيد أن يكاتب عبده شاء أم أبى ، فإن ذلك يكون عنده على وجه النظر من السيد للعبد ، لأن للسيد أن يؤاجره للسنة والسنتين ويأخذ الأجرة والعبد باق على رقه ، فلما كان له ذلك ، كان من المعروف والإحسان منه إليه أن يكاتبه مدة معلومة ، على مقدار يعلم أنه مطيق أداؤه في تلك المدة من أعماله واكتسابه ، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك ، يؤديه إلى الحرية ولا ضرر فيه عليه ، وإنما يجيز مالك للسيد هذه المكاتبة إذا كانت بهذه الشريطة ، فأما إن حمله ما لا يطيق أو ما يطيق مضيقا عليه ، فلا يجوز عنده ، وهذا من المعروف الذي أمر الله به] [3].

يلاحظ من كلام الإمام أنه مشى مع القول الثاني في المذهب ـــ القول غير المشهور ـــ وهو قول شيخه إسماعيل بن إسحاق وهو المستنبط من كلام مالك في المدونة كما قال خليل [54].

---

[1] ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي :423/8

[2] أحكام القرآن لبكر القشيري:221/2.

[3] المرجع نفسه : 225/2.

[4] هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي الإمام الهمام الفقيه الحافظ ، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل ، وأبو عبد الله المنوفي ، له تآليف مفيدة منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي ،وله مختصر في المذهب مشهور ، قال تلميذه الإسحاقي توفي سنة 776هـــ.(ينظر:شجرة النور :223).

[5] ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل :140/8

المطلب الثالث : حكم الإيتاء .

ويقصد بالإيتاء المال الذي يعطيه السيد لعبده الذي كاتبه لقول الله عز وجل : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه ، وهو قول الشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني : لا يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه وإليه ذهب الحنفية والمالكية [2].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :القائلين بالوجوب .

أولا : من القرآن :

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

وجه الاستدلال : هذا أمر من الله عز وجل للسيد أن يؤتي مكاتبه مالا ، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حَطّ شيء عنه ، والأمر يقتضي الوجوب [3].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن المراد بالإيتاء إعطاؤه سهما من الصدقة [4].

---

[1] ينظر : الأم :348/9 ، أحكام القرآن للكيالهراسي :316/2 ، المغني :458/14

[2] ينظر : تكملة شرح فتح القدير :120/9 ، الجامع لأحكام القرآن :249/15

[3] ينظر : أحكام القرآن للكيالهراسي :316/2 ، المغني :458/14

[4] ينظر : المغني : 458/14

وأجيب : بأن هذا لا يصح لأن علي وابن عباس فسراه بما ذكرنا ، وهما أعلم بتأويل القرآن[1].

الثاني : أن المراد بالأمر الندب وليس الوجوب [2].

وأجيب : بأن حمل الأمر على الندب يخالف مقتضى الأمر ، لأنه لا يُصار من الوجوب إلى الندب إلا بدليل [3].

ونوقش: أن الأمر الثاني تابع للأول فهو له كالأصل للفرع ، وأنتم بحملكم الأمر الأول على الندب ، والأمر الثاني على الوجوب ، قد جعلتم الأصل غير واجب ، والفرع واجبا ، وهذا لا نظير له [4].

وأجيب : أن لهذا نظير في كلام الله تعالى كقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ [البقرة:٢٤١][5]

ونوقش : بأن المتعة عندنا غير واجبة ، فلا معنى لتعلقكم بها [6].

أدلة الفريق الثاني :القائلين بالاستحباب .

أولا من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ [النور:٣٣]

وجه الاستدلال :

قالوا إن المراد من الآية لا يخلوا عن أحد أمرين :

---

[1] ينظر : المرجع السابق: 459/14 .

[2] ينظر : المرجع نفسه:459/14

[3] ينظر : المرجع نفسه :459/14

[4] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي :399/3.

[5] ينظر : الأم : 348/9 .

[6] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : 400/3.

أحدهما : أن المراد به دفع الصدقات الواجبة ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ وهو المال الذي قد صح ملكه للمالك ، وأمر بإخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده ، والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح [1].

الثاني : أنه أمر للسادة أن يحطوا عن المكاتبين شيئا من مال الكتابة ، وهذا الأمر للندب وليس للوجوب [2].

ثانيا : من المعقول :

الدليل الأول :أنه عقد معاوضة على رقبة العبد كبيعه من أجنبي [3].

واعترض على هذا الاستدلال : أنه إنما يجب الرفق به عند آخر كتابته مواساة له وإعانة له على العتق ، كما تجب الزكاة مواساة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على عبده [4].

الدليل الثاني :قال ابن العربي : [والدليل القاطع على أن الإيتاء غير واجب ، أنه لو كان واجبا غير مقدر كما قال الشافعي ، لكان المال في أصل الكتابة مجهولا ، والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال إن الله شرعه][5].

رأي الإمام القشيري في المسألة :

قال الإمام : [وقد حكي عن الشافعي أنه قال في المملوك يسأل سيده الكتابة أن ذلك لا يجب على السيد ، وأنه إذا كاتبه وجب أن يجبر السيد على أن يضع عنه مما عقد الكتابة شيئا ما كان[6] ، ثم شرع في الرد على الإمام الشافعي ، ويمكن تلخيص رده في ما يلي :

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص : 181/5

[2] ينظر : المعونة : 381/2

[3] المرجع نفسه:381/2

[4] ينظر : المغني :459/14

[5] أحكام القرآن لابن العربي :400/3

[6] أحكام القرآن لبكر القشيري :222/2.

أولا : أن الشافعي جعل الفرع أوجب من الأصل ، قال الإمام : [وليس يكاد شيء في كلام العرب يعطف بعضه على بعض يكون أوله غير واجب وآخره واجب][1].

ثانيا : أن الآثار المروية عن الصحابة في ذلك لا تدل على الوجوب ، قال الإمام :[فكان ظاهر ما روي عنهم يدل على الاختيار من غير إيجاب] [2]. وقال في موضع آخر : [وتأملت الروايات في ذلك من عمر وعلي ـــ صلوات الله عليهما ـــ ومن دونهما فوجدتها كلها على التكرم وعلى غير إيجاب][3].

ثالثا : أنه لا يجوز أن يسقط من شيء معلوم شيء مجهول لا يعرف مقداره [4].

ويلاحظ من خلال رد الإمام على الشافعي أنه يرى أن الإيتاء ندبا وليس واجبا كما هو رأي المالكية والحنفية ، ومما استدل به الإمام على رأيه زيادة على ما سبق أنه قال :[وقد كاتب عثمان رضي الله عنه عبدا له على مائة ألف درهم فلم يحط عنه شيئا واستوفاها وكاتب أنس سيرين فاستوفى ولم يحط عنه شيئا ، ونظائر هذا كثير ، وهذا شيء أمر الله به وندب إليه وأحبه من عباده ، الأصل والفرع][5].

سبب الخلاف في المسألة : قال ابن رشد : واختلف هل من شرط هذا العقد أن يضع السيد من آخر أنجم الكتابة شيئا عن المكاتب لاختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾ [النور:٣٣] وذلك أن بعضهم رأى أن السادة هم المخاطبون بهذه الآية ، ورأى بعضهم أنهم جماعة المسلمين ندبوا لعون المكاتبين ، والذين رأوا ذلك اختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب [6].

---

[1] المرجع السابق:222/2

[2] المرجع نفسه :223/2

[3] المرجع نفسه : 224/2.

[4] المرجع نفسه :223/2

[5] المرجع نفسه : 224/2

[6] بداية المجتهد : 376/2

أهم نتائج الفصل الثالث: ونفس النوعين من النتائج التي تم ذكرها في الفصل الثاني ، يمكن استنتاج مثيلاتها في هذا الفصل وهي:

- اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس ، فمنهم من قال بثبوته وهو الأظهر والمختار ، ومنهم من قال بعدم ثبوته ، وإليه ذهب المالكية ومنهم بكر القشيري .

- اتفقت كلمة كل من بكر القشيري المالكي والكيالهراسي الشافعي والجصاص الحنفي في كتبهم أحكام القرآن على أن أجرة الكيال على البائع .

- في حكم الجعالة خلاف بين الفقهاء ، والمختار الجواز وهو رأي الجمهور وإليه ذهب بكر بن العلاء القشيري .

- اختلف الفقهاء في فسخ البيع المنعقد وقت نداء الجمعة ، وجاء رأي الإمام موافقا لرأي المالكية القائلين بالفسخ .

- اتفق الفقهاء على جواز الهبة للصبي وأنها لا تحتاج إلى حيازة .

- اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة ، ورأي الجمهور عدم الجواز إلا هبة الوالد لولده وإلى هذا الرأي نحى بكر بن العلاء القشيري .

- لا اختلاف بين الفقهاء في وجوب الخروج من الدين لمن قدر عليه .

- اختلف الفقهاء في حكم ملازمة المعسر العاجز عن أداء دينه ، ومذهب الجمهور عدم الجواز ، وهو رأي المالكية وبكر بن العلاء القشيري .

- في الحجر على البالغ السفيه خلاف بين العلماء ، والمختار هو الحجر ولو كان السفيه بالغا عاقلا ، وهو الرأي الذي ارتآه بكر القشيري .

- في حكم إجابة السيد عبده إذا سأله مكاتبته خلاف بين الفقهاء ، والقول بالاستحباب هو المختار ، وإليه ذهب بكر القشيري .

- اختلف الفقهاء في حكم إجبار السيد عبده على مكاتبته ، والقول بالجواز هو قول عند المالكية ،وهو رأي القاضي إسماعيل وتبعه في ذلك تلميذه بكر القشيري.

- اختلف الفقهاء في حكم الإيتاء هل هو للوجوب أو للندب ، وإلى هذا الأخير ذهبت المالكية وبكر بن العلاء القشيري .

- تأثر الإمام بمذهبه المالكي ، ومحاولة الانتصار له ، والدفاع عنه ،واضح في أرائه ، وهذا ما دعاه إلى شيء من التكلف في بعض الأحيان ، كما في مسألة خيار المجلس .

- يلاحظ قوة استشهاد الإمام بآثار الصحابة وأقوال التابعين كما رأينا في مسألة الحجر على السفيه ولو كان بالغا.

الخاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث الذي يدور حول آيات الأحكام من كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأن أعيش مدة في كتاب فقيه من فقهاء الإسلام ،وفيما يلي ما أمكن استخلاصه من نتائج هذا البحث:

1يعتبر الإمام بكر بن العلاء القشيري – رحمه الله وجزاه عن خدمة العلم أحسن الجزاء – من أهم أعلام الفقه المالكي الأوائل ، والذي كان له دورا بارزا في خدمة الفقه الإسلامي عموما ، والفقه المالكي خصوصا ، ولا أدل على ذلك من كونه من أوائل العلماء الذين ألفوا في أصول الفقه المالكي ، والرد على المخالف ، واستفاد من علمه علماء أجلاء منهم ابن أبي زيد القيرواني .

2 كان للقشيري أثرا في الربط بين المدرسة البغدادية ، مع غيرها من المدارس المالكية ،وذلك لأنه نشأ في أول حياته العلمية في المدرسة المالكية البغدادية ، ثم انتقل إلى مصر واستقر بها ، فكان بذلك همزة وصل بين المدرسة البغدادية والمصرية ، وكتب ببعض علمه إلى ابن أبي زيد القيرواني ، وكان كتابه أحكام القرآن متداولا في الأندلس ، إضافة إلى كثرة من أخذ عنه من المصريين والأندلسيين والقرويين .

3 كان لكثرة شيوخ القشيري ، وتنوعهم بين حفاظ الحديث ونقاده ، ونوابغ في الفقه والأصول واللغة، أثرا في تمكنه من تلك الفنون ، وكتابه أحكام القرآن شاهد على ذلك .

4 يعتبر كتاب أحكام القرآن لبكر القشيري من أهم ما ألف في موضوع أحكام القرآن ، حيث جمع فيه بين الفقه المذهبي والفقه المقارن، والحديث رواية ودراية ، وحلاه بالآثار الكثيرة ، التي قد لا توجد في غيره من الكتب .

5 تبين من خلال مقارنة كتاب القشيري ، مع ما تبقى من كتاب القاضي إسماعيل ، أن زيادة القشيري على كتاب الأصل ، لا تقتصر على زيادة شرح لما أُبْهم ، أو زيادة تفريع

لمسائل ذكرت في الكتاب الأول ، بل إنها تعدت إلى زيادة مسائل مهمة ، لم تذكر في الأصل تماما.

6 دلت أراء الإمام الفقهية أنها مبنية على أصول وقواعد مختلفة ، وتأثرها بالمذهب واضح فيها ، غير أن هذا لا يعني أنها تخضع في جميعها إلى التقيد بمشهور المذهب ، أو التقليد في كل صغيرة وكبيرة لصاحب الأصل ، وإنما تذعن لما يراه صاحبها صوابا ، ولذلك رأينا أنها قد تخالف المشهور أحيانا ، وقد تخالف آراء القاضي إسماعيل أحيانا أخرى.

7 لم تخلو أراء الإمام وترجيحاته من رعاية المصالح والمقاصد ، وهذا ما يعبر عنه أحيانا بلفظ المعنى كما هو عادة المتقدمين .

8 تبين من خلال المسائل المدروسة في هذا البحث أن اختلاف الفقهاء في آيات الأحكام يرجع إلى أسباب كثيرة ، بعضها يتعلق بالقراءات ، وبعضها يتعلق باللغة وما تحويه من علوم مختلفة ، وبعضها يتعلق بالقواعد الأصولية والفقهية إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة ، وكلها أسباب موضوعية ، تدل على أن اختلافهم لم يكن مبنيا على اتباع هوى في نفوسهم، إلا أن هذا لا ينفي تأثرهم بمذاهبهم الفقهية ، فتأثرهم بها واضح في كتبهم ،و لأن نشوء الإنسان في وسط محيط علمي معين قد يؤثر فيه من حيث لا يشعر .

آفاق البحث : إن هذه الآراء الفقهية التي دُرست في هذا البحث ، ما هي إلا غيض من فيض ، من بين آراء فقهية كثيرة متنوعة ، ليس فيها جانب من الجوانب المختلفة ، إلا وهو يستحق أن يُدْرس في بحث مستقل ، خاصة آراؤه في الحدود والجنايات ، والأقضية والشهادات ، وإنه عند دراستي لآراء الإمام الفقهية ، أراها تكشف لي عن آرائه الأصولية ، والتي أرى أنها لابد وأن تدرس ، خاصة وأن الإمام قد ألف كتبا في أصول الفقه ، لكنها كغيرها من كتبه – سوى كتابه أحكام القرآن – في عداد المفقودات ، وإنه يمكن استخراج آرائه الأصولية من هذا الكتاب ، كما أنه يجدر إفراد بحث مفصّل مستقل يُعنى بالفقه العالي

عند الإمام ، لأن كتابه هذا مشحون بردود فقهية كثيرة ـــ تجاوزت الثمانين ردا ـــ رد بها الإمام على مخالفيه من الحنفية والشافعية والظاهرية وغيرهم .

وأخيرا أختم البحث بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فما من نعمة إلا من عنده ، وما من توفيق إلا به ، وهذا جهد المقل الذي هو عرضة للخطأ والنسيان ، فما كان فيه من ذلك فهو مني ومن الشيطان ، ودين الله منه براء ، نسأل الله أن يعفو عنا وأن يغفر لنا ، وأن يرزقنا حسن الفهم عنه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآيـة ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٠٥]	65
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٨٧]	53
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨]	109
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٢١]	74،67،66،65،61
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]	94،93،90،89،88
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]	95

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨]	120
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]	121
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [البقرة:٢٣٦]	115
﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]	188
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩]	169
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ [البقرة:٢٨٠]	171،169
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢] "	174،145
آل عمران	
﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٩٩]	61
﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾ [آل عمران:١١٣]	61

النساء	
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء:٣]	78،71
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء:٤]	86
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء:٥]	174
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء:٦]	178،175،173،99،89
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [النساء:١٩]	100
﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٣]	72،54
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [النساء:٢٤]	54
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ [النساء:٢٥]	85،83،82،79،76،75،73،69
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣٤]	101

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥]	105،106،107،108،
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]	169
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]	07
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء:٨٣]	07
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٣٠]	147
المائدة	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]	144،149،166،168
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة:٢]	183
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ	60،66،72،85

ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة:٥]	
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ ﴾ [المائدة:٦]	96
الأنعام	
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]	176
التوبة	
﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]	61
﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨]	95
يوسف	
﴿ أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ ﴾ [يوسف:٥٩]	150
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢]	156،153
﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ ﴾ [يوسف:٨٨]	150
النحل	
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ [النحل:٧٥]	83

الإسراء	
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء:٧٨]	117
الحج	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ [الحج:٥]	138،137،135
النور	
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النور:٣٢]	72
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور:٣٣]	190،187،181،180
الروم	
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾ [الروم:٢١]	78،64
الأحزاب	
﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]	30

الزمر	
﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ ﴾ [الزمر:١٥]	183
محمد	
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد:٣٣]	166
المجادلة	
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة:٢٢]	64
الجمعة	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩]	183،161،158
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠]	183
الطلاق	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	130،118،117

[الطلاق:١]	
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]	139،136
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق:٦]	133،132،129
البينة	
﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:١]"	65

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديــث	الصفحة
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه	172
إذا بايعت فقل لا خلابة	177
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	146
إذا كان لإحداكن مكاتب	180
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	94
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	126،121،116
أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا	121
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته	96
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر العجلاني	115
أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض	94
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة	115
أن رهطا من أصحاب رسول الله	154
أنه أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	171
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	147
تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة	147
تنكح المرأة لأربع"	102،68
قلت يا رسول الله ليس لي من بيت إلا ما أدخل علي الزبير	100
كل عمل ليس عليه أمرنا	159
لا يجوز لامرأة هبة في مالها	102
لا يحل للرجل أن يعطي عطية	167

طرف الحديــث	الصفحة
لا يحل لواهب أن يرجع في هبته	168
لا يحل مال امرئ مسلم	159
ليس لك عليه نفقة ولا سكنى	132
ما من كل الماء يكون الولد	138
ما نهيتكم عنه فانتهوا	160
المتبايعان بالخيار	146،145
مثل العائد في صدقته	166
مطل الغني ظلم	170
من قتل قتيلا له عليه بينه	155
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"	07
ناوليني الخمرة من المسجد	95
نتزوج نساء أهل الكتاب"	62
الواهب أحق بهبته	165
يا معشر النساء تصدقن	100

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
إذا وقعت النطفة في الرحم (ابن مسعود)	136
أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها	64
أن سيرين سأل أنسا المكاتبة	181
إن طلقت ثلاثا فقد بانت منك امرأتك (ابن عمر)	121
أن عائشة بلغها أن عبد الله بن الزبير	175
أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير	174
أن علي ابن أبي طالب قال في الحكمين	106
أنه جاءه رجل – أي ابن عباس- طلق امرأته ثلاثا	121
أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية(ابن عمر)	60
بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا (عمر بن الخطاب)	80
تزوج عقيل ابن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فدخل عليها يوما وهو برم	107
جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فقام من الناس	107
طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر(ابن مسعود)	119
قلت لابن عمر- أي ميمون بن مهران – إنا بأرض يخالطنا	63
كان أصحاب رسول الله يستحسنون ألا يطلق للسنة إلا واحدة	118
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم(عمر ابن الخطاب)	131
لا يصلح البيع يوم الجمعة (ابن عباس)	161
لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا (علي)	75
ما طلق رجل طلاق السنة فيندم(علي بن أبي طالب)	119
ما قضيا من شيء – أي الحكمين – فهو جائز	110

طرف الأثر	الصفحة
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج (ابن عباس)	70
من نحل ابنا له صغير(عثمان ابن عفان)	164
من وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة(جابر بن عبد الله)	70
من وهب لذي رحم محرم فله أن يرجع فيها (عمر ابن الخطاب)	166

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن العربي	48
ابن القاسم	59
ابن الهمام	124
ابن حبيب	144
ابن حجر العسقلاني	102
ابن حزم	23
ابن رشد الجد	150
ابن رشد الحفيد	79
ابن سريج	86
ابن عبد البر	150
ابن عرفة الورغمي	128
ابن فرحون	45
ابن قدامة	66
أبو حيان الأندلسي	93
أبو يعلى الحنبلي	82
أشهب	97
الأوزاعي	88
الجصاص	151
الخطيب البغدادي	48
خليل بن إسحاق	186

العلـم	الصفحة
الذهبي	31
السرخسي	155
السيوري	144
الشوكاني	139
الصفدي ، خليل بن أيبك	41
طاووس	88
عبد الحميد الصائغ	144
عكرمة	88
الفرغاني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد	30
القاضي عياض	22
القرطبي ، محمد بن عبد الله	30
الكاساني	66
الكيالهراسي	73
مجاهد	87
محمد مخلوف	30
مسروق	77

قائمة المصادر والمراجع

1. أبحاث في مقاصد الشريعة ،د.نور الدين مختار الخادمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ط(1) 1429هـ/2008م.

2. أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، د. عبد القادر داودي، دار البصائر ، الإيداع القانوني :2010/17م.

3. أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، 1412هـ/1996م.

4. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(3) 1424هـ/2003م.

5. أحكام القرآن ، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي ، تحقيق: د. عامر حسن صبري ، دار ابن حزم ، ط(1) 1426ه/ 2005م.

6. أحكام القرآن عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيالهراسي ، ضبطها وصححها مجموعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، ط(1) 1403هـ/1983م.

7. أحكام القرآن لبكر القشيري وهو عبارة عن رسالتين دكتوراه الأولى بعنوان أحكام القرآن للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد القشيري ، ت 344هـ ، دراسة وتحقيقا من أول الكتاب إلى آخر سورة الأعراف، ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري والثانية بعنوان أحكام

القرآن للقاضي أبي الفضل بكر بن محمد القشيري ، ت 344هـ ، دراسة وتحقيقا من سورة الأنفال إلى آخر الكتاب، د.ناصر الماجد، طبع بآلة راقنة.

8. الإختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود ، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .

9. الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي ، د. جمال عزون ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط(1) 1429هـ/2008م

10. الاستذكار ، أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، توثيق وتخريج:د.عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي حلب القاهرة ط(1) 1414هـ/1993م.

11. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو عبد الوهاب ، تعليق وتخريج :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ،دار ابن عفان ، ط(1) 1429هـ/2008م.

12. أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي ،دار الفكر ، دمشق ،الإعادة الخامسة عشر ، 1428هـ/2007م.

13. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(7) 1976م.

14. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ،تحقيق وتخريج :د.رفعت فوزي عبد المطلب،ط(1) 1421هـ/2001م.

15. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، تفضل بالأمر بطبعه الملك سعود بن عبد العزيز ط(1) 1374هـ/1955م.

16. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، قام بتحريريه : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه :د.عمر سليمان الأشقر ، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط(2) 1413هـ/1992م.

17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، دار المعرفة ، ط(6) 1402هـ/1982م.

18. البداية والنهاية ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، إعتناء وتخريج: محمود بن الجميل ، دار الإمام مالك ، باب الوادي ، الجزائر ، ط(3) 1434هـ/2013م.

19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط(2) 1394هـ/1974م.

20. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني،إعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، ط(1) 1421هـ/2000م.

21. البيان والتحصيل ،أبو الوليد بن رشد ، تحقيق :د.محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ط(2) 1408هـ/1988م..

22. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، د. حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل ، بيروت مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ط(14) 1416هـ/1996م.

23. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :د.عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، ط(1) 1413هـ/1996م.

24. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :د . عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، ط(1) 1413هـ/1996م.

25. التاريخ الإسلامي ،محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق، عمان ، ط(5) 1411هـ/1991م.

26. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي ، عني بنشره وتصحيحه :السيد عزن العطار الحسيني ، مطبعة المدني ، ط(2) 1408هـ/1988م.

27. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها ، الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق:د.بشار عواد معروف ، دار الغرب الأسلامي ، ط(1) 1422هـ/2001م.

28. تاريخ مدينة دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غلامة العمراوي ، دار الفكر 1416هـ/1995م.

29. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق :أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ويليه المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي ، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمية ط(1) 1424هـ/2003م.

30. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، ط(2) 1403هـ/1983م.

31. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دراسة وتحقيق وتعليق ك الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(1) 1413هـ/1993م.

32. تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر 1984م.

33. تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، حققه وعلق حواشيه :محمود محمد شاكر ،راجعه وخرج أحاديثه:أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ط(2) (د ت ط)

34. تفسير القرآن العظيم ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق: مصطفى السيد محمد ،محمد فضل العجماوي ، محمد السيد رشاد ، علي أحمد عبد الباقي ، حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ط(1) 1421هـ/2000م.

35. تفسير آيات الأحكام ،السايس ، دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق ، بيروت ، ط(6) 1433هـ/ 2012م.

36. تقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ،دار العاصمية (د ت ط).

37. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ط(1) 1419هـ/1989م.

38. التلقين في الفقه المالكي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة .

39. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق:سعيد أحمد أعرب 1400هـ/1985م.

40. الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

41. الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي .

42. الجامع الصحيح المختصر ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ط(3) 1407هـ/ 1987م.

43. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط(1) 1427هـ/2006م.

44. جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: ليفي بروفسال ، دار المعارف بمصر 1368هـ/1948م.

45. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، مطبع عيسى اليابي وشركاؤه بمصر .

46. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

47. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت ط(1) 1414هـ/1994م.

48. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،شيخ السلام حافظ العصر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت 1414هـ/1993م.

49. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون ، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث شارع الجمهورية ، القاهرة ، مطبعة المدينة ،دار السلام ،

50. روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، ط خاصة 1423هـ/2003م.

51. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ،محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق:محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط(2) محرم 1421هـ.

52. سراج السالك شرح أسهل المسالك ، عثمان بن حسين بري الجعلي ، دار صادر ، بيروت ط(1) 1994م.

53. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر .

54. السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط(2) 1409هـ/1986م.

55. السنن الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(3) 1424هـ/ 2003م.

56. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق:شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط(1) 1403هـ/1983م.

57. شجرة النور الزكية ،محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ،بيروت .

58. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، الأمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، ط(1) 1406هـ/1986م.

59. الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، رقم الإيداع :1993م.

60. شرح عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية العدوي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،مصر المحمدية ،ط(2) 1317هـ.

61. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي ، تعليق وتخريج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(1) 1424هـ/2003م.

62. شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد السيد جاء الحق ، عالم الكتب ط(1) 1414هـ/1994م.

63. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، ط(1) 1383هـ/1964م.

64. طبقات المفسرين ، الحافظ : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط(1) 1403هـ/1983م.

65. ظهر الإسلام ، أحمد أمين ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،2012/08/26م.

66. العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذهبي ، تحقيق: أبو هاجر محمد سعيد بن بيسوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

67. غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري ، دار الكتب العلمية ،لبنان ط(1) 2006م.

68. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، إعتناء : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ط(1) 1426هـ/2005م.

69. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، ضبط وتصحيح :الشيخ عبد الوارث محمد علي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(1) 1418هـ/1997م.

70. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مراجعة واعتناء:أنس محمد الشامي ،و زكريا جابر أحمد ،دار الحديث القاهرة ، 1429هـ/2008م.

71. الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر ط(1) 1418هـ/1997م.

72. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(2) 1413هـ/1992م.

73. كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(1) 1408هـ/1988م.

74. كتاب المبسوط ،شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت 1409هـ/1989م.

75. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، أبو زكريا محيي بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، رقم الإيداع :1980م.

76. كشاف القناع عن متن الأقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، ط(1) 1417هـ/ 1997م.

77. مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج16، العدد28 شوال 1424 هـ

78. اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري ، مكتبة المثنى ، بغداد

79. اللباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبد الغني الغنيمي ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب ، تحقيق:محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ،بيروت .

80. المحرر الوجيز ، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(1) 1422هـ/2001م.

81. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى الطبعة المنيرية ، بتحقيق : محمد منير الدمشقي 1352هـ.

82. المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ، الأردن ط(2) 1430هـ/2010م.

83. مدونة الفقه المالكي وأدلته ، د. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مؤسسة الريان 1426هـ/2006م.

84. المدونة الكبرى ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة ط(1) .

85. مسائل في الفقه المقارن ، د. عمر سليمان الأشقر ، و د. ماجد أبو رخية ، و د. محمد عثمان شبير ، و د. عبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس الأردن ، ط(2) 1418هـ/1997م.

86. المستدرك على الصحيحين ، محمد عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(1) 1411هـ/1990م.

87. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

88. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط(2) 1403هـ.

89. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ط(1) 1409هـ.

90. معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة.

91. المعونة على مذهب عالم المدينة ،القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(1) 1418هـ/1998م.

92. المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ط(3) 1417هـ/1997م.

93. مقاصد الشريعة الإسلامية ، وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة ، د. أحمد محمود قعدان ، دار النفائس ، ط(1) ،1435هـ/2014م.

94. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د.محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة ، ط(1) 1418هـ/1998م.

95. المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق: د:محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط(1) 1408هـ/1988م.

96. المقنع ، موفق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، والشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعهما

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط(1) 1414هـ/1993م.

97. منح الجليل ، محمد عليش ، دار صادر .

98. مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ضبط وتخريج : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1) 1416هـ/ 1995م.

99. موطأ الإمام مالك ، رواية يحى الليثي ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

100. نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبومحمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة السعودية ، ط(1) 1418هـ/1997م.

101. النوادر والزيادات ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني ، تحقيق:د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي ط(1) 1999م.

102. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، ط(1) 1427هـ.

103. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق:أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط(1) 1420هـ/2000م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة :وتشتمل على ما يلي:	
توطئة للموضوع	07
أهمية البحث	08
أسباب اختيار الموضوع:	
الأسباب العامة	09
الأسباب الخاصة	09
إشكالية البحث	10
الأهداف المتوخاة من البحث	11
حدود البحث	11
منهج البحث	12
طريقة البحث	12
مصادر البحث	14
الدراسات السابقة	15
صعوبات البحث	17
خطة البحث	18
الفصل الأول: التعريف بالإمام بكر بن العلاء القشيري، وكتابه أحكام القرآن	
المبحث الأول:التعريف بالإمام بكر بن العلاء القشيري	

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وأصله	
اسمه ولقبه	22
نسبه وأصله	22
المطلب الثاني:عصره ومولده ونشأته	
عصره	24
الحالة السياسية	24
الحالة الاجتماعية	26
الحالة العلمية	27
مولده	28
نشأته	28
المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنفاته وشيوخه وتلاميذه ووفاته	
مكانته العلمية	30
مصنفاته	32
شيوخه	34
تلاميذه	37
وفاته	41
المبحث الثاني : التعريف بكتاب أحكام القرآن	
توطئة	43
المطلب الأول: عنوان الكتاب وتاريخ تأليفه والباعث على تأليفه وقيمته العلمية	
عنوان الكتاب	44
تاريخ تأليف الكتاب	46
الباعث على تأليفه	46
قيمة الكتاب العلمية	47

المطلب الثاني : منهج الإمام بكر بن العلاء القشيري في كتابه أحكام القرآن	
المنهج العام للمؤلف	50
منهج المؤلف في عرض المسائل الفقهية	51
منهجه في الاختيار والترجيح والاستدلال	52
أهم نتائج الفصل الأول	55
الفصل الثاني: آراء الإمام في الأحوال الشخصية	
المبحث الأول: آراء الإمام في حكم بعض الأنكحة	
المطلب الأول:حكم نكاح نساء أهل الكتاب	59
المطلب الثاني: حكم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة	69
البحث الثاني: آراء الإمام المتعلقة بعقد الزواج وآثاره	
المطلب الأول: حكم مهر الأمة إذا زوجها السيد بعبده	82
المطلب الثاني: المبيح لإتيان النساء بعد انقطاع دم الحيض	87
المطلب الثالث: حكم حجر الرجل على زوجته في مالها	99
المطلب الرابع:حكم تفريق الحكمين بين الزوجين دون توكيل منهما	105
المبحث الثالث:آراء الإمام المتعلقة بالطلاق وآثاره	
المطلب الأول: حكم طلاق الثلاث من حيث السنية	114
المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة	125
المطلب الثالث: حق المبتوتة في السكنى والنفقة	129
المطلب الرابع:حكم المعتدة إذا أسقطت	135
أهم نتائج الفصل الثاني	140
الفصل الثالث: آراء الإمام في المعاملات المالية	
المبحث الأول:آراء الإمام المتعلقة بعقود المعاوضات	
المطلب الأول: حكم خيار المجلس	144
المطلب الثاني: أجرة الكيال على البائع	150

المطلب الثالث: حكم الجعالة	153
المطلب الرابع: حكم البيع المنعقد وقت نداء الجمعة	158
المبحث الثاني: آراء الإمام المتعلقة بعقود التبرعات والإرفاقات	
المطلب الأول: حكم الهبة للصبي	164
المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة	165
المطلب الثالث:حكم الخروج من الدين	169
المطلب الرابع: حكم ملازمة المعسر العاجز عن أداء دينه	171
المطلب الخامس: حكم الحجر على السفيه البالغ	173
المبحث الثالث: آراء الإمام المتعلقة بعقد المكاتبة	
المطلب الأول: حكم إجابة السيد عبده إذا سأله مكاتبته	185
المطلب الثاني: حكم إجبار السيد عبده على المكاتبة	185
المطلب الثالث: حكم الإيتاء	187
أهم نتائج الفصل الثالث	191
الخاتمة	194
الفهارس العامة	197
فهرس الآيات الكريمة	198
فهرس الأحاديث الشريفة	206
فهرس الآثار	208
فهرس الأعلام المترجم لهم	210
فهرس المصادر والمراجع	212
فهرس الموضوعات	224